

# شَهْرُ الْجُمَادِيَّةِ

فِي عِلْمِ الدَّرَائَةِ

السَّهْمِيُّ الثَّانِي  
(٩١١-٩٦٥ هـ)

ضَبَطَ نَصَّهُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رِضَا الْحُسَيْنِيُّ الْجَلَالِيُّ

مَنْشُورَاتُ ضِيَاءِ الْفَيْرُوزِ آبَادِيٍّ / قُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَصُورَات  
مكتبة الصدوق

# سَلَامُ الْبِلَادِ الْبَرِّ

فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ السَّجِّدِ

زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ الْعَامِلِيِّ

الشَّهِيدِ الثَّانِي

(٩١١-٩٦٥ هـ)

ضَبَطَ نَصَّهُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رِضَا الْحُسَيْنِيُّ الْجَلَالِيُّ

مَنْشُورَاتُ ضِيَاءِ الْفَيْرُوزِ أَبِي دِي / قُتْم

شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١-٩٦٦ ق. شارح  
شرح البداية في علم الدراية لزين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي الشهيد الثاني؛ ضبط نصه  
السيد محمد رضا الحسيني الجلاي. - قم: ضياء الفيروزآبادي، ٢٠١١ م. = ١٤٣٢ ق. = ١٣٩٠.  
١٦٠ ص. ٢٠٠٠٠ ريال: ISBN 978-600-90528-5-1  
فهرست نویسی براساس اطلاعات فييا.  
کتابنامه به صورت زیر نویس.  
نمايه.

١. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١-٩٦٦ ق. البداية في علم الدراية - نقد وتفسير. ٢. حديث -  
علم الدراية. الف. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١-٩٦٦ ق. البداية في علم الدراية. شرح. ب.  
حسيني جلاي، محمد رضا، ١٣٢٤ - مصحح. ج. عنوان: البداية في علم الدراية. شرح  
١٣٩٠ ٤٠٢٥ ب ٩ ش ١٠٨/٥ BP ٢٩٧/٢٦٤

## هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... شرح البداية في علم الدراية  
المؤلف: ..... زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي (الشهيد الثاني)  
الناشر: ..... منشورات ضياء الفيروزآبادي - قم المقدسة  
الهاتف: ..... ٠٢٥١-٧٧٣١٧٩٢ و ٠٢٥١-٢٩٣٥٤٧١ و ٠٩١٢٥٥٢٨٧٨٠  
الطبعة: ..... الاولى  
تاريخ الطبع: ..... ١٣٩٠/٠١/٢٠ هـ. ش  
المطبعة: ..... اصيل - قم المقدسة  
الصفحات: ..... ١٦٠ صفحة وزيري  
الكمية: ..... ٥٠٠ نسخة  
السعر: ..... ٢٠٠٠ تومان  
ردمك (رقم الشايبك): ..... ٩٧٨-٦٠٠-٩٠٥٢٨-٥-١

لأجل التصحيح والتحقيق الفلي حقوق الطبع و التقليد

محفوظة للناشر، لايجوز للغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى الأئمة الأطهار من آل الميامين .

وبعد؛ فإن الحديث الشريف وعلومه من أشرف العلوم الإسلامية بعد القرآن وعلومه، وأكثرها تأثيراً في الحضارة الإسلامية .

وهذا الأثر الخالد «شرح البداية في علم الدراية» من تأليف الإمام الفقيه الشهيد الثاني، من أفضل المؤلفات وأقدمها في هذا الموضوع .

وقد كانت الحاجة في الأوساط العلمية ماسة إلى وجود نص له كامل مضبوط خالٍ عن التعاليق والإضافات، وموثوق به من حيث الصحة والمقابلة، ليطمئن إليه الطلاب الأعزاء، ويرتاح إليه الأساتذة الأجلاء .

وهدفنا - بعد إحياء هذه العينة الثمينة من تراثنا الغالي - خدمة الحديث الشريف والمجتمع العلمي بتقديم هذه الطبعة .

ونقدم الشكر لساحة السيد الحسيني الذي قدم لنا نسخته المضبوطة فتم العمل عليها، ونسأل الله له جزيل الأجر وخلود الذكر .  
والحمد لله أولاً وآخراً .

الناشر



نودّ أن نُلفت النظر الى أنّ الكتاب - على سُنن أكثر كتبنا القديمة - مؤلّف  
من متن وشرح، فالمتن ما تراه ضمن الأقواس، والشرح خارجها. وكلاهما للشيخ  
الشهيد قدّس سرّه.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿نحمدك اللهم على﴾ حُسن توفيق ﴿البداية في﴾ علم ﴿الدراية والرواية، ونسألك حُسن الرعاية﴾ في جميع الأحوال ﴿إلى النهاية، ونصلي على نبيك﴾ وحبيبك ﴿محمد﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿المنقذ﴾ للخلق ﴿من الغواية، المرشد﴾ لهم ﴿إلى﴾ الحق و﴿سبيل الهداية، وعلى آله﴾ الأَطهار، ﴿وأصحابه﴾ الأخيار ﴿صلاة﴾ دائمة متصلة ﴿لا يبلغ لها غاية﴾ ونسلم تسليماً.

﴿وبعد﴾ الحمد لله بما هو أهله والصلاة على مستحقها ﴿فهذا﴾ كتاب ﴿مختصر﴾ وضعناه ﴿في علم دراية الحديث﴾ . وهو: علم يُبحث فيه عن متن الحديث، وطرقه؛ من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد؛ ليعرف المقبول منه والمردود .

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك .  
وغايته: معرفة ما يُقبل من ذلك ليعمل به، وما يُردّ منه ليُجتنب عنه .  
ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد ﴿وبيان مصطلحاتهم﴾ في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية، أو المخصصة لها كما سيرد عليك إن شاء الله تعالى .  
جعلنا وضعه ﴿على وجه الإيجاز والاختصار﴾ ليسهل حفظه، ويكثر

نفعه؛ فإنّ طباع أهل الزمان لا تحمل أعباء الكثير من العلم، خصوصاً في هذا الشأن.

وهو مرتّب على مقدمة و﴿ أربعة ﴾ أبواب.

سائلين من الله تعالى إلهام الحقّ والدلالة على صوب الصواب.

أمّا المقدمة ففي بيان أصوله واصطلاحه التي يحتاج طالبه الى

معرّفتها.

ومدارها على المتن والسند وغيرهما.

﴿ الخبر والحديث ﴾ مترادفان ﴿ بمعنى ﴾ واحد ﴿ وهو ﴾ اصطلاحاً ﴿ كلام يكون نسبته خارج في أحد الأزمنة ﴾ الثلاثة، أي: يكون له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية ﴿ تطابقه ﴾ أي: تطابق تلك النسبة ذلك الخارج، بأن تكونا سلبيتين أو ثبوتيتين ﴿ أو لا ﴾ تطابقه؛ بأن يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً.

والكلام في التعريف بمنزلة الجنس.

وخرج بقوله: لنسبته خارج، الإنشاء، فإنه وإن اشتمل على النسبة إلاّ أنّه لا خارج له منها، بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقه بأخرى.

وتوضيح ذلك: أنّ الكلام إمّا أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجداً لها، من غير قصد إلى كونها دالة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين، وهو الإنشاء.

أو تكون نسبته بحيث يقصد أنّ لها نسبة خارجية أي ثابتة في نفس الأمر تطابقه أو لا تطابقه، وهو الخبر.

فإذا قلت مثلاً: زيد قائم، فقد أثبتّ لزيد في اللفظ نسبة القيام إليه، ثمّ في نفس الأمر لا بدّ أن يكون بينه وبين القيام نسبةً بايجاب أو سلب، فإنه في نفس الأمر لا يخلو من أن يكون قائماً أو غير قائم.

بخلاف قولنا: قم، فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه لكنّها نسبة

حدثت لا تدلّ على ثبوت أمر آخر خارج عنها تطابقه أو لا تطابقه، ومن ثمّ لم يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

﴿وهو﴾ أي: الخبر المرادف للحديث ﴿أعمّ من أن يكون قول الرسول﴾ صلى الله عليه وآله وسلّم ﴿والإمام﴾ عليه السلام ﴿والصحابيّ والتابعيّ وغيرهم﴾ من العلماء الصلحاء ونحوهم ﴿وفي معناه فعلهم وتقريرهم﴾.

هذا هو الأشهر في الاستعمال، والأوفق بعموم معناه اللغوي.

﴿وقد يخصّ الثاني﴾ وهو الحديث ﴿بما جاء عن المعصوم﴾ من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم والإمام عليه السلام ﴿و﴾ يخصّ ﴿الأول﴾ وهو الخبر ﴿بما جاء عن غيره﴾ ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبويّة: المحدث.

وما جاء عن الإمام عندنا في معناه.

﴿أو يجعل الثاني﴾ وهو الحديث ﴿أعمّ﴾ من الخبر ﴿مطلقاً﴾ فيقال لكل خبر: حديث، ولا عكس.

ولكلّ واحد من هذه الترييدات قائل.

﴿والأثر أعمّ﴾ منها ﴿مطلقاً﴾ فيقال لكلّ منها: أثر، بأيّ معنى اعتبر.

وقيل: إنّ الأثر مساوٍ للخبر.

وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابيّ، والحديث ما جاء عن النبيّ، والخبر

هو الأعمّ منها.

والأعرف ما اخترناه.

﴿والمتن﴾ لغة: ما اكتنف الصُلب من الحيوان، وبه شبه المتن من

الأرض. ومُتْن الشيء قويّ منته، ومنه جبل متين، فمتن كلّ شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به.

فمتن الحديث: ﴿لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى﴾ وهو قول النبيّ



صلى الله عليه وآله وسلّم وما في معناه .

﴿والسند طريق المتن﴾ وهو جملة من رواه، من قولهم : فلان سند، أي : معتمد، فسَمِيَ الطريق سنداً لاعتقاد العُلَفاء - في صحة الحديث وضعفه - عليه .

﴿وقيل﴾ : إنّ السند ﴿هو الإخبار عن طريقه﴾ أي : طريق المتن .  
والأول أظهر؛ لأنّ الصحة والضعف إنّما يُنسبان إلى الطريق باعتبار رُواته لا باعتبار الإخبار، بل قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف صحيحاً؛ بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف، بمعنى صحة الإخبار بكون تلك الرواة في طريقه مع الحكم بضعفه .

﴿والإسناد : رفع الحديث إلى قائله﴾ من نبيّ أو إمام أو ما في معناه .  
﴿والأولى ردّ المعنى الثاني﴾ للسند، وهو الإخبار عن طريق المتن ﴿إليه﴾ أي : إلى الإسناد ﴿أيضاً﴾ لا أن يُجعل تعريفاً للسند؛ لأنّ الإخبار عن الطريق - في الحقيقة - هو الإسناد، كما يظهر من تعريفه .

وعليه، فالسند والإسناد بمعنى، وعلى الأوّل هما غيران .  
﴿ثمّ الخبر﴾ بأيّ معنى اعتبر ﴿منحصر في الصدق والكذب﴾ على وجه منع الجمع والخلو ﴿في الأصح﴾ من الأقوال .

وإنّما قلنا : إنّهُ منحصر فيهما؛ ﴿لأنّه﴾ كما قد عرفت يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع .

ثمّ ﴿إنّ طابق الواقع المحكي﴾ باللفظ ﴿فالأوّل﴾ وهو الصدق ﴿وإلا﴾ إنّ لم يطابقه ﴿فالثاني﴾ وهو الكذب . وبذلك ظهر وجه الحصر .

ولا يرد على الأوّل مثل قول من قال : محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم ومسيلمة صادقان، فإنّه صادق من إحدى الجهتين، وكاذب من أخرى؛ لأنّنا إنّ جعلناه خبراً واحداً فهو كاذب، وإنّ جعلناه خبرين - كما هو الظاهر - فهو صادق في أحدهما كاذب في الآخر .

ونبه بقوله: في الأصح، على خلاف الجاحظ، حيث أثبت فيه واسطة بينهما، وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر أنه مطابق، وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد أنه غير مطابق، وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب.

وتحريف كلامه: أن الخبر إما مطابق للواقع أولاً. وكلّ منها إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو اعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد، فهي ستة أقسام: واحد منها صادق، وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق. وواحد كاذب، وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق. والأربعة الباقية، وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة، وبدون الاعتقاد، وعدم المطابقة مع اعتقادها، أو بدون الاعتقاد: ليست بصدق ولا كذب.

فكلّ من الصدق والكذب بتفسيره أخصّ منه بتفسير الجمهور. واستند الجاحظ في قوله إلى قوله تعالى: ﴿افترى على الله أمّ به جنة﴾ حيث حصر الكفار إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الافتراء، والإخبار حال الجنة، على سبيل منع الخلو ولا شبهة في أن المراد بالثاني غير الكذب؛ لأنهم جعلوه قسيمه، وهو يقتضي أن يكون غيره وغير الصدق أيضاً؛ لأنهم لا يعتقدون صدقه. ولما كانوا من أهل اللسان عارفين باللغة وقد أثبتوا الوسطة لزم أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب، ليكون هذا منه بزعمهم، وإن كان صادقاً في نفس الأمر.

وأجيب بأن الوسطة التي أثبتوها إنما هي بين افتراء الكذب والصدق، وهو غير الكذب، لأنه تعمّد الكذب، وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيماً للافتراء الذي هو أخصّ من الكذب، وإن لم يكن قسيماً للأعم، ومرجعه إلى حصر خبر الكاذب في نوعيه وهما: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد. ونبه بقوله: ﴿سواء وافق اعتقاد المخبر أم لا﴾ على خلاف النظام حيث

جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقاً، وكذبه عدم المطابقة كذلك .  
فجعل قول القائل : السماء تحتنا، معتقداً ذلك صدقاً، وقوله السماء فوقنا،  
غير معتقد ذلك كذباً .

محتجاً بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - الى قوله - وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنَّ  
الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ حيث سجل الله تعالى عليهم بأنهم كاذبون في قولهم :  
﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ مع أنه مطابق للواقع ، حيث لم يكن موافقاً لاعتقادهم فيه  
ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقاً لما صحَّ ذلك .  
وأجيب بأن المعنى : لكاذبون في الشهادة، وأدعائهم فيها مواطاة قلوبهم  
لألسنتهم ، فالتكذيب راجع إلى قولهم : نَشْهَدُ ، باعتبار تضمّنه خبراً كاذباً، وهو  
أنَّ شهادتهم صادرة عن صميم القلب، وخلوص الاعتقاد، بشاهد تأكيدهم  
الجملة بيان، واللام، والجملة الإسمية .

والمعنى : لكاذبون في تسمية هذه الأخبار شهادةً  
أو في المشهود به أعني قولهم : إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ، في زعمهم ؛ لأنهم  
يعتقدون أنه غير مطابق للواقع، فيكون كذباً عندهم، وإن كان صدقاً في نفس  
الأمر، لوجود مطابقته له فيه .

أو في حلفهم أنهم لم يقولوا : ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى  
يَنْفَضُوا ﴾ لما روى عن زيد بن أرقم أنه سمع عبد الله بن أبي يقول ذلك، فأخبر  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم به، فحلف عبد الله أنه ما قال، فنزلت .  
ونبه بقوله ﴿ وسواء قصد ﴾ به ﴿ الخبر أم لا ﴾ على خلاف المرتضى رحمه  
الله، حيث ذهب إلى أن الخبر لا يتحقق إلا مع قصد المخبر، استناداً إلى وجوده  
من الساهي والحاكي والنائم، ومثل ذلك لا يُسمى خبراً .  
والمحققون على عدم اشتراطه ؛ لأنه لفظ وُضِعَ للخبرية، فلا يتوقف على  
الإرادة، كغيره من الألفاظ .

﴿ ثم ﴾ الخبر إما أن يُعلم صدقه قطعاً، أو كذبه كذلك، أو يخفى

والم. ان .

والعلم بهما قد يكون ضرورياً، وقد يكون نظرياً .  
فهذه خمسة أقسام أشار إلى تفصيلها بقوله : إنَّ الخبر ﴿قد نعلم صدقه  
فعلماً ضرورةً﴾، كالمتواتر ﴿لفظاً وسيأتي تفسيره .

والحكم بكون العلم به ضرورياً منهج الأكثر، ومستنده أنه لو كان نظرياً  
لما حصل لمن لا يكون من أهله، كالصبيان والبُله، ولافتقر إلى الدليل، فلا  
يحصل للعوام، لكنّه حاصل لهم، فيكون ضرورياً .

وذهب أبو الحسين البصري، والغزالي، وجماعة إلى أنه نظري؛ لتوقفه  
على مقدمات نظرية، كانتفاء المواطة، ودواعي الكذب، وكون المخبر عنه  
محسوساً .

ولا يستلزم المدعى؛ لأن الاحتياج إلى النظر في المقدمات البعيدة لا  
يوجب كون الحكم نظرياً، كلازم النتيجة، ولأن مقتضي حصول هذه العلم  
بالمخبر عنه، دون العكس .

﴿وما علم وجود مخبره﴾ بفتح الباء ﴿كذلك﴾ أي : بالضرورة، كوجود  
مكة .

﴿أو﴾ يُعلم صدقه قطعاً، لكن ﴿كسباً﴾ لا ضرورةً ﴿كخبر الله تعالى﴾  
لقبح الكذب عليه، بالاستدلال .

﴿و﴾ خبر ﴿الرسول﴾ أعم من خبر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ﴿و﴾  
خبر ﴿الإمام﴾ عندنا كذلك، للعصمة المعتبرة فيهم، بالدليل أيضاً .  
﴿و﴾ خبر جميع ﴿الأمة﴾ باعتبار الإجماع الثابت حقيقة مدلوله،  
بالاستدلال .

﴿و﴾ الخبر ﴿المتواتر معني﴾ كشجاعة عليّ، وكرمه، وكرم حاتم، فإنه  
قد روي وقائع في شجاعته، وكرمها، وإن لم يتواتر كل واحد، لكنّ القدر  
المشترك متواتر .

﴿و﴾ الخبر ﴿المحتفّ بالقرائن﴾ كمن يُخبر عن مرضه عند الحكيم،  
 ونبضه ولونه يدلّان عليه، وكذا مَنْ يُخبر عن سوت أحد، والنياح والصياح في  
 بيته، وكنا عالين بمرضه، وأمثال ذلك كثيرة.  
 وإنكار جماعة أصل العلم به، للتخلف عنه.

خطأ؛ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف، خصوصاً مع عدم  
 الضبط لهذه الجهات بالعبارات.

﴿وما﴾ أي الخبر الذي ﴿عُلم وجود مخبره، بالنظر﴾ كقولنا: محمّد صلى  
 الله عليه وآله وسلّم رسول الله.

﴿وقد نعلم كذبه، كذلك﴾ أي بالضرورة، أو النظر، وأمثلتها تُعلم  
 ﴿بالمقايسة﴾ على السابق.

فالمعلوم كذبه ضرورةً: ما خالف المتواتر، وما علم عدم مخبره حسياً، أو  
 وجدانياً، أو بديهياً.

أو كسباً: الخبر المخالف لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب، ومنه الخبر  
 الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل، كسقوط المؤذن عن المنارة، ونحو ذلك.  
 ﴿وقد يتحمل﴾ الخبر ﴿الأميرين﴾ الصدق، والكذب، لا بالنظر إلى  
 ذاته، إذ جميع الأخبار تحملها كذلك، ﴿كأكثر الأخبار﴾ فإنّ الموافق منها  
 للقسمين الأولين قليل.

﴿وينقسم الخبر مطلقاً﴾ أعمّ من المعلوم صدقه وعدمه ﴿إلى مُتواتر﴾  
 وآحاد.

﴿و﴾ الأول ﴿هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة  
 تواطؤهم﴾ أي اتّفاقهم ﴿على الكذب، واستمرّ ذلك﴾ الوصف ﴿في﴾ جميع  
 الطبقات حيث تتعدّد ﴿بأن يرويه قوم عن قوم، وهكذا إلى الأول﴾ فيكون  
 أوله ﴿في هذا الوصف﴾ كأخره، ووسطه كطرفيه ﴿ليحصل الوصف، وهو:  
 استحالة التواطؤ على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعدّدة.

وهذا ينتفي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت روايتها في زماننا ذلك الحد، لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء، وظنّ كونها منها من لم يتفظن لهذا الشرط.

﴿ولا ينحصر ذلك في عدد خاص﴾ على الأصحّ، بل المعتبر العدد المحصّل للوصف، فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقلّ، وقد لا يحصل بمائة، بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه.

وقد خالف في ذلك قوم.

فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء.

أو عشرين لآية العشرين الصابرين.

أو السبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم، ليحصل العلم بخبرهم إذا

رجعوا.

أو ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر.

ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأيّ ارتباط لهذا

العدد بالمراد؟ وما الذي أخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب

الأعداد؟.

﴿وشرط﴾ حصول ﴿العلم به﴾ أي: بالخبر المتواتر:

﴿انتفاؤه﴾ أي: انتفاء العلم المستفاد منه ﴿اضطراراً عن السامع﴾

لاستحالة تحصيل الحاصل، وتحصيل التقوية أيضاً محال؛ لأنّ العلم يستحيل

أن يكون أقوى مما كان.

﴿وأن لا تسبق شبهة إلى السامع، أو تقليد يُنافي موجب خبره﴾ بأن

يكون معتقداً نفيه.

وهذا شرط اختصّ به السيّد المرتضى رحمه الله، وتبعه عليه جماعة من

المحقّقين، وهو جيّد في موضعه.

واحتجّ عليه بأنّ حصول العلم عقيب الخبر المتواتر - إذا كان بالعادة -

جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، فيحصل للسامع، إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك، ولا يحصل إذا اعتقد ذلك.

وهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الإسلام من الفرق إذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم النبوة، وظهور المعجزات على يديه موافقة لدعواه، فإن المانع لحصول العلم لهم بذلك - دون المسلمين - سبق الشبهة إلى نفيه.

ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن. وهذا أجاب السيد عن نفي من خالف تواتر النص على إمامة علي عليه السلام، حيث إنهم اعتقدوا نفي النص لشبهة. ﴿واستناد المخبرين إلى إحساس﴾ بأن يكون المخبر عنه محسوساً بالبصر أو غيره من الحواس الخمس.

فلو كان مستنده العقل، كحدوث العالم، وصدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم.

﴿وهو﴾ أي: التواتر ﴿متحقق في أصول الشرايع﴾ كوجوب الصلاة اليومية، وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج، تحقّقاً كثيراً. وفي الحقيقة مرجع إثبات تواترها إلى المعنوي لا اللفظي، إذ الكلام في الأخبار الدالة عليها، كغيرها.

﴿وقليل﴾ تحقّقه ﴿في الأحاديث الخاصة﴾ المنقولة بالألفاظ المخصوصة، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها ﴿وإن تواتر مدلولها﴾ في بعض الموارد، كالأخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلام، وكرم حاتم، ونظائرها، فإن كل فرد خاص من تلك الأخبار الدالة على أن علياً عليه السلام قتل فلاناً، وفعل كذا، غير متواتر، وكذا الأخبار الدالة على أن حاتماً أعطى الفرس الفلانية، والجمل، والرمح، وغيرها، إلا أن القدر المشترك بينها متواتر، تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحاداً، بالتضمن.

وعلى هذا نزل ما ادعى المرتضى رحمه الله ومن تبعه تواتره من الأخبار الدالة على النص وغيره. إذ لا شبهة في أن كل واحد من تلك الأخبار آحاد. وقد أومى إلى ذلك في المسائل التباينات.

ولم يتحقق إلى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر إلا ما سيأتي ﴿حتى قيل﴾ والقائل ابن الصلاح: ﴿من سئل عن إبراز مثال لذلك؟ أعياه طلبه﴾ هذا مع كثرة رواتهم قديماً وحديثاً، وانتشارهم في أقطار الأرض قال: ﴿وحديث: إنها الأعمال بالنيات، ليس منه﴾ أي: من التواتر ﴿وإن نقله﴾ الآن ﴿عدد التواتر وأكثر﴾ فإن جميع علماء الإسلام، ورواة الحديث، الآن، يروونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر أضعافاً مضاعفة.

﴿لأن ذلك﴾ التواتر المدعى قد ﴿طرء في وسط إسناده﴾ الآن، دون أوله، فقد انفرد به جماعة مترتبون، أو شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد. ﴿وأكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل﴾ ينظر مدعي التواتر إلى تحققه في زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف لوجد الأغلب خلو أول الأمر منه، بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداءً متواتراً بعد ذلك، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء.

ونازع بعض المتأخرين في ذلك وادعى وجود التواتر بكثرة، وهو غريب. ﴿نعم، حديث: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾ يمكن ادعاء تواتره؛ فقد ﴿نقله﴾ عن النبي ﴿من الصحابة الجم الغفير﴾ أي: الجمع الكثير ﴿قيل﴾: الرواة منهم له ﴿أربعون، وقيل: نيف﴾ بفتح النون وتشديد الياء مكسورة، وقد تحققت: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الآخر، والمراد هنا اثنان ﴿وستون﴾ صحابياً ﴿ولم يزل العدد﴾ الراوي لهذا الحديث ﴿في ازدياد﴾ وظاهر أن التواتر يتحقق بهذا العدد، بل بما دونه.

﴿وآحاد، وهو: ما لم ينته إلى التواتر منه﴾ أي: من الخبر، سواء كان الراوي واحداً، أم أكثر.



﴿ثم هو﴾ أي : الخبر الواحد ﴿مُسْتَفِيضٌ﴾ إن زادت رواته عن ثلاثة ﴿في كل مرتبة﴾ أو ﴿زادت عن اثنين﴾ عند بعضهم . مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضاً ﴿ويقال له : المشهور أيضاً﴾ حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين ، سُمِّي بذلك لوضوحه ﴿وقد يُغَايِرُ بينهما﴾ أي : بين المستفيض ، والمشهور ، بأن يجعل المستفيض ما تصف بذلك في ابتدائه ، وانتهائه ، على السواء ، والمشهور أعم من ذلك .

فحديث : إنها الأعمال بالنيات ، مشهور غير مستفيض ؛ لأن الشهرة إنما طرأت له في وسطه كما مرّ . وقد يُطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة ، وإن اختصَّ بإسناد واحد ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً .

﴿وغريب إن انفرد به﴾ راوٍ ﴿واحد﴾ في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وإن تعددت الطرق إليه أو منه .

ثم إن كان الانفراد في أصل هذه فهو المفرد المطلق ، وإلا فالمفرد النسبي .

﴿وغيرهما﴾ أي : ينقسم الخبر الواحد إلى غير المستفيض والغريب ، وهو ما عدا ذلك ﴿المذكور من الأقسام﴾ .

﴿فمنه : العزيز﴾ وهو : الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، سُمِّي عزيزاً لقلّة وجوده ، أو لكونه عزّ أي : قوي لمجيئه من طريق آخر .

﴿ومنه : المقبول﴾ وهو : ما يجب العمل به عند الجمهور ، كالخبر المحتفّ بالقرائن ؛ والصحيح عند الأكثر ، والحسن على قول .

﴿والمردود﴾ وهو : الذي لم يترجّح صدق المخبر به لبعض الموانع ، بخلاف المتواتر ، فكّله مقبول ، لإفادته القطع بصدق المخبر به .

﴿و﴾ منه ﴿المشبه﴾ حاله ، بسبب اشتباه حال رواته .

وهو مُلْحَقٌ بالمردود عندنا ، حيث نشترط ظهور عدالة الراوي ، ولا

نكتفي بظاهر الإسلام والإيمان .

﴿والأخبار مطلقاً﴾ متواترة كانت أم آحاداً، صحيحة كانت أم لا ﴿غير منحصرة﴾ في عددٍ معين، بحيث لا يقبل الزيادة عليه، لإمكان وجود أخبار أخرى بيد بعض الناس لم تصل إلى الجامع.

﴿ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد﴾ كقول أحمد: صحَّ من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر ﴿فبحسب ما وصل إليه﴾ لو سلّم ذلك له .  
وحصر أحاديث أصحابنا أبعد، لكثرة مَنْ روى عن الأئمة عليهم السلام منهم .

وكان قد استقرَّ أمرُ المتقدمين على أربعمئة مصنفٍ لأربعمئة مصنف، سمّوها الأصول<sup>(١)</sup> فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك، ولخصها جماعة في كتب خاصة، تقريباً على المتناول .

وأحسن ما جمع منها:

كتاب «الكافي» لمحمد بن يعقوب الكليني .

و «التهذيب» للشيخ أبي جعفر الطوسي .

ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر؛ لأنَّ الأوَّل أجمع لفنون الأحاديث، والثاني أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية .

وأما «الاستبصار» فإنه أخص من التهذيب غالباً، فيمكن الغنى به عنه، وإن اقتصَّ بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة؛ فإن ذلك أمر خارج عن أصل الحديث .

و «كتاب من لا يحضره الفقيه» حسن أيضاً، إلا أنه لا يخرج عن الكتابين غالباً .

وكيف كان، فأخبارنا ليست منحصرة فيها إلا أن ما خرجت عنها صارت

(١) اقرأ بحثاً مفصلاً عن هذه الأصول الأربعمئة في دائرة المعارف الشيعية، تأليف السيّد حسن الأمين (ج ٥ ص ٣٢ - ٤٥) بقلم العلامة الحجة المحقق السيّد محمد حسين الحسيني الجلالي .

الآن غير مَضبوطة، ولا يكلف الفقيه بالبحث عنها.

﴿واعلم أن متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار﴾ أي اعتبار أهل هذا الفن ﴿إلا نادراً﴾ وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه، كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية، والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها. واستثنى النادر، ليدخل مثل: الحديث المقلوب، والمصحف، والمضطرب، والمزيد؛ فإنه يُبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن. ﴿بل يكتسب﴾ الحديث صفةً من القوة والضعف وغيرهما من الأوصاف:

﴿بحسب أوصاف الرواة من العدالة﴾ والضبط والإيمان ﴿وعدمها﴾ كغير ذلك من الأوصاف.

﴿أو﴾ بحسب ﴿الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال﴾ والاضطراب وغيرها.

وتحرير البحث عن ذلك ﴿في هذا العلم بذكر أوصافه، وتمييز بعضها عن بعض﴾ ينجر إلى بيان أنواعه من الصحة وأضدادها: من الحسن، والضعف، والثقة، وغيرها، حتى يقال: حديث صحيح، أو حسن، أو مؤثّق، أو ضعيف.

﴿و﴾ ينجر ﴿إلى﴾ بيان ﴿الجرح﴾ للرواة ﴿والتعديل﴾ لهم، فيقال: فلان ثقة، أو غير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحو ذلك. ليرتب عليه ما سبق من الأنواع.

﴿و﴾ إذا نظر إلى حال الطالب انجرّ ﴿النظر إلى كيفية أخذه وطرق تحمّله﴾ من القراءة، والسماع، والإجازة، والمناولة، وغيرها.

﴿و﴾ ينجر الكلام إلى ﴿البحث عن أسماء الرواة﴾ المتفقة الاسم والمفترقة ﴿وأنسابهم، ونحو ذلك﴾.

وهذا التقرير يناسب أفراد كل مطلبٍ منها ببابٍ يخصه.

﴿فها هنا أبواب﴾ أربعة :

الأول : في أقسام الحديث .

الثاني : في من تُقبل روايته أو تردُّ .

الثالث : في طرق تحمّله ومحلّه ، وكيفية روايته .

الرابع : في أسماء الرجال وطبقاتهم .



## ﴿ الباب الأول ﴾

### ﴿ في أقسام الحديث ﴾

﴿ وأصولها ﴾ المفتقرة إلى البحث عنها ﴿ أربعة ﴾ وباقي الأقسام ترجع إليها.

#### ﴿ الأول : الصحيح ،

وهو: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل، عن مثله، في جميع الطبقات ﴿ حيث تكون متعدّدة.

فخرج بـ «اتصال السند» المقطوع، في أي مرتبة اتفق، فإنه لا يُسمى صحيحاً، وإن كان رواه من رجال الصحيح.

وشمل قوله: «إلى المعصوم» النبي صلى الله عليه وآله وسلّم والامام عليه السّلام.

وبقوله: «بنقل العدل» الموثق.

وبقوله «الإمامي» الحسن.

وبقوله: «في جميع الطبقات» ما اتفق فيه واحدٌ بغير الوصف المذكور؛ فإنه بسببه يلحق بما يُناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح.

وهو واردٌ على مَنْ عرّفه من أصحابنا - كالشاهد في الذكرى - بأنه: «ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدلٍ إمامي» فإنّ اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً.

ونبه بقوله: «وإن اعتراه شدوذٌ» على خلاف ما اصطَلَحَ عليه العامَّةُ من تعريفه، حيثُ اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا في تعريفه: «إنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شدوذ وعلة».

وشمِلَ تعريفُهُم - بإطلاق العدل - جميع فرق المسلمين. فقبلوا رواية المخالف العدل، ما لم يبلغْ خلافه حدَّ الكفر، أو يكن ذا بدعةٍ ويري ما يقوي بدعته؛ على أصحِّ أقوالهم.

وهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلَّت أحاديثنا الصحيحة. مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم.

فالأخبارُ الحسنةُ والموثقةُ عندنا صحيحةٌ عندهم، مع سلامتها من المانعَيْنِ المذكورَيْنِ.

واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عمّا رواه الثقةُ - مع مخالفته ما روى الناسُ - فلا يكون صحيحاً.

وأرادوا بالعلة ما فيه من أسباب خفية قاذحة، يستخرجها الماهر في الفنِّ.

وأصحابنا لم يعتبروا في حدِّ الصحيح ذلك.

والخلاف في مجرد الاصطلاح، وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذَّ والمعلَّلَ ونحنُ قد لا نقبلهما، وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض.

﴿وقد يُطلق﴾ الصحيح عندنا ﴿على سليم الطريق من الطعن بما يُنافي الأمرين﴾ وهما كون الراوي بالاتصال عدلاً إمامياً ﴿وإن اعتراه مع ذلك﴾ الطريق السالم ﴿إرسالاً، أو قطعاً﴾.

وهذا الاعتبار يقولون كثيراً: «روى ابنُ أبي عمير في الصحيح كذا» أو «في صحيحته كذا» مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلَةً.

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجمله: فيُطلقون الصحيحَ على ما كان رجالُ طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميةً وإن اشمَلَ على أمرٍ آخر بعد ذلك، حتَّى أطلقوا الصحيحَ على بعض الأحاديث المروية عن غير إماميٍّ بسبب صحَّة السند إليه. فقالوا: «في صحيحة فلان» وجدناها صحيحةً ممَّن عداه.

وفي الخلاصة وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن مسرة، وإلى عائذ الأحمسي، وإلى خالد بن نجيج، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام: صحيحٌ. مع أن الثلاثة الأول لم يُنصَّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره، والرابع لم يوثقه، وإن ذكره في القسم الأول.

وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحَّ عن أبان بن عثمان، مع كونه فطحياً.

وهذا كلُّه خارجٌ عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين خصوصاً الأول المشهور.

ثمَّ في هذا الصحيح:

ما يُفيد فائدة الصحيح المشهور، كصحيح أبان.

وما يُراد منه وصفُ الصحة دون فائدتها، كالسالم طريقه - مع لجوق الإرسال به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهالة - بمن اتصل به الصحيح. فينبغي التدبُّر لذلك فقد زلَّ فيه أقدام أقوام.

﴿الثاني: الحَسَن،

وهو ما اتصل سنُّه كذلك﴾ أي إلى المعصوم ﴿بإماميٍّ ممدوحٍ، من غير نصٍّ على عدالته﴾.

مع تحقُّق ذلك ﴿في جميع مراتبه﴾ أي جميع مراتب رواة طريقه.

﴿أو﴾ تحقُّق ذلك ﴿في بعضها﴾ بأن كان فيهم واحدٌ إماميٍّ ممدوحٍ؛ غيرَ

موتقٍ ﴿مع كون الباقي﴾ من الطريق ﴿من رجال الصحيح﴾ ويوصفُ الطريقُ بالحُسْن لأجل ذلك الواحد.



واحترز بـ«كون الباقي من رجال الصحيح» عما لو كان دونه؛ فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا، كما لو كان فيه واحدٌ ضعيفٌ، فإنه يكون ضعيفاً، أو واحدٌ غير إمامي عدل، فإنه يكون من الموثق.

وبالجملة فيتبع أحسن ما فيه من الصفات حيث تعدد.

وهذا كله واردٌ على تعريف مَنْ عرفه من الأصحاب؛ كالشهيد رحمه الله بأته: «ما رواه الممدوح من غير نصٍّ على عدالته».

فإنه يشمل ما كان في طريقه واحدٌ كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره.

وزيدٌ أنه لم يُقيد الممدوح بكونه إمامياً مع أنه مرادٌ.

﴿ويُطلق﴾ الحَسَن - أيضاً - على ما يشتمل الأمرين ﴿وهما: كون الوصف المذكور في جميع مراتبه، وفي بعضها بمعنى كون رواته متّصفين بوصف الحَسَن إلى واحد معين، ثم يصيرُ بعد ذلك ضعيفاً، أو مقطوعاً، أو مرسلأ، كما مرَّ في الصحيح ﴿مع اتّصاف رواته بالوصفين﴾ وهما: كون كلِّ واحد إمامياً، ممدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة.

﴿كذلك﴾ أي كما أن الصحيح يُطلق على سليم الطريق مما يُنافي الأمرين، وهما: كون الراوي عدلاً، إمامياً، وإن لم يتصل.

ومن هذا القسم حُكْم العلامة وغيره بكون طريق «الفقيه» إلى مُنذر بن جَفير حَسَناً، مع أنهم لم يذكروا حال مُنذر بمدحٍ ولا قدحٍ، ومثله طريقه إلى إدريس بن زيد.

وأن طريقه إلى سَاعة بن مِهْران حَسَن، مع أن سَاعة واقفيٌّ، وإن كان ثقةً، فيكون من الموثق، لكنّه حَسَنٌ بهذا المعنى.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن رواية زُرارة، في مُفسد الحج إذا قضاها: «أن الأولى حَجَّة الإسلام» من الحَسَن، مع أنها مقطوعةٌ.

ومثل هذا كثير، فينبغي مراعاته.

﴿الثالث: الموثق﴾.

سُمِّيَ بذلك لأنَّ راويه ثقة وإن كان مخالفاً، وهذا فارق الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة.

﴿ويقال له: القوي﴾ - أيضاً - لقوة الظنِّ بجانبه بسبب توثيقه.

﴿وهو: ما دخل في طريقه مَنْ نصَّ الأصحابُ على توثيقه، مع فساد عقيدته﴾ بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإمامية، وإن كان من الشيعة. واحترزَ بقوله: «نصَّ الأصحابُ على توثيقه» عمَّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواياتها، فإنها لا تدخلُ في الموثق عندنا، لأنَّ العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف، لا بتوثيق غيرنا، لأنَّا لم نقبل إخبارهم بذلك. وهذا يندفع ما يُتوهم من عدم الفرق بين رواية مَنْ خالفنا مَن ذكر في كتب حديثنا، وما روه في كتبهم.

وحيثُذُ فذلك كله مُلحَقُ بالضعيف عندنا، لما سيأتي من صدق تعريفه عليه، فيعمل منه بما يُعمل به منه.

﴿ولم يشتمل باقيه﴾ أي باقي الطريق ﴿على ضَعْفٍ﴾ وإلا لكان الطريقُ ضعيفاً، فإنه يتبع الأخصَّ، كما سبق.

وهذا القيد سلمَ مما يرد على تعريف الأصحاب له، بأنَّ الموثق «ما رواه من نصَّ الأصحابُ على توثيقه مع فساد عقيدته» فإنه يشتمل بإطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي، وليس بمراد، كما مرَّ.

﴿وقد يُطلق القوي على مروِّي الإمامي غير المدوح ولا المذموم﴾ كَنُوح ابن دَرَّاج، وناجية بن أبي عُمارة الصَّيداوي، وأحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، وغيرهم، وهم كثيرون.

وقولنا: «غير المدوح ولا المذموم» خير من قول الشهيد رحمه الله، وغيره - في تعريفه -: «غير المذموم» مقتصرين عليه، لأنَّه يشمل الحَسَن، فإنَّ الإمامي المدوح غيرُ مذمومٍ.

ولو فُرِضَ كونه قد مُدِح وذَمَّ، كما اتَّفَقَ لكثير، وردَ على تعريف الحسن أيضاً.

والأولى أن يُطَلَبَ - حينئذٍ - الترجيحُ، ويُعملُ بمقتضاه، فإنَّ تحقُّقَ التعارضُ لم يكن حسناً.

وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً، فيقال: «ما اتصل سنده بإماميِّ ممدوحٍ مدحاً مقبولاً، أو غير معارضٍ بذمٍّ» ونحو ذلك.

#### ﴿الرابع: الضعيف،﴾

وهو ما لا يجتمع فيه شروطُ أحدِ الثلاثةِ ﴿المتقدِّمة﴾ (بأن يشتملَ طريقه على مجروحٍ ﴿بالمفسق ونحوه﴾ أو مجهولٍ ﴿الحال أو ما دون ذلك كالوضاع﴾. ويمكن اندراجُه في المجروح، فيستغنى به عن الشقِّ الأخير.

﴿ودرجاته﴾ في الضعفِ ﴿متفاوتةٌ بحسبِ بعده عن شروطِ الصِّحةِ﴾ فكلِّما بَعَدَ بعضُ رجاله عنها كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون، بالنسبة إلى ما قلَّ فيه.

﴿كما تفاوتت درجاتُ الصحيح وأخويه﴾ الحَسَنُ والموتقُ ﴿بحسبِ تمكُّنه من أوصافها﴾ فما رواه الإماميُّ الثقةُ الفقيهُ الورعُ الضابطُ؛ كابن أبي عمير، أصحُّ مما رواه مَنْ نَقَصَ في بعض الأوصاف منه، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى أقلِّ مراتبه.

وكذلك ما رواه الممدوحُ كثيراً، كإبراهيم بن هاشم، أحسنُ مما رواه مَنْ هو دونُه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقَّقَ مُسَمَّاهُ.

وكذا القولُ في الموتقِ؛ فإنَّ ما كانَ في طريقه مثلُ علي بن فضال، وأبان ابن عُثْمان، أقوى من غيره، وهكذا.

ويظهر أثرُ القوَّةِ عند التعارض، حيثُ يُعملُ بالأقسامِ الثلاثةَ له، ويُجْرَحُ أحدُ الأخيرين شاهداً له، أو يتعارضُ صحيحان أو حسنان، حيثُ يجوزُ العملُ

به .

﴿وكثيراً ما يُطلق الضعيف﴾ في كلام الفقهاء ﴿على رواية المجروح خاصة﴾ وهو استعمال الضعيف في بعض موارد، وأمره سهل .  
 ﴿واعلم أن﴾ مَنْ منع العمل بخبر الواحد مطلقاً؛ كالسيد المرتضى رحمه الله، تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مُطلقاً.

و ﴿مَنْ جَوَزَ العمل بخبر الواحد﴾ كأكثر المتأخرين ﴿في الجملة﴾ فائدة القيد التنبيه على أن مَنْ عَمِلَ بخبر الواحد لم يَعْمَلْ به مطلقاً، بل منهم مَنْ خَصَّه بالصحيح، ومنهم مَنْ أضاف الحَسَنَ، ومنهم من أضاف الموثق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه، كما سُنَّبه عليه .  
 فالعاملُ بخبر الواحد على أيِّ وجهٍ كان ﴿قطع بالعمل بالخبر الصحيح﴾ لعدم المانع منه، فإن رواته عدولٌ صحيحةُ العقائد، لكن لم يعمل به مطلقاً، بل ﴿حيث لا يكون شاذاً أو مُعَارِضاً﴾ بغيره من الأخبار الصحيحة، فإنه - حينئذٍ - يُطلبُ المرجحُ .

وربما عمل بعضهم بالشاذ - أيضاً - كما اتَّفَقَ للشيخين في صحيحة زرارة في «مَنْ دخل في الصلاة بتيَمِّم، ثم أحدث: أنه يتوضأ حيث يُصيب الماء، ويبني على الصلاة» وإن خصلها بحالة الحدَث ناسياً .  
 ومثل ذلك كثير .

﴿واختلفوا في العمل بالحسن :

فمنهم مَنْ عمل به مُطلقاً كالصحيح﴾ وهو الشيخ رحمه الله، على ما يظهر من عَمَله، وكلٌّ مَنْ اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها .  
 ﴿ومنهم مَنْ رَدَّه مُطلقاً﴾ وهم الأكثرون، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره .

والعجبُ أن الشيخ رحمه الله اشترط ذلك - أيضاً - في كتب الأصول، ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب :

فتارةً: يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتى أنه يخصص به أخباراً كثيرةً صحيحةً حيث تُعارضه بإطلاقها.

وتارةً: يصرّح بردّ الحديث الضعيف لضعفه.

وأخرى: بردّ الصحيح معللاً بأنه خبر واحد لا يُوجب علماً ولا عملاً، كما هي عبارة المرتضى رحمه الله.

﴿وفصل آخرون﴾ في الحسن؛ كالمحقق في «المعتبر» والشهيد في «الذكري» قبلوا الحسن بل الموثق، وربما ترقّوا إلى الضعيف - أيضاً - إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، حتى قدموه - حينئذٍ - على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً.

﴿وكذا اختلفوا في العمل بالموثق، نحو اختلافهم في الحسن﴾ فقبله قوم مطلقاً، وردّه آخرون، وفصل ثالث بالشهرة وعدمها.

ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقاً، وهو: أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسقٌ بنياً فتيّنوا﴾ فمتى لم يُعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر، مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه، وإن لم يبلغ حدّ التعديل؟. وهذا احتجّ من قبل المراسيل.

وقد أجابوا عنه بأن الفسق لما كان علّة التثبت وجب العلم بنفيه، حتى يُعلم انتفاء التثبت، فيجب التفحص عن الفسق ليُعلم هو أو عدمه، حتى يُعلم التثبت أو عدمه.

وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم وجود المانع في المسلم، ولأن مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق. والمراد في الآية المحكوم عليه بالفسق. ﴿وأما الضعيف:

فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً ﴿لأمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، الموجب لردّه.

﴿وأجازه آخرون﴾ وهم جماعة كثيرة منهم مَنْ ذكرناه ﴿مع اعتضاده بالشهرة رواية﴾ بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ مُتغايرة مُتقاربة المعنى ﴿أو فتوى﴾ بمضمونها في كتب الفقه ﴿لقوة الظن﴾ بصدق الراوي ﴿في جانبها﴾ أي جانب الشهرة ﴿وإن ضَعُفَ الطريقُ﴾ فإنَّ الطريقَ الضعيفَ قد يَثْبُتُ به الخبرُ مع اشتهاه مضمونه ﴿كما تُعلم مذاهب الفرق﴾ الإسلامية، كقول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد ﴿بإخبار أهلها﴾ مع الحكم بضعفهم عندنا ﴿وإن لم يبلِّغوا حدَّ التواتر﴾.

وهذا اعتدِلَ للشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف.

﴿وهذه حجةٌ من عمل بالموثوق - أيضاً - بطريق أولى.

﴿وفيه نظر، تحريره يخرج عن وضع الرسالة﴾ فإنها مبنية على الاختصار. ووجهه على وجه الإيجاز: أنا تمنع من كون هذه الشهرة - التي ادَّعوها - مؤثرةً في جبر الخبر الضعيف، فإن هذا إنَّما يتم لو كانت الشهرة متحققةً قبل زمن الشيخ، والأمر ليس كذلك، فإنَّ مَنْ قَبْلَهُ من العلماء كانوا بين مانعٍ من خبر الواحد مطلقاً؛ كالسيد المرتضى، والأكثر، على ما نقله جماعة، وبين جامعٍ للأحاديث من غير التفات تصحيح ما يصح، وردَّ ما يُردُّ. وكان البحث عن الفتوى مجردةً لغير الفريقين قليلاً جداً، كما لا يخفى على من اطلع على حالهم.

فالعامل بمضمون الخبر الضعيف قَبْلَ زمن الشيخ، على وجهٍ يُجبرُ ضعفه، ليس بمتحقق.

ولمَّا عملَ الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية، جاء مَنْ بعده من العلماء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلا من شدَّ منهم، ولم يكن فيهم مَنْ يسبرُ الأحاديث وينقبُ عن الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس، وقد كان لا يُجيز العملُ بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخَ ومَنْ تبعه قد عملوا بمضمون

ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رآه في ذلك، لعل الله يُعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرةً لضعفه.

ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف.

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بإخبار أصحابهم؛ فإنهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أول زمانهم، ولم يزالوا في ازدياد.

ومن أطلع على أصل هذه القاعدة، التي بيّنتها وحققتها ونقبتها، من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي، والسيد رضي الدين ابن طاوس، وجماعة.

قال السيد في كتاب «البهجة لثمرة المهجة»: أخبرني جدّي الصالح ورّام بن أبي فراس: أن الحمصي حدّثه أنه لم يبق للإمامية مُفتٍ على التحقيق، بل كلهم حاك.

وقال السيد عقيبَه: «والآن فقد ظهر أن الذي يُفتى به، ومُجاب عنه، على سبيل ما حُفِظ من كلام العلماء المتقدمين» انتهى.

وقد كشفت لك بذلك بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال، وإنما يتنبه بهذا المقال من عرف الرجال بالحق، ونكره من عرف الحق بالرجال.

﴿وجوز الأكثر العمل به﴾ أي بالخبر الضعيف ﴿في نحو القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال، لا في﴾ نحو صفات الله المتعال و﴿أحكام الحلال والحرام، وهو حسن، حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع﴾ والاختلاق؛ لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن، وليس في المواظ والقصص غير مُحض الخير، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - من طريق الخاصة والعامة - أنه قال: «مَنْ بَلَغَهُ عن الله تعالى فضيلةٌ فأخذها وعَمِلَ بها فيها إيماناً بالله ورجاءً ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن كذلك».

وروى هشام بن سالم في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ

سَمِعَ شيئاً من الثواب على شيءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ له أَجرُهُ، وإن لم يكن على ما بَلَّغَهُ».

وإذا عرفت هذه المعاني الأربعة التي هي أصول علم الحديث ﴿بقي هنا عبارات لمعانٍ شتى :

منها: ما يشترك فيه الأقسام الأربعة ﴿إما جميعها، أو بعضها؛ بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول؛ فإنه ليس في أقسام الصحيح، وإنما يشترك فيه الثلاثة الأخيرة على ظاهر الاستعمال، وإن كان إطلاق مفهومه قد فهم منه كونه أعم من الصحيح - أيضاً - وجملة المشترك: ثمانية عشر نوعاً. ﴿ومنها: ما يختص بالضعيف﴾ وهو ثمانية.

فجملة الأنواع الفروع ستة وعشرون، ومع الأصول ثلاثون نوعاً، وذلك على وجه الحصر الجعلي، أو الاستقرائي، لإمكان إبداء أقسامٍ أخرى. ﴿فمن﴾ القسم ﴿الأول﴾ وهو المشترك ﴿أمور: أحدها: «المُسند»:

وهو ما اتصل سنده مرفوعاً ﴿من راويه إلى مُنتهأه﴾ إلى المعصوم ﴿. وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ. فخرج باتصال السند: المُرسَل، والمُعلَّق، والمُعْضَل. وبالغاية: الموقوف إذا جاء بسند متصل، فإنه لا يُسمَى في الاصطلاح «مسنداً».

وربما أطلقه بعضهم على المتصل مطلقاً. وآخرون على ما رُفِعَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وإن كان مُنقطِعاً.

و﴿ثانيها: المتصل، وُسْمَى - أيضاً - الموصول، وهو: ما اتصل إسناده﴾ إلى المعصوم أو غيره ﴿وكان كلُّ واحدٍ من رُواته قد سمعه ممن﴾ هو ﴿فوقه أو ما﴾ هو ﴿في معنى السماع﴾ كالإجازة، والمناولة.



وهذا القيد أحلّ به كثير، فوردَ عليهم ما تناوله ﴿سواءً كان مرفوعاً﴾ إلى المعصوم ﴿أو موقوفاً﴾ على غيره.

وقد يخصّ بما اتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي، دون غيرهم. هذا مع الإطلاق.

أما مع التقييد، فجائزٌ مطلقاً، وواقعٌ؛ كقولهم: «هذا متصلُ الإسناد بفلان» ونحو ذلك.

و ﴿ثالثها: المرفوع:

وهو: ما أُضيفَ إلى المعصوم من قولٍ ﴿بأن يقولَ في الرواية: إنه عليه السلام قال كذا﴾ أو فعلٍ ﴿بأن يقولَ: فعلٌ كذا﴾ أو تقريرٍ ﴿بأن يقولَ: فعلٌ فلانٌ بحضرة كذا ولم يُنكره عليه، فإنه يكون قد أقرّه عليه، وأولى منه ما لو صرّح، بالتقرير.

﴿سواءً كان﴾ إسناده ﴿متصلاً﴾ بالمعصوم بالمعنى السابق ﴿أم منقطعاً﴾ بترك بعض الرواة، أو إبهامه، أو رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه.

﴿وقد تبيّن﴾ من التعريفات الثلاثة ﴿أن بينَ الأخيرين﴾ منها ﴿عموماً من وجهٍ﴾ بمعنى صدق كلّ منهما على شيءٍ مما صدق عليه الآخر، مع عدم استلزام صدق شيءٍ منها صدق الآخر.

ومادةٌ تصادقُهما - هنا - فيما إذا كان الحديث متصلَ الإسناد والرواية بالمعصوم، فإنه يصدق عليه الاتصال والرفع، لشمول تعريفهما له.

ويختصّ المتصلُ بمتصل الإسناد على الوجه المقرر، مع كونه موقوفاً على غير المعصوم.

ويختصّ المرفوعُ بما أُضيفَ إلى المعصوم بإسنادٍ منقطعٍ.

﴿و﴾ تبيّن - أيضاً - ﴿أنهما أعمُّ من الأولِ مُطلقاً﴾ بمعنى استلزام صدقِهِ صدقَها من غير عكسٍ؛ ووجهُ عمومِهما - كذلك - اشتراكُ الثلاثة في الحديث

المتصل الإسناد على الوجه السابق إلى المعصوم، واختصاصُ المتصل بحالة كونه موقوفاً، والمرفوع بحالة انقطاعه.

و﴿رابعها: المعننُ:

وهو: ما يُقال في سنده: «فلان عن فلان» ﴿من غير بيان للتحديث، والإخبار، والسماع، وبذلك يظهر وجه تسميته مُعنناً.

وقد اختلفوا في حكم إسناد المعنن:

فقليل: هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره؛ لأن المعنن أعم من الاتصال لغةً.

﴿والصحيح﴾ الذي عليه جمهورُ المحدّثين، بل كاذبٌ يكون إجماعاً ﴿أنه مُتصلٌ، إذا أمكن اللقاء﴾ أي ملاقة الراوي بالعننة لمن رواه عنه ﴿مع البرائة﴾ أي برائته أيضاً ﴿من التدليس﴾ بأن لا يكون معروفاً به، وإلا لم يكفِ اللقاء؛ لأن من عُرف بالتدليس قد يتجوز في العننة مع عدم الاتصال، نظراً إلى ظهور صدقه في الإطلاق وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه.

﴿وقد استعمله﴾ أي المعنن - والمراد استعمال المصدر، وهو العننة في الأحاديث - ﴿أكثر المحدّثين﴾ مُريدين به الاتصال، وأكثرهم لا يقول بالمرسل.

وزاد آخرون في الشرائط كون الراوي قد أدرك المروي عنه بالعننة إدراكاً

بيّناً.

وآخرون على ذلك كونه معروفاً بالرواية عنه.

والأظهر عدم اشتراطها.

﴿وخامسها: المعلق:

وهو ما حُذِف من مبدء إسناده واحدٌ فأكثر ﴿كقول الشيخ رحمه الله: «محمّد بن أحمد، ومحمد بن يعقوب» أو «روى زُرارة عن الباقر أو الصادق عليهما السلام أو قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو الصادق عليه السلام» ونحو

ذلك.

مأخوذ من تعليق الحدود أو الطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتصال.  
ولم يستعملوه فيها يسقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمتقطع،  
والمرسل.

﴿ولا يخرجُ المعلق عن الصحيح إذا عُرفَ المحذوفُ من جهة ثقة﴾  
حُصُوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي، كقول الشيخ في كتابه، والصدوقُ  
في الفقيه: «محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد، أو غيرهما» ممن لم يدركه، ثم  
يذكر في آخر الكتاب طريقه إلى كل واحد ممن ذكره في أول الإسناد.

﴿وهو حينئذٍ﴾ أي حين إذ يُعلم المحذوفُ ﴿في قُوَّة المذكور﴾ لأنَّ  
الحذف إنما هو في الكتابة، أو اللفظ حيث تكون الرواية به، والقصد ما ذُكر.  
﴿والآ﴾ أي: وإن لم يُعلم المحذوفُ من جهة ثقة ﴿خرج﴾ المعلق عن  
الصحيح إلى الإرسال، أو ما في حكمه.

﴿وسادسها: المفرد﴾:

وهو قسمان:

لأنه ﴿إمّا﴾ أن ينفرد به راويه ﴿عن جميع الرواة﴾ وهو الانفراد المطلق،  
والحقه بعضهم بالشاذ، وسيأتي أنه يخالفه.

﴿أو﴾ ينفرد به ﴿بالنسبة إلى جهة﴾ وهو النسبيُّ ﴿كتفرد أهل بلد﴾  
مُعَيَّن، كمكة والبصرة والكوفة، أو تفرد واحد من أهلها ﴿به﴾. ولا يُضعفُ  
الحديث لذلك ﴿من حيث كونه إفراداً، إلا أن يلحق بالشاذ، فإرد لذلك.  
﴿وسابعها: المدرج﴾:

وهو ما أُدرج فيه كلامُ بعض الرواة؛ فيُظنُّ ﴿لذلك﴾ أنه منه ﴿أي من  
الحديث.

﴿أو﴾ يكونُ عنده ﴿متنانِ بإسنادين، فيدرجُهما في أحدهما﴾ أي أحد  
إسنادي الحديثين، ويترك الآخر.

﴿أَوْ يُسْمَعُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي سَنَدِهِ﴾ بِأَنْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَنَدٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِهِ ﴿أَوْ﴾ مُخْتَلِفِينَ ﴿فِي مَتْنِهِ﴾ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى سَنَدِهِ ﴿فَيُدْرَجُ رَوَايَتُهُمْ﴾ جَمِيعاً ﴿عَلَى الْإِتِّفَاقِ﴾ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ، وَلَا يَذْكَرُ الْإِخْتِلَافَ.

وَتَعَمَّدَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ.

﴿وَتَامَنُهَا: الْمَشْهُورُ:﴾

وَهُوَ مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ﴿خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ﴾ ﴿بِأَنْ نَقَلَهُ﴾ مِنْهُمْ ﴿رَوَاةٌ كَثِيرُونَ﴾ وَلَا يَعْلَمُ هَذَا الْقِسْمَ إِلَّا أَهْلُ الصَّنَاعَةِ.

﴿أَوْ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَحَدِيثٍ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ وَأَمْرُهُ وَاضِحٌ، وَهُوَ بِهَذَا أَعَمُّ مِنَ الصَّحِيحِ.

﴿أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً﴾ وَلَا أَضَلُّ لَهُ عِنْدَهُمْ ﴿وَهُوَ كَثِيرٌ﴾ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ تَدُورُ عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَيْسَ لَهَا أَضَلُّ:

مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ.

و: مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

و: يَوْمَ نَحْرَكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ.

و: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

و ﴿وَتَاسَعُهَا: الْغَرِيبُ﴾ بِقَوْلِ مُطَلِقٍ وَهُوَ:

﴿إِمَّا﴾ غَرِيبٌ ﴿إِسْنَادًا وَمَتْنًا﴾ مَعًا ﴿وَهُوَ: مَا انْفَرَدَ بِرَوَايَةِ مَتْنِهِ وَاحِدٌ.

﴿أَوْ﴾ غَرِيبٌ ﴿إِسْنَادًا خَاصَّةً﴾ لَامْتِنًا ﴿كَحَدِيثٍ يُعْرَفُ مَتْنُهُ﴾ عَنِ جَمَاعَةٍ ﴿مِنَ الصَّحَابَةِ - مَثَلًا - أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمْ﴾ إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرَوَايَتِهِ عَنِ ﴿آخَرَ﴾ ﴿غَيْرِهِمْ﴾ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْهُ غَرَائِبُ الْمُخْرَجِينَ فِي أَسَانِيدِ الْمَتُونِ الصَّحِيحَةِ.

﴿أَوْ﴾ غَرِيبٌ ﴿مَتْنًا، خَاصَّةً، بِأَنْ اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْمَفْرَدُ؛ فَرَوَاهُ عَمَّنْ

تَفَرَّدَ بِهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ﴾ حَيْثُذُ ﴿يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا﴾.

او غريبٌ متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، فإنَّ إسناده متَّصِفٌ بالغرابة في طرفه الأوَّل، وبالشهرة في طرفه الآخر.

﴿وحدِيث: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ من هذا الباب، فَإِنَّهُ ﴿غَرِيبٌ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ﴾ لِأَنَّهُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ - وَإِنْ كَانَ قَدْ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِمْ سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ - ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَلْقَمَةُ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ﴿مَشْهُورٌ فِي﴾ طَرَفِهِ ﴿الْآخِرِ﴾ لِتَعَدُّدِ رَوَاتِهِ بَعْدَ مَنْ ذَكَرْنَا، وَاشْتِهَارِهِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ نَفْسٍ، وَحُكِيَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ طَرِيقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

ومما ذكرناه من تفرَّد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين، ولكن ادَّعى بعض المتأخِّرين: أَنَّهُ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسَ؛ بَلْفِظِهِ؛ وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بِمَعْنَاهُ. وَعَلَى هَذَا فَيُخْرَجُ عَنْ حَدِّ الْغَرَابَةِ.

﴿وَنظَائِرُهُ﴾ فِي الْأَحَادِيثِ ﴿كَثِيرَةٌ﴾ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ تَعَدَّدَ رَوَاتُهُ خُصُوصًا بَعْدَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ الَّتِي يُودَعُ الْحَدِيثُ فِيهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

﴿وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيبِ اسْمُ الشَّاذِّ﴾.

والمشهور المغايرة بينها على ما ستعرفه في تعريف الشاذ.

﴿وعاشرها: الْمُصَحَّفُ﴾:

وهذا فنٌ جليلٌ إِنَّمَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ الْحَدَّاقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ﴿وَالْتَصْحِيفُ﴾

يكون:

في الراوي ﴿كْتَصْحِيفُ مُرَاجِمٍ - بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ - أَبُو الْعَوَامِ؛

بُمُرَاجِمٍ - بِالزَّيِّ الْمَعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ - وَتَصْحِيفُ حَرِيرٍ بِجَرِيرٍ، وَبَرِيدٍ بِبَزِيدٍ،

ونحو ذلك .

وقد صَحَّفَ العلماءُ في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، مَنْ أَرَادَ الوقوفَ عليها فليطالع «الخلاصة»، و«إيضاح الاشتباه في أسبَاء الرواة» وينظر ما بينهما من الاختلاف، وقد نَبَهَ الشيخُ تقيِّ الدين ابن داود على كثير من ذلك .

﴿وفي المتن﴾ كحديث: «مَنْ صَامَ رمضانَ وأتبعه ستَّةً من شَوَّالٍ» صحَّفه بعضهم بالشين المعجمة، ورواه كذلك .

﴿ومتعلِّقُهُ﴾ أي التصحيفُ :

﴿إِمَّا البَصْرُ، أَو السَّمْعُ﴾ .

والأوَّلُ: كما ذُكِرَ من الأمثلة مَتْنًا وإسناداً؛ لأنَّ ذلك التصحيفُ إمَّا يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع، إذ لا يلتبسُ عليه مثل ذلك .

والثاني: تصحيفُ بعضهم عاصم الأحوال بواصل الأحدب؛ فإنَّ ذلك لا يشتهه في الكتابة على البصر، وأشباه ذلك .

والتصحيفُ أيضاً يكونُ :

﴿في اللفظ﴾ كما ذُكِرَ .

﴿و﴾ في ﴿المعنى﴾ كما حُكِيَ عن أبي موسى محمد بن المثنى العَنَزِيُّ أَنَّهُ قال: «نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ، نحنُ من عَنَزَةَ صَلَّى إلينا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم» يُريد بذلك ما رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم صَلَّى إلى عَنَزَةَ، وهي حَرْبَةٌ تُنْصَبُ بين يديه سُرَّةً، فتوهَّم أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم صَلَّى إلى قبيلتهم بني عَنَزَةَ، وهو تصحيفٌ معنويٌّ عجيبٌ .

﴿وحادي عشرها: العالي سَنَدًا﴾ :

وهو القليلُ الواسِطة مع اتِّصاله .

﴿وطلبُهُ﴾ أي طلبُ علُوِّ الإسنادِ ﴿سُنَّةً﴾ عند أكثر السلفِ، وقد كانوا

يَرْحَلُونَ إلى المشايخ في أقصى البلاد لِأجل ذلك .

﴿فبِعُلُوِّهِ﴾ أي السندِ ﴿يَبْعُدُ﴾ الحديثُ ﴿عن الخلل المتطرقِ إلى كلِّ راوٍ﴾

إذ ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلمها كثرت الوسائط وطال السندُ كثرت مظانُّ التجويز، وكلمها قلتُ قلتُ.

ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رواه أوثق، أو أحفظ أو أضبط، أو الإتصال فيه أظهر؛ للتصريح فيه باللقاء - واشتغال العالي على ما يحتمله وعدمه؛ كعن فلان - فيكون النزول حينئذٍ أولى.

ومنهم من رجح النزول مطلقاً، استناداً إلى أن كثرة البحث يقتضي المشقة، فيعظم الأجر.

وذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

﴿و﴾ العلو أقسام:

﴿أعلاه﴾ وأشرفه ﴿قرب الإسناد من المعصوم﴾ بالنسبة إلى سندٍ آخر

يروى به ذلك الحديث بعينه بعددٍ كثير، وهو: المطلق:

فإن اتفق - مع ذلك - أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجح غيره عليه - بما

تقدم - فهو الغاية القصوى.

وإلا، فصورة العلو فيه موجودة، ما لم يكن موضوعاً، فيكون كالمعدوم.

﴿ثم﴾ بعد هذه المرتبة في العلو: قرب الإسناد المذكور ﴿من أحد أئمة

الحديث﴾ كالشيخ، والصدوق، والكليني، والحسين بن سعيد، وأمثالهم.

﴿ثم﴾ بعده ﴿بتقدم زمان سماع أحدهما﴾ أي: أحد الراويين في

الإسنادين ﴿على﴾ زمان سماع الآخر، وإن اتفقا في العدد ﴿الواقع في

الإسناد﴾ ﴿أو﴾ في ﴿عدم الواسطة﴾ بأن كانا قد روبا في زمانين مختلفين

﴿فأولهما﴾ سماعاً ﴿أعلى﴾ من الآخر، لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى

الآخر.

والعلو بهذين المعنيين يُعبر عنه بالعلو النسبي، وشرّف اعتباره قليل،

خصوصاً الأخير، لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث، فذكرناه لذلك.

وزاد بعضهم للعلو معنىً رابعاً وهو: تقدم وفاة الراوي، فإنه أعلى من

إسناد آخر يُساويه في العدد مع تأخر وفاة مَنْ هو في طبقتَه عنه، مثاله : ما نرويه بإسنادنا إلى الشيخ الشهيد، عن السيّد عميد الدين، عن العلامة جمال الدين ابن المطهر.

فإنه أعلى مما نرويه عن الشهيد، عن فخر الدين ابن المطهر، عن والده جمال الدين، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة.

والكلام في هذا العلوّ كالذي قبله، وأضعف.

﴿وثاني عشرها: الشاذ:﴾

وهو: ما رواه ﴿الراوي﴾ الثقة، مخالفاً لما رواه الجمهور ﴿أي الأكثر.﴾ سُمي شاذاً باعتبار ما قبله، فإنه مشهور، ويقال للطرف الراجح: المحفوظ.

﴿ثم إن كان المخالف له﴾ الراجح ﴿أحفظ أو أضبط أو أعدل﴾ من راوي الشاذ ﴿فشاذاً مردوداً﴾ لشذوذه ومرجوحيته بفقد أحد الأوصاف الثلاثة. ﴿وإن انعكس﴾ فكان راوي الشاذ أحفظ للحديث، أو أضبط له، أو أعدل من غيره من رواة مُقابله ﴿فلا﴾ يُردّ، لأنّ في كلّ منها صفة راجحة، وصفة مرجوحة؛ فيتعارضان؛ فلا ترجيح.

﴿وكذا إن كان﴾ المخالف أي راوي الشاذ ﴿مثله﴾ أي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة؛ فلا يُردّ؛ لأنّ سماعه من الثقة يُوجب قبوله، ولا رُجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

﴿ومنهم مَنْ رده مطلقاً﴾ نظراً إلى شذوذ، وقوة الظن بصحة جانب

المشهور.

﴿ومنهم مَنْ قبله مطلقاً﴾ نظراً إلى كون راويه ثقة في الجملة.

﴿ولو كان﴾ راوي الشاذ ﴿المخالف﴾ لغيره ﴿غير ثقة﴾، فحديثه مُنكرٌ

مردودٌ ﴿لجمعه بين الشذوذ، وعدم الثقة، ويقال لمقابله: المعروف.﴾



﴿ومنه من جعلها﴾ أي الشاذ والمنكر ﴿مُتَرَادِفَيْنِ﴾ بمعنى الشاذ المذكور، وما ذكرناه - من الفرق - أضبط .

﴿وثالث عشرها: المُسَلْسَل:

وهو: ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة﴾ كالتشبيك بالأصابع .

﴿أو حالة﴾ كالقيام ﴿في الراوي﴾ للحديث، سواء كانت تلك الصفة أو الحالة:

﴿قولاً، كقوله: «سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول» إلى المنتهى﴾ أي منتهى الإسناد ﴿أو «أخبرنا فلان والله، قال أخبرنا فلان والله» إلى آخر﴾ الإسناد، وكالمسلسل بقراءة سورة الصف .

﴿أم فعلاً، كحديث التشبيك باليد، والقيام﴾ حال الرواية ﴿والإتكاء﴾ حالته ﴿والعد باليد﴾ في حديث تعليم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿أم بهما﴾ أي بالقول والفعل ﴿كالمسلسل بالمصافحة﴾ .

فإنه يتضمّن الوصف بالقول، في قول كل واحد: «صافحني بالكف التي صافحت بها فلاناً» وقوله: «فما مسستُ خراً ولا خريراً ألين من كفه» . والفعل، وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الإسناد .

﴿والمسلسل بالتلقيم﴾ .

فإنه يتضمّن الوصف بالقول، كقول كل واحد: «لقمني فلان بيده لقمة لقمة» .

والفعل، وهو التلقيم .

ومثله المسلسل بـ«قرب إليّ جُبناً وجَوْزاً» .

والمسلسل: «أطعمني وسقاني» .

والمسلسل بالضيافة على الأسودين: التمر، والماء .

﴿أو﴾ حالة ﴿في الرواية ك﴾ الحديث ﴿المسلسل باتّفاق أسماء الرواة﴾

كالمسلسل بالمحمّدين ، أو الأحمدين .

﴿أو أسماء آبائهم ، أو كناههم ، أو أنسابهم ، أو بلدانهم﴾ وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الإسناد .

﴿وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد﴾ دون جميعه ﴿كالمسلسل بالأولية﴾ وهو أول ما يسمعه كل واحدٍ منهم من شيخه من الأحاديث ، فإن تسلسله بهذا الوصف ينتهي إلى سُفيان بن عُيينة فقط ، وانقطع في سماعه من عمّرو ، وفي سماعه من أبي قابوس ، وفي سماعه من عبد الله ، وفي سماعه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ، ومن رواه مُسلسلاً إلى مُنتهاه فقد وهم .

﴿وهذا الوصف﴾ وهو التسلسل ليس له مدخلٌ في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو ﴿من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها﴾ والاهتمام بها ﴿وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط﴾ والحِرص على أداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم .

﴿وأفضله ما دُلَّ على اتصال السماع﴾ لأنه أعلى مراتب الرواية على ما سيحيى .

﴿وقلما تسلم المسلسلات عن ضعفٍ في الوصف﴾ بالتسلسل ، فقد طعن في وصفٍ كثيرٍ منها لا في أصل المتن .

﴿ومنه﴾ أي من الحديث المُسلسل ﴿ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده ، كالمسلسل بالأولية على الصحيح﴾ عند الناقدين ، وإن كان المشهور بينهم خلافة .

﴿ورابع عشرها : المزيد﴾ على غيره من الأحاديث المروية في معناه .

﴿والزيادة تقع :

في المتن﴾ بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يُستفاد من غيره .

﴿و﴾ في الإسناد﴾ بأن يرويه بعضهم بإسنادٍ مشتملٍ على ثلاثة رجالٍ

مُعَيّنين - مثلاً - فيرويه المزيد بأربعة ، يتخللُ الرابع بين الثلاثة .

﴿والأول﴾ وهو المزيّد في المتن ﴿مقبول﴾ إذا وقعت الزيادة ﴿من الثقة﴾ لأنّ ذلك لا يزيد على إيراد حديث مستقلّ ﴿حيث لا يقع المزيّد منافياً لما رواه غيره من الثقات، ولو﴾ كانت المنافاة ﴿في العموم والخصوص﴾ بأن يكون المرويّ بغير زيادة عامّاً، بدونها؛ فيصيرها خاصّاً، أو بالعكس، فيكون المزيّد حينئذٍ كالشاذّ، وقد تقدم حكمه .

مثاله حديث: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وتربها طهوراً» فهذه الزيادة تفرّد بها بعض الرواة، ورواية الأكثر لفظها: «جعلت لنا مسجداً وطهوراً» .

فما رواه الجماعة عامّاً لتناوله لأصناف الأرض من الحجر، والرمل، والتراب .

وما رواه المتفرّد بالزيادة مخصوصاً بالتراب؛ وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم .

﴿والثاني﴾ وهو المزيّد في الاسناد ﴿كما إذا أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه﴾ إلى المعصوم ﴿ووقفوه﴾ على منّ دونه، ونحو ذلك .  
﴿وهو مقبول كالأول﴾ غير المنافي ﴿لعدم المنافاة﴾ إذ يجوز إطلاق المسند والموصول والرافع على ما لم يطلع عليه غيره، أو تحريره لما لم يجرّوه، وبالجملة: فهو كالزيادة غير المنافية؛ فيقبل .

﴿وقيل: الإرسال نوع قدح﴾ في الحديث، بناءً على ردّ المرسل ﴿فيرجح﴾ على الموصول ﴿كما يقدم الجرح على التعديل﴾ عند تعارضهما .  
﴿وفيه﴾ أي في هذا الدليل:

﴿منع الملازمة﴾ بين تقديم الجرح على التعديل، وتقديم الإرسال على الوصل .

﴿مع وجود الفارق﴾ بينهما ﴿فإن الجرح﴾ إنّما ﴿قدّم﴾ على التعديل بسبب زيادة العلم من الجرح على المعدل؛ لأنه بُني على الظاهر، وأطلع

الجَارِحُ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُعَدِّلُ ﴿وهي﴾ أي زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجَارِحِ ﴿هنا﴾ أي في صورة تعارض الإرسال والوصل ﴿مع مَنْ وَصَلَ﴾ لا مَعَ مَنْ أَرْسَلَ ؛ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَ أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ فَلَانَ عَنْ فُلَانٍ ، وَمَنْ أَرْسَلَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَتَرَكَ بَعْضَ السَّنَدِ لَجَهْلِهِ بِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ مَنْ وَصَلَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ ، كَمَا يُقَدَّمُ الْجَارِحُ عَلَى الْمُعَدِّلِ ، بِقَلْبِ الدَّلِيلِ .

﴿وخامسٌ عشرها: الْمُخْتَلِفُ﴾ وَصَفَهُ بِالِاخْتِلَافِ نَظراً إِلَى صِنْفِهِ لَا إِلَى شَخْصِهِ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ ، إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ مِمَّا قَدْ آدَى مَعْنَاهُ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وهو: أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ، ظَاهِراً﴾ قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ قَدْ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَكُونُ الْإِخْتِلَافُ ظَاهِراً خَاصَّةً ، وَقَدْ لَا يُمَكِّنُ ؛ فَيَكُونُ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فَالِإِخْتِلَافُ ظَاهِراً مُتَحَقِّقٌ .

﴿وحكمه﴾ أي حكم الحديث المختلف ﴿الجمع بينهما حيث يمكن﴾ الجمع ﴿ولو بوجه بعيد﴾ يُوجِبُ تَحْصِيصَ الْعَامِّ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَقْيِيدَ مُطْلَقِهِ ، وَحَمْلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ .

﴿كحديث: «لا عدوى...» وحديث: «لا يورد» بكسر الراء ﴿ممرض﴾ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ﴿على مُصِحَّ﴾ بِكَسْرِ الصَّادِ ؛ وَمَفْعُولٌ «يورد» مَحْذُوفٌ ، أَيْ لَا يوردُ إِبْلَهُ الْمِرَاضَ .  
فَالْمُرْمِضُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ ، مَنْ أَمْرَضَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ فِي مَالِهِ الْمَرَضُ .

والمُصِحُّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ .  
فَظَاهِرُ الْخَبْرَيْنِ الْإِخْتِلَافُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْيِ الْعَدْوَى ، وَالثَّانِي عَلَى إِثْبَاتِهَا .

ووجهُ الجَمْعِ ﴿بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى﴾ أَنَّ الْعَدْوَى الْمُنْفِيَّةَ : عَدْوَى

﴿الطَّبْعُ﴾ بمعنى كون المرض يَعدِي بطبعه، لا بفعل الله تعالى، وهو ﴿الذي يعتقدُه الجاهلُ﴾ ولذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فمن أَعَدَى الأوَّلَ».

﴿والثاني على﴾ الإِعلام بأنَّ الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك، وحذَّر من الضرر الذي يغلبُ وجوده عند وجوده مَعَ ﴿أَنَّ المؤثِّر هو الله تعالى﴾. ومثله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فِرٌّ من المَجذُومِ فِرَارِك من الأَسَدِ» ونهيه عن دخول بَلَدٍ يكونُ فيه الوباءُ، ونحو ذلك.

﴿وإِلَّا﴾ يمكنُ الجمعُ بينهما:

فإنَّ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ؛ قَدَّمْنَا.

وإِلَّا ﴿رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِمَرَجِّحِهِ الْمُقَرَّرِ فِي﴾ علم ﴿الأُصُولِ﴾ من صفةٍ في

الراوي، والرواية، والكثرة، وغيرها.

﴿وهو أهمُّ فنونِ علمِ الحديثِ﴾ لأنَّه يَضْطَرُّ اليه جميعُ طوائفِ العلماءِ، خصوصاً الفقهاءُ ﴿ولا يملكُ القيامَ بهِ إِلاَّ المحقِّقونَ من أهلِ البصائرِ﴾ الغواصون على المعاني والبيان ﴿المتضلعون﴾ أي المكثرون بقوة ﴿من الفقه والأصول﴾ الفقهية.

﴿وقد صنَّفَ فيه الناسُ﴾ كثيراً، وأولهم الشافعي، ثم ابن قتيبة، ومن أصحابنا: الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار». ﴿وجمعوا﴾ بين الأحاديثِ ﴿على حَسَبِ ما فهموه﴾ منه ﴿وقلَّما يتفق﴾ فهان على جمعٍ واحدٍ.

ومن أرادَ الوقوفَ على جليَّةِ الحالِ فليُطالع المسائلَ الفقهيةَ الخلافيةَ التي وردَ فيها أخبارٌ مختلفةٌ ليطلع على ما ذكرناه.

﴿وسادس عشرها: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ﴾:

فإنَّ من الأحاديثِ ما ينسخُ بعضها بعضاً؛ كالقرآن.

﴿والأوَّلُ﴾ وهو النَّاسِخُ: ﴿ما﴾ أي حديثٌ ﴿دَلَّ على رَفْعِ حكمِ﴾

شرعيّ سابقٍ .

والحديث المدلول عليه بـ«ما» بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره، ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن .

و«الحكم المرفوع» شامل للوجوديّ والعدميّ .

وخرج بـ«الشرعيّ» الذي هو صفة الحكم : الشرعُ المبتدأ بالحديث فإنه يرفع به الإباحة الأصليّة لكن لا يُسمّى شرعيّاً .

وخرج بـ«السابق» الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية، في الحديث؛ فإنها قد ترفع حكماً شرعيّاً لكن ليس سابقاً .

﴿والثاني﴾ وهو المنسوخُ: ﴿ما رُفِعَ حكمه الشرعيّ بدليل شرعيّ يتأخّر عنه﴾ وقبوذه تُعلم بالمقايسة على الأوّل .

وهذا فنٌ صعبٌ مهمٌ، حتّى أدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه .

﴿وطريق معرفته :

النصُّ ﴿من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم مثل : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُوروها» .

﴿أو نقل الصحابيِّ﴾ مثل : «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» .

﴿أو التاريخُ﴾ فإنّ المتأخّر منها يكون ناسخاً للمتقدم، لما رُوي عن الصحابة : كُنَّا نَعْمَلُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ .

﴿أو الإجماعُ﴾ كحديث : قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، نسخه الإجماعُ، حيث لا يتخلّل الحدُّ .

والإجماعُ لا ينسخُ بنفسه، وإنما يدلُّ على النسخ .

﴿وسابع عشرها : الغريبُ لفظاً﴾ احترز به عن «الغريب» المطلق : متناً أو إسناداً وقد تقدّم .

﴿وهو: ما اشتمل متنه على لفظٍ غامضٍ بعيدٍ عن الفهم، لقلّة استعماله﴾ في الشائع من اللغة.

﴿وهو فنٌّ مهمٌّ﴾ من علوم الحديث ﴿يجبُ أن يُتَبَّتَ فيه أشدُّ تَبَّتِ﴾ لانتشار اللّغة وكثرة معاني الألفاظ الغريبة، فربّما ظهر معنىٌّ مناسبٌ للمراد، والمقصودُ غيرُهُ ممّا لم يصلْ إليه.

﴿وقد صنّف فيه جماعة من العلماء﴾ قيل: أوّل من صنّف فيه النّضربن سهل، وقيل: أبو عبيدّة معمر بن المثنى، وبعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم ابن قتيبة ثم الخطّابي فهذه أمّهاته، ثم تبعهم غيرهم بفوائد وزوائد، كابن الأثير؛ فإنّه بلغ بنهايته النّهاية، ثم الزنخشري؛ ففاق في الفائق كلّ غاية، والهروي؛ فزاد في غريبه غريب القرآن مع الحديث، وغير من ذكّر من العلماء ﴿شكّر الله سعيهم﴾.

وثامن عشرها: المقبولُ

وهو: ما ﴿أي الحديث الذي﴾ تلقّوه بالقبول والعمل بالمضمون ﴿اللامّ عوضٌ عن المضاف إليه؛ أي مضمونه﴾ من غير التفات إلى صحّته وعدمها؛ وبهذا الاعتبار أُدخِلَ هذا النوعُ في القسم المشترك بين الصحيح وغيره.

ويمكنُ جعلُهُ من أنواع الضعيف؛ لأنّ الصحيح مقبولٌ مطلقاً إلاّ لعارض، بخلاف الضعيف؛ فإنّ منه المقبول وغيره.

وممّا يرجحُ دخوله في القسم الأوّل: أنّه يشملُ الحسَنَ والموثوقَ، عند مَنْ لا يعملُ بهما مطلقاً؛ فقد يعملُ بالمقبول منها - حيثُ يعملُ بالمقبول من الضعيف - بطريقٍ أولى، فيكون حينئذٍ من القسم العام، وإن لم يشمل الصحيح؛ إذ ليس ثمَّ قسمٌ ثالثٌ.

والمقبول ﴿كحديث عمّار بن حنظلة في حال المتخاصمين﴾ من أصحابنا وأمرهم بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم، وعرف أحكامهم «الخبر».

وإنّما وسمّوه بالمقبول؛ لأنّ في طريقة محمّد بن عيسى، وداود بن

الحصين، وهما ضعيفان، وعُمَرُ بن حَنْظَلَةَ لم يَنْصُرِ الأصحابُ فيه بجرحٍ ولا تعديلٍ، لكنَّ أمره عندي سَهْلٌ، لَأَنِّي حَقَّقْتُ توثيقه من محلِّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه<sup>(١)</sup>.

ومع ما ترى في هذا الإسناد قد قَبِلَ الأصحابُ متنه، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عُمْدَةَ التَّفَقُّه، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسمّوه مقبولاً. ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير.

﴿القسم الثاني: ما يختصُّ﴾ من الأوصاف ﴿ب﴾ الحديث ﴿الضعيف، وهو أمور:

#### الأول: الموقف؛

وهو ﴿قسيان: مُطلق، ومُقَيَّد؛

فإن أخذ مُطلقاً، فهو: ﴿ما رُوِيَ عن مُصاحب المعصوم﴾ من نبيٍّ أو إمامٍ ﴿من قول أو فعل﴾ أو غيرهما ﴿متصلاً كان﴾ مع ذلك سنده ﴿أو منقطعاً.

وقد يُطلق في غير المُصاحب ﴿للمعصوم﴾ مقيداً وهذا هو القسم الثاني منه ﴿مثل وَقَفَه فلانٌ على فلان﴾ إذا كان الموقف عليه غير مُصاحب.

﴿وقد يُطلق على الموقف «الأثر» إن كان الموقف عليه صحابياً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم و﴿يُطلق ﴿على المرفوع «الخبر» والمفصل لذلك بعضُ الفقهاء، وأما أهلُ الحديث فيُطلقون «الأثر» عليها، ويجعلون الأثر أعمَّ منه مُطلقاً، وقد تقدّم.

﴿ومنه﴾ أي من الموقف ﴿تفسير الصحابي﴾ لآيات القرآن، عملاً بالأصل، ولجواز التفسير - للعالم بطريقه - من نفسه، فلا يكون ذلك قادحاً. وقيل: هو مرفوع، عملاً بالظاهر؛ من كونه شَهِدَ الوحي والتزليل.

(١) لاحظ متقى الجمان، للشيخ حسن ابن المؤلف (ج ١ ص ١٩) طعة جامعة المدرسين - قم.



وفيه: أنه أعم، فلا يدل على الخاص.  
 وفصل ثالث، إذ قيد قول الرافع مطلقاً بتفسير يتعلق بسبب نزول آية يُخبرُ به الصحابي، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعاً، وإلا فلا.  
 كقول جابر: «كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأةً من دُبرها في قبلها جاء الولدُ أحول»، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فيكون مثل هذا مرفوعاً.  
 وما لا يشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمعدودٌ في الموقوفات.

﴿وقوله﴾ أي قول الصحابي ﴿كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا﴾ أو نقولُ كذا، ونحوه ﴿إن أطلقه﴾ فلم يقيد بزمانٍ ﴿أو﴾ قيده، ولكن ﴿لم يضيفه إلى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم﴾ فموقوفٌ لأن ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أمره به، بل هو أعم، فلا يكون مرفوعاً، على الأصح.  
 وفيه قولٌ نادرٌ أنه مرفوعٌ.

وإلا يكن كذلك، بل أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم: فإن بين اطلاعه، ولم يُنكره، فهو مرفوعٌ إجماعاً.  
 ﴿وإلا، فوجهان﴾ للمحدثين والأصوليين:

﴿من حيث أن الظاهر كونه قد أطلع عليه، فقرره﴾ فيكون مرفوعاً، بل ظاهراً كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه، لأن الصحابي إنما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج، وإنما يصح الاحتجاج إذا كان فعل جميعهم، لأن فعل البعض لا يكون حجةً، وهذا هو أصح القولين للأصوليين وغيرهم.  
 قيل عليه: لو كان فعل جميع الصحابة لما ساع الخلاف بالاجتهاد، لامتناع مخالفة الإجماع، لكنه ساع، فلا يكون فعل جميع الصحابة.  
 وأجيب: بأن طريق ثبوت الإجماع ظني، لأنه منقولٌ بطريق الآحاد، فيجوزُ مخالفته.

وهذا مبني على جواز الإجماع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه خلاف، وإن كان الحق جوازاً.

﴿وكيف كان﴾ الموقوف ﴿فليس حجة وإن صحَّ سنده على الأصح﴾ لأن مرجعه إلى قول مَنْ وَقَفَ عليه، وقوله ليس بحجة. وقيل: هو حجة مطلقاً، وضعفه ظاهر.

﴿الثاني: المقطوع؛

وهو: ما جاء عن التابعين، وَمَنْ في حكمهم﴾ وهو تابعٌ لمُصاحِبِ الإمام أيضاً، فإنه في معنى التابعي لمُصاحِبِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا ﴿من أقوالهم﴾ أي أقوال التابعين ﴿وأفعالهم موقوفاً عليه، ويُقال له: المنقطع، أيضاً﴾.

وهو مغايرٌ للموقوف بالمعنى الأول، لأن ذلك يُوقَف على مُصاحِبِ المعصوم، وهذا على التابعي.

وأخصُّ من معنى الموقوف المقيد، لأنه - حينئذٍ - يشمل غير التابعي؛ والمقطوع يختصُّ به.

﴿وقد يُطلق﴾ المقطوع ﴿على الموقوف بالمعنى السابق الأعم﴾ فيكون مرادفاً له، وكثيراً ما يُطلقه الفقهاء على ذلك.

﴿وكيف كان﴾ معناه ﴿فليس بحجة﴾ إذ لا حجة في قول مَنْ وَقَفَ عليه من حيث هو قوله، كما لا يخفى.

﴿الثالث: المرسل؛

وهو: ما رواه عن المعصوم من لم يُدركه﴾.

المرادُ بالإدراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه، بأن رواه عنه بواسطة، وإن أدركه بمعنى اجتماعه به ونحوه.

وهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يروي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة صحابيٍ آخر.

سواء كان الراوي تابعياً أم غيره،

صغيراً أم كبيراً،

وسواء كان الساقط واحداً، أم أكثر،

وسواء رواه ﴿بغير واسطة﴾ بأن قال التابعي: قال رسول الله، مثلاً ﴿أو

بواسطة نسيها﴾ بأن صرح بذلك ﴿أو تركها﴾ مع علمه بها ﴿أو أهمها﴾

كقوله: «عن رجل» أو «عن بعض أصحابنا» ونحو ذلك.

وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا.

﴿وقد يُخصَّ المرسل بإسناد التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من غير ذكر الوسطة﴾ كقول سعيد بن المسيب: «قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم كذا»، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور.

وقيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً، كابن المسيب؛ وإلا فهو

مُنْقَطَعٌ.

واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه.

﴿ويُطلق عليه﴾ أي على المرسل:

﴿المنقطع، والمقطوع﴾ أيضاً ﴿بإسقاط شخص واحد﴾ من إسناده.

﴿والمعضل﴾ بفتح الضاد المعجمة ﴿بإسقاط أكثر﴾ من واحد،

قيل: إنه مأخوذ من قولهم «أمر معضل» أي مستغلق شديد.

ومثاله: ما يرويه تابعي التابعي أو من دونه قائلًا: «قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم».

﴿و﴾ المرسل ﴿ليس بحجة مطلقاً﴾:

سواء أرسله الصحابي أم غيره.

وسواء أسقط منه واحد أم أكثر.

وسواء كان المرسل جليلاً أم لا.

﴿في الأصح﴾ من الأقوال للأصوليين والمحدثين.

وذلك: للجهل بحال المحذوف؛ فيُحتمل كونه ضعيفاً، ويزداد الاحتمالُ بزيادة الساقط، فيقوى احتمالُ الضعف، ومجرد روايته عنه ليس تعديلاً بل أعمّ.

﴿إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَحْرُزُ مُرْسِلِهِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ﴾ كابن أبي عمير من أصحابنا، على ما ذكره كثير منهم، وسعيد بن المسيّب عند الشافعي، فيقبلُ مرسله ويصيرُ في قوّة المُسند.

﴿وَفِي تَحَقُّقِ هَذَا الْمَعْنَى﴾ وهو: العلم بكون المرسل لا يروي إلا عن الثقة ﴿نَظَرٌ﴾:

لأنّ مُستند العلم إن كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقةً، فهذا في معنى الإسناد، ولا بحث لنا فيه.

وإن كان لحسن الظنّ به في أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، فهو غير كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختصّ بها يخصّونه به.

وإن كان استناده إلى إخباره بأنّه لا يُرسل إلا عن الثقة، فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه.

وعلى تقدير قبوله فالاعتمادُ على التعديل.

وظاهر كلام الأصحاب - في قبول مراسيل ابن أبي عمير - هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خرط القتاد؛ وقد نازعهم صاحبُ البُشرى في ذلك، ومنع تلك الدعوى.

وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب، بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه أخرى،

وأجابوا عمّا أُورد عليهم - من أنّ الاعتماد حينئذٍ يقع على المُسند دون المرسل فيقع لغواً - بأنّه بالمسند تبيّن صحّة الإسناد الذي فيه الإرسال حتّى يُحكّم له مع إرساله بأنّه إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحجّة!

وتظهر الفائدةُ في صيرورتها دليلين يترجّح بهما عند معارضة دليل واحد.

ونبه بقوله: «في الأصح» على خلاف جماعة من الجمهور، حيث قبلوا المرسل مطلقاً، إذا كان مُرسِله ثقةً؛ ونقله الرازي في المحصول عن الأكثرين مُحْتَجِينَ:

بأن الفرع لا يجوز له أن يُخبر عن المعصوم (عليه السلام) إلا مع صحّة الإخبار عنه وإنما يكون كذلك إذا ظنّ العدالة.

وبأنّ علة التثبّت هو الفسوّ، وهي مُنتفية، فيجب القبول. وبأنّ المسند جاز أن يكون مُرسِلاً، فإنّه يُحتمل أن يكون بين فلان وفلان رواة لم يُذكروا، فلا يُقبل إلا أن يُستفصل. وأجيب:

بأنّه ليس حمّل إخباره عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أنّه قال، أولى من حمّله على أنّه سمع أنّه قال، وإذا احتُمل الأمران لم يظهر حمّله على أحدهما. وانتفاء علة التثبّت موقوف على ثبوت العدالة.

وقول الراوي: «عن فلان» يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة، وقد نوزع في ذلك وادّعي أنّ مثله غير متّصل، لكنّ الظاهر خلافه.

﴿و﴾ طريق ما ﴿يُعلم﴾ به ﴿الإرسال﴾ في الحديث أمران: جليّ، وخفيّ: فالأوّل ﴿بعدم التلاقي﴾ من الراوي والمرويّ عنه، إمّا لكونه لم يُدرك عصره، أو أدركه، لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة، ﴿ومن ثمّ احتيج إلى التاريخ﴾ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة، ووفاتهم، وأوقات طلبهم، وارتحالهم، وقد افتضح قومٌ ادّعوا الرواية عن شيوخٍ ظهروا بالتاريخ كذبٌ دعواهم!.

﴿و﴾ الثاني: أن يُعبّر في الرواية عن المرويّ عنه ﴿بصيغةٍ تحتمل اللقاء وعدمه، مع عدمه﴾ أي عدم اللقاء ﴿كعن﴾ فلان ﴿وقال﴾ فلان كذا، فإنّهما - وإن استعملا في حالة يكون قد حدّثه - يجتملان كونه حدّث غيره، فإذا ظهر بالتنقيب كونه غير راوٍ عنه، تبين الإرسال.

﴿وهو ضرب من التدليس﴾ وسيأتي .  
 ﴿الرابع : المعلّل﴾ ومعرفته من أجلّ علوم الحديث وأدقّها .  
 ﴿وهو : ما فيه﴾ من ﴿أسباب خفيّة غامضة قادحة﴾ في نفس الأمر  
 ﴿وظاهره السلامة﴾ منها بل الصّحة .  
 ﴿وإنّما يتمكّن من معرفة ذلك أهل الخبرة﴾ بطريق الحديث، ومُتونه،  
 ومراتب الرواة ﴿الضابطة﴾ لذلك ﴿و﴾ أهل ﴿الفهم الثاقب﴾ في ذلك .  
 ﴿ويُستعان على إدراكها﴾ أي العلل المذكورة :  
 ﴿بتفرد الراوي﴾ بذلك الطريق، أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة .  
 ﴿وبمخالفة غيره له﴾ في ذلك ﴿مع﴾ انضمام ﴿قرائن تنبّه العارف﴾  
 على ﴿تلك العلة من﴾ إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول  
 حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك ﴿من الأسباب المعلّة للحديث﴾  
 ﴿بحيث يغلب على الظن ذلك﴾ ولا يبلغ اليقين، وإلا لحقه حكم ما يتقن  
 ﴿فيحكم به﴾ من إرسال وغيره . ﴿أو يتردّد﴾ في ثبوت تلك العلة من غير  
 ترجيح يُوجب الظن ﴿فيتوقف﴾ .  
 وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صّحة الحديث على تقدير كون  
 ظاهرها الصّحة لولا ذلك .

ومن ثمّ شرطوا في تعريف الصحيح : سلامته من العلة .  
 وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ : فقد ينقسم الصحيح  
 إلى معلّل وغيره، وإن رُدّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذّ .  
 وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً؛ والاختلاف في مجرد الاصطلاح .  
 واعلم أن هذه العلة توجد في كتاب «التهذيب» متناً وإسناداً بكثرة،  
 والتعرّض إلى مثلها يُخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة .  
 ﴿الخامس : المُدلّس﴾ بفتح اللام، واشتقاقه من الدّلس بالتحريك،  
 وهو اختلاط الظلام، سُمّي بذلك لاشتراكها في الخفاء، حيث أنّ الراوي لم

يُصْرَحُ بِمَنْ حَدَّثَهُ ، وَأَوْهَمَ لِلْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ : مَا أُخْفِيَ عَلَيْهِ :

إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ : أَنْ يَرُويَ عَمَّنْ لَقِيَهِ أَوْ عَاصِرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ يُوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ .

وَمِنْ حَقِّهِ ﴿أَيَّ حَقِّ الْمَدْلِيسِ ، وَشَأْنَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُدْلِيسًا لَا كِذْبًا ﴾ أَنْ لَا يَقُولَ : حَدَّثَنَا ، وَلَا : أَخْبَرْنَا ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا ﴿لَأَنَّهُ كِذْبٌ ﴾ بَلْ يَقُولُ : قَالَ فُلَانٌ ، أَوْ : عَنْ فُلَانٍ ، وَنَحْوَهُ ﴿كَحَدَّثَ فُلَانٌ أَوْ أَخْبَرَ ؛ حَتَّى يُوْهِمُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، وَالْعِبَارَةُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ كَاذِبًا .

﴿وَرَبَّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمَدْلِيسُ شَيْخَهُ﴾ الَّذِي أَخْبَرَهُ ، وَلَا يُوقِعُ التَّدْلِيسَ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَدِ ﴿لَكِنْ أَسْقَطَ مِنْ بَعْدِهِ رَجُلًا ضَعِيفًا ، أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ يُحْسِنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ﴾ .

وهذان النوعان تدليس في الإسناد .

﴿وَأَمَّا﴾ التَّدْلِيسُ ﴿فِي الشُّيُوخِ﴾ لَا فِي نَفْسِ الْإِسْنَادِ فَذَلِكَ ﴿بِأَنَّ يَرُويَ﴾ حَدِيثًا ﴿عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ﴾ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا يُحِبُّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ﴿فَيُسَمِّيهِ أَوْ يُكْنِيهِ﴾ بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ ، غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِهَا ﴿أَوْ يَنْسِبُهُ﴾ إِلَى بَلَدٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِهَا ﴿أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ لِئَلَّا يُعْرَفَ .

وَأَمْرُهُ ﴿أَيَّ أَمْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيسِ﴾ أَخْفَى ﴿ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ مَعَ الْإِغْرَابِ بِهِ ، إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ ؛ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَلْزِمُهُ ، مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ضَعْفٍ ، أَوْ لَا يُعْرَفَ ؛ فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَجْهُولَ السَّنَدِ ؛ فَيُرَدُّ .

﴿لَكِنْ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، وَتَوَعُّيرٌ لَطَرِيقَ مَعْرِفَةِ حَالِهِ﴾ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فَعْلُ ذَلِكَ .

وَنُقِلَ أَنَّ الْحَامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُنَافِرَةً بَيْنَهَا اقْتَضَتْهُ ، وَلَمْ يَسْعَ لَهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ صَوْنًا لِلدِّينِ ؛ وَهُوَ عُذْرٌ غَيْرُ وَاضِحٍ .

﴿والقسم الأول﴾ من التدليس ﴿مذمومٌ جداً﴾ لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً؛ فيترتب عليه أحكام غير صحيحة، حتى قال بعضهم: «التدليس أخو الكذب».

﴿وفي جرح فاعله بذلك قولان﴾ بمعنى أنه إذا عُرف بالتدليس؛ ثم روى حديثاً غير ما دلّس به، ففي قوله خلافاً:

فقيل: لا يُقبل مطلقاً، لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه، حيث أوجب وصل المقطوع، واتصال المرسل، ويطرب عليه أحكام شرعية كانت منتفية طولاه، وذلك جرح واضح.

وقيل: لا يُجرح بذلك، بل ما عُلِمَ فيه التدليس يُردُّ، وما لا فلا؛ لأنّ المفروض كونه ثقةً بدونه، والتدليس ليس كذباً بل تمويه.

﴿والأجود﴾ التفصيل، وهو: ﴿القبول﴾ لحديثه ﴿إن صرح بما يقتضي الاتصال: كحدثنا وأخبرنا، دون المحتمل﴾ للأمرين: كعن، وقال ﴿بل حكمه حكم المرسل﴾.

ومرجع هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قادح في العدالة، ولكن تحصل الريبة في إسناده لأجل الوصف فلا يُحكم باتصال سنده إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس، بخلاف غيره فإنه يُحكم على سنده بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لا معارض له.

واعلم أن عدم اللقاء - الموجب للتدليس - يُعلم بإخباره عن نفسه بذلك، ويجزم عالم مطلع عليه.

ويمكن أن يصح في بعض الطرق زيادة راوئيهما، لاحتمال أن يكون من المزيد؛ ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي، لتعارض الاتصال والانقطاع.

﴿السادس: المضطرب﴾ من الحديث.

﴿وهو: ما اختلف راويه﴾ المراد به الجنس؛ فيشمل الراوي الواحد والأزيد ﴿فيه﴾ أي في الحديث: متناً، أو إسناداً، فيروي مرة على وجه،



وأخرى على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له .

﴿وإنما يتحقق الوصف﴾ بالاضطراب ﴿مع تساوي الروایتين﴾  
المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم ترجح إحداها على الأخرى ببعض  
المرجحات .

﴿أما لو رجحت إحداها على الأخرى، بوجهٍ من وجوهه، كأن يكون  
راويها أحفظ﴾ أو أضبط ﴿أو أكثرُ صحبةً للمروي عنه﴾ ونحو ذلك، من وجوه  
الترجيح ﴿فالحكم للراجح﴾ من الأمرين أو الأمور ﴿فلا يكون مضطرباً﴾ .  
﴿ويقع﴾ الاضطراب ﴿في السند﴾ بأن يرويه الراوي تارةً: عن أبيه عن  
جدّه مثلاً، وتارةً: عن جدّه بلا واسطة، وثالثةً: عن ثالثٍ غيرهما . كما اتفق  
ذلك في رواية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطِّ للمُصلي سترَةً، حيث  
لا يجذُّ العصا<sup>(١)</sup> .

﴿و﴾ يقع الاضطرابُ في ﴿المتن﴾ دون السند، كخبر اعتبار الدم - عند  
اشتباهه بالقرحة - بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حياً أو بالعكس .  
فرواه في الكافي بالأول، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ .  
وفي بعضها بالثاني<sup>(٢)</sup> .

واختلفت الفتوى بسبب ذلك، حتى من الفقيه الواحد .  
مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً .  
وربما قيل بترجيح الثاني، ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في  
النهاية بمضمونه، فيرجح على الرواية الأخرى بذلك، وبأن الشيخ أضبط من  
الكليني وأعرف بوجه الحديث .

(١) لاحظ الرواية في منتقى الجمان لابن المؤلف (٩/١) وبيان اضطراب سندها في (ص ١٠) طبعة  
جامعة المدرسين - قم .

(٢) انظر الكافي (٩٤/٣) الحديث الثالث، والتهذيب (٣٨٥/١) الحديث (١١٨٥)، وانظر التعليقة  
في الموضعين .

وفيهما - معاً - نظرٌ بينٌ، يعرفه من يقفُ على أحوال الشيخ وطرق فتواه .  
وأما تسميةُ صاحبِ البشري مثل ذلك «تدليساً» فهو سهوٌ، أو اصطلاح  
غير ما يعرفه المحدثون .

ويكونُ الاضطرابُ ﴿من راوٍ واحدٍ﴾ كهذه الرواية، فإنها مرفوعةٌ إلى  
أبان في الجهتين .

﴿و﴾ من ﴿روايةٍ﴾ أزيد من الواحد، فيرويه كلُّ واحدٍ بوجهٍ يخالف ما  
رواه الآخر .

### ﴿السابعُ : المقلوبُ﴾

وهو: حديث ورد من طريقٍ يُروى بغيره ﴿إما بمجموع الطريق، أو  
ببعض رجاله، بأن يُقلبَ بعضُ رجاله خاصّةً، بحيثُ يكونُ ﴿أجودُ﴾ منه  
﴿ليرغبَ فيه﴾ .

وقد يقعُ سهواً، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن  
محمد بن عيسى، وكثيراً ما يتفق ذلك في إسناد التهذيب، ومثله محمد بن أحمد  
بن يحيى عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، فيقلب الاسم .  
﴿ونحوه﴾ من الأغراض الموجبة للقلب .

﴿وقد يقعُ ذلك﴾ القلبُ ﴿من العلماء﴾ بعضهم لبعض ﴿للامتحان﴾  
أي امتحان حفظهم وضبطهم، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد<sup>(١)</sup> .  
وقد يقعُ القلبُ في المتن كحديث السبعة الذين يُظلمهم الله في عرشه؛  
ففيه: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ يمينه ما تنفقُ شماله» فهذا

(١) لاحظ تاريخ بغداد للخطيب (ج ٢ ص ١٢٠) .

وقد اتفق مثل ذلك للسيد الامام البروجردي (ت ١٣٨٠) حين آلت إليه المرجعية العظمى،  
حيث عمد بعض أهل الخبرة الى عشرة أحاديث من الكافي، فقلب أسانيدها وركب المتون على غير  
الأسانيد، وعرضوها على التصديين للمرجعية، فكان السيد البروجردي هو الوحيد الذي رد كل  
متن إلى سنده، ورتب الأسانيد ونظّمها .

تَمَّا انقلَبَ على بعض الرواة وإِنَّمَا هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما ورد في الأصول المعتبرة.

### ﴿الثامن: الموضوعُ؛﴾

وهو: المكذوب، المختلق، المصنوع ﴿بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه، لا مُطلق حديث الكذوب، فإن الكذوب قد يصدق.

وهو ﴿شرُّ أقسام الضعيف، ولا تحل روايته﴾ للعالم ﴿إلا مُبيناً لحاله﴾ من كونه موضوعاً؛ بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما يأتي.

﴿ويُعرفُ﴾ الموضوعُ ﴿بإقرار واضعه﴾ بوضعه، فيُحكَّم عليه - حينئذٍ - بما يُحكَّم على الموضوع في نفس الأمر، لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً؛ لجواز كذبه في إقراره، وإِنَّمَا يُقطع بحُكْمه، فإنَّ الحكمَ يتبع الظنَّ الغالب وهو هنا كذلك، ولولاه لما ساعَ قتلُ المقرِّ بالقتل، ولا رجم المَعترفِ بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

﴿و﴾ قد يُعرفُ بـ﴿ركاكة أفاظه﴾ ونحوها.

ولأهل العلم بالحديث مَلَكةٌ قويَّةٌ يميِّزون بها ذلك، وإِنَّمَا يقوم به منهم مَنْ يكونُ اطلاعاً تاماً، وذهنُهُ ثاقباً، وفهْمُهُ قويّاً، ومعرفةً بالقرائن الدالة على ذلك ممكنةً.

﴿وبالوقوف على غَلَطه﴾ ووَضعه من غير تعمّد، كما وَقَعَ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كَثُرَت صَلَاتُهُ بالليل حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهار» ف قيل: كان شيخٌ يحدِّث في جماعة فدخلَ رجلٌ حسنَ الوجه؛ فقال الشيخُ في أثناء حديثه: «من كَثُرَت صَلَاتُهُ بالليل . . .» إلى آخر الكلام، فوقع لثابت بن موسى أَنه من الحديث فرواه.

﴿والواضعون أصنافٌ﴾:

منهم: مَنْ قَصَدَ التَّقَرُّبَ به إلى الملوك وأبناء الدنيا، مثل «غياث بن

إبراهيم» دَخَلَ على المهديّ بن المنصور، وكان يُعَجَّبُ بالحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثاً عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ جَنَاحٍ». فأمر له بعشرة آلاف درهم. فلَمَّا خَرَجَ قال المهديّ: «أشْهَدُ أَنَّ قَفَاهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (جَنَاح) وَلَكِنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا». وأمر بذبْحها وقال: «أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ».

ومِنْهُمْ: قومٌ من السُّؤالِ يَضْعُونَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأحاديثَ ويرتَقُونَ بِهَا، كما اتَّفَقَ لأحمد بن حنبلٍ، ويحيى بن معينٍ في مسجد الرصافة<sup>(١)</sup>.

و﴿أَعْظَمُهُمْ ضَرراً مَنْ انْتَسَبَ إلى الزُّهْدِ﴾ والصِّلاحِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿فَاحْتَسَبَ بوضْعِهِ﴾ أَي زَعَمَ أَنَّهُ وَضَعَهُ حِسْبَةً لِلَّهِ وَتَقَرَّباً إِلَيْهِ لِيَجْذِبَ بِهَا قُلُوبَ النَّاسِ إلى اللهِ تَعَالَى بِالترغيبِ وَالتَّرهيبِ، فقبلَ النَّاسُ مَوْضوعَاتِهِمْ، ثِقَةً مِنْهُمْ بِهِمْ، وَرُكُوناً إِلَيْهِمْ، لظهورِ حالِهِمْ بالصِّلاحِ وَالتَّزْهَدِ.

ويظهِرُ لك ذلك من أحوالِ الأخبارِ التي وَضَعَهَا هؤُلاءِ في المَواعِظِ وَالتَّزْهَدِ وَضَمَّنُوها أخباراً عَنْهُمْ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمْ أَفعالاً وَأحوالاً، خارقةً لِلْعادةِ وَكراماتٍ لَمْ يَتَّفَقَ مِثْلُها لِأُولِي العِزْمِ؛ بِحَيْثُ يَقْطَعُ العَقْلُ بِكوْنِها مَوْضوعَةً، وَإِنْ كانتِ كراماتُ الأُولياءِ مِمكِنَةً في نَفْسِها.

ومِن ذلك ما رُوِيَ عَن أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرِيَمِ المَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ: عَن عِكْرَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فِضائِلِ القُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحابِ عِكْرَمَةَ هَذَا؟

فقال: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِغْازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ؛ فَوَضَعْتُ هَذَا الحَدِيثَ حِسْبَةً.

(١) في قِصَّةِ نَقْلِها مَوْلُغُ المِصْطَلَحِ، لَاحِظِ الباعِثَ الحَثِيثَ لِأَحمَدِ شاكِرٍ (ص ٨٦).

وكان يقال لأبي عَصَمَةَ - هذا -: «الجامع» فقال أبو حاتم بن حَيَّان: جمع كل شيء إلا الصدق.

وروى ابن حَبَّان عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: «مَنْ قرأ كذا فله كذا»؟.

فقال: «وَضَعْتُهَا لِأَرْغَبِ النَّاسِ فِيهَا».

وهكذا قيل في حديث أَبِي الطَّوِيلِ في فضائل سور القرآن، سورة سورة، فروي عن المؤمِّل بن إِسْمَاعِيل قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟. قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ، وَهُوَ حَيٌّ.

فصرتُ إليه فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟. فقال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَأَسِطٍ، وَهُوَ

حَيٌّ.

فصرتُ إليه فقال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ.

فصرتُ إليه فقال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِعَبَّادَانَ.

فصرتُ إليه فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي بَيْتاً، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ،

وَمَعَهُمْ شَيْخٌ فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي.

فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ، مَنْ حَدَّثَكَ؟. فقال: لَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا

النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى

الْقُرْآنِ!

وَكُلٌّ مَنْ أُوذِعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَفْسِيرَهُ، كَالوَاحِدِيِّ وَالثَّعْلَبِيِّ

وَالزُّنْخَشَرِيِّ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى وَضْعِهِ مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ

الْعُلَمَاءِ قَدْ نَبَّهُوا عَلَيْهِ.

وَخَطْبُ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْنَدًا - كَالوَاحِدِيِّ - أَسْهَلُ.

﴿وَوَضَعْتُ الزَّنَادِقَةَ﴾.

كعبد الكريم بن أبي العوجاء، الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان

ابن عليّ العباسي.

وَنُبان، الذي قتله خالد القَسْرِي وأحرقه بالنار.

﴿والغلاة﴾ من فِرَق الشيعة.

كأبي الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، وأصراهم.

﴿جُملة﴾ من الحديث لِيُفسدوا به الإسلام، وينصروا به مذهبهم.

روى العُقيلي عن حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أربعة عشر ألف حديث.

وروى عن عبدالله بن زيد المقرئ: أن رجلاً من الخوارج رَجَعَ عن

بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً

جعلنا له حديثاً.

﴿ثم نهَضَ جهابذة النقاد﴾ جمع جَهْد وهو: الناقد البصير ﴿بكشَفِ

عوارها﴾ بفتح العين وضَمَّها، والفتح أشهر، وهو العَيْب ﴿ومحو عارها﴾ فله

الحمد، حتَّى قال بعض العلماء: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث.

﴿وقد ذهبت الكرامة﴾ بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتح الكاف

وتشديد الراء، وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك. وهم:

الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام ﴿وبعض المبدعة﴾ من المتصوفة

﴿إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب﴾ ترغيباً للناس في الطاعة،

وزَجراً لهم عن المعصية.

واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مَتَعَمِّداً -

ليُضَلَّ به الناس» - فليتبوأ مقعده من النار» وهذه الزيادة قد أبطلها نقلة

الحديث.

وحمل بعضهم حديث «مَنْ كَذَبَ . . .» على مَنْ قال إنه ساحر أو

مجنون، حتَّى قال بعض المخدولين: إنَّما قال: «مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ» ونحن نكذب

له ونقوي شرَّعه!

نسأل الله السلامة من الخذلان.

وحكى القرطبي في «المفهم» عن بعض أهل الرأي: أن ما وافق القياس الجليّ جاز أن يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم المروي:

تارةً يخترعه الواضع.

وتارةً يأخذ كلام غيره، كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو

الإسرائيليات.

أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروّج.

وقد صنّف جماعة من العلماء كتباً في بيان الموضوعات.

﴿وللصغاني﴾ الفاضل الحسن بن محمد في ذلك ﴿كتاب الدرّ الملتقط

في تبيين الغلط﴾ جيد في هذا الباب.

﴿ولغيره﴾ كأبي الفرج ابن الجوزي ﴿دونه﴾ في الجودة، لأن كتاب ابن

الجوزي ذكر فيه كثيراً من الأحاديث التي ادعى وضعها، لا دليل على كونها

موضوعة؛ وإحاقها بالضعيف أولى، وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند

أهل النقد، بخلاف كتاب الصغاني، فإنه تام في هذا المعنى، مشتمل على

إنصاف كثير.

﴿وتتمّة﴾ لهذا القسم من الضعيف لا لفرد الموضوع، تشتمل على

مباحث من أحكام الضعيف:

﴿إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف لك أن تقول: «هذا الحديث

ضعيف» بقول مطلق﴾ وتعني به ضعف الإسناد ﴿أو تصرّح بأنه ضعيف

الإسناد، لا﴾ أن تعني بالإطلاق، أو تصرّح بأنه ضعيف ﴿المتن، فقد يروى

بصحيح﴾ يثبت بمثله الحديث.

﴿وإنما يُضعّف﴾ أي يُطلق عليه الضعيف، مطلقاً ﴿بحكم﴾ إمام من

أئمة الحديث ﴿مُطلعٍ على الأخبار﴾ وطرقها ﴿مُضطلعٍ بها، وأنه﴾ أي ذلك

الحديث الموجود بطريقٍ ضعيفٍ ﴿لم يروَ بإسناد ثبت﴾ به مصرّحاً بهذا المعنى،

فإن أطلق ذلك المطلع ضعفه، ولم يُفسره، ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على: أن الجرح هل يثبت مجملاً؟ أم يقتصر إلى التفسير؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم أنه لا تجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مُطلقاً. وأما غيره من أفراد الضعيف فمنعوا روايته - أيضاً - في الأحكام والعقائد، لما يترتب عليه من الضرر في الأحكام الدينية، فروعاً وأصلاً. ﴿وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات﴾ الإلهية ﴿والأحكام﴾ الشرعية، من الترعيب والترهيب والقصص فضائل الأعمال ونحوها، على المشهور بين العلماء.

ويمكن أن يستدل له بحديث: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَلَغَهُ» ونحوه من عباراته<sup>(١)</sup>. ومنهم من منع العمل به مطلقاً.

﴿ومُرِيدَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ - ضَعِيفٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِي صَحْتِهِ - بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، يَقُولُ: «رُويَ» أَوْ «بَلَّغْنَا»﴾ أَوْ «وَرَدَ» وَ «جَاءَ» ﴿وَنَحْوَهُ﴾ من صيغ التمريض، و ﴿لَا﴾ يَذْكُرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَ﴿قَالَ﴾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ «فَعَلَ» ﴿وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَائِزَةِ﴾ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ مَا يَوْجِبُ الْجَزْمَ. ولو أتى بالإسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال؛ لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار، والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره؛ والتقصير منه؛ ولو بَيَّنَّ الْحَالَ - أَيْضاً - كَانَ أَوْلَى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾.

(١) وهو المعروف بحديث «مَنْ بَلَغَ...» لاحظ وسائل الشريعة (ج ١ ص ٨٠) الباب (١٨) من طبعة مؤسسة آل البيت (ع) - قم.





## ﴿الباب الثاني﴾

في مَنْ تُقبَلُ روايته، وَمَنْ تُردَّدُ﴿

ومعرفة ذلك من أهم أنواع علم الحديث .  
﴿وبه﴾ أي بما ذكرنا من العلم بحال الفريقين ﴿يُحصلُ التمييزُ بين صحيح الرواية وضعيفها .  
ويجوزُ ذلك﴾ البحثُ ﴿وإن اشتملَ على القدح في المسلم﴾ المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ﴿صيانةً للشريعة المُطَهَّرة﴾ من إدخال ما ليس منها فيها، ونفيًا للخطأ، والكذب عنها .  
وقد روي أنه قيل لبعض العلماء: أما تحشَى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصماءك عند الله يوم القيامة؟ .  
فقال: لأن يكونوا خُصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكونَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم خصمي؛ يقول لي: «لَمْ تَدُبَّ الكَذِبَ عن حديثي» .  
وروي أن بعضهم سمعَ من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له: يا شيخُ لا يُغتَاب العلماء .  
فقال له: ويحك، هذه نصيحةٌ ليس هذا غيبةً .  
وهذا أمر واضح لا مِرْيَةَ فيه، بل هو من فروض الكفاية، كأصل المعرفة بالحديث .

﴿نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت﴾ في نظره وجرحه ﴿لئلا يقدر في بريء﴾ غير مجروح بما يظنه جرحاً ﴿فيجرح سلباً، ويسم بريئاً بسمة سوء تبقى عليه الدهر عازها.

﴿فقد أخطأ في ذلك غير واحد﴾ فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعن وردَّ فيهم، له محمل، أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح .

فمن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في الرجال .  
﴿وقد كفانا السلف﴾ الصالح من العلماء بهذا الشأن ﴿مؤنة الجرح والتعديل غالباً﴾ في كتبهم التي صنّفوها في الضعفاء، كابن الغضائري، أو فيها معاً كالنجاشي، والشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد جمال الدين أحمد بن طاوس، والعلامة جمال الدين ابن المطهر، والشيخ تقي الدين ابن داود، وغيرهم .

﴿ولكن ينبغي للماهر﴾ في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة ﴿تدبر ما ذكروه﴾ ومراعاة ما قرروه ﴿فلعله يظفر بكثير مما أهملوه، ويطلع على توجيهه﴾ في المدح والقدح قد ﴿أغفلوه﴾ كما اطلعنا عليه كثيراً ونبها عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم ﴿خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والعدل﴾ فإنه وقع لكثير من أكابر الرواة .

وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح، وتكلم من بعده في ذلك، واختلفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافاً كثيراً .

فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدُهم في ذلك، بل يُنفق مما آتاه الله تعالى، فلكل مجتهد نصيب ﴿فإن طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير، حسب اختلاف طرقه وأصوله﴾ في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة، وطرحها، أو بعضها .

فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح ؛ فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما، بل يعمل بالصحيح خاصة، حيث يكون ذلك من أصول

الباحث .

وربما يكون بعضها صحيحاً، ونقيضه حسناً أو موثقاً، ويكون من أصله العمل بالجميع؛ فيجمع بينهما بما لا يُوافق أصل الباحث الآخر. ونحو ذلك .

وكثيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً كما يعرفه من يُطالع كتبهم سيما «خلاصة الأقوال» التي هي الخلاصة في علم الرجال .  
﴿وفي هذا الباب مسائل ثمان :  
الأولى :

اتفق أئمة الحديث والأصول ﴿الفقهية﴾ على اشتراط :  
إسلام الراوي ﴿حال روايته، وإن لم يكن مسلماً حال تحمّله، فلا تُقبل رواية الكافر، وإن علم من دينه التحرُّز عن الكذب .  
لوجوب الثبوت عند خبر الفاسق؛ فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى، إذ يشمل الفاسق الكافر .  
وقبول شهادته في الوصية، مع أنّ الرواية أضعف من الشهادة، بنصّ خاصّ، فيبقى العامّ معتبراً في الباقي .  
ويمكن للقائسين هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الأعلى .

وقريب منه القول بقبول أبي حنيفة شهادة الكفار - بعضهم على بعض - فيلزم مثله في الرواية كذلك، فإنه لا يقبل روايتهم مطلقاً، وقبل شهادتهم للضرورة صيانةً للحقوق، إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان .  
﴿وبلوغه﴾ عند أدائها، كذلك .

﴿وعقله﴾ فلا تقبل رواية الصبيّ، والمجنون، مطلقاً، لارتفاع القلم عنها، الموجب لعدم المؤاخذه، المقتضي لعدم التحقّظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه، ومع عدمه لا عبرة بقوله .

﴿وجمهورهم على اشتراط عدالته﴾ لما تقدّم من الأمر بالتبث عند خبر الفاسق، فصارَ عدمُ الفسق شرطاً لقبول الرواية، ومع الجهل بالشرط يتحقّق الجهل بالمشروط، فيجب الحكم بنفيه حتى يُعلم انتفاء التثبث. كذا استدلّوا عليه.

وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى الآية كون الفسق مانعاً من قبول الرواية، فإذا جهل حال الراوي، لا يصلح الحكم عليه بالفسق، فلا يجب التثبث عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

ولا نسلم أنّ الشرط عدمُ الفسق، بل المانع ظهوره، فلا يجب العلم بانتفائه حيث يُجهل، والأصل عدمُ الفسق في المسلم، وصحة قوله. وهذه بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي، فإنه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل، ولا يبيّن سبب ذلك.

ومذهب أبي حنيفة قبولُ رواية مجهول الحال؛ محتجاً بنحو ذلك، وبقبول قوله في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورقّ الجارية. والفرق بين ما ذكر وبين الرواية، واضح.

وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل ﴿بمعنى كونه: سليماً من أسباب الفسق﴾ التي هي فعل الكباير، أو الإصرار على الصغائر.

﴿وخوارم المروءة﴾ وهي الاتصاف بما يحسن التحلي به عادةً، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً.

على وجه يصير ذلك له ملكةً، وإنما لم يصرح باعتبارها، لأنّ السلامة من الأسباب المذكورة لا تتحقّق إلاً بالملكة؛ فأغنى عن اعتبارها.

﴿وضبطه﴾ لما يرويه ﴿بمعنى كونه:

حافظاً﴾ له ﴿متيقظاً﴾ غير مُغفل ﴿إن حدث من حفظه.

ضابطاً لكتابه﴾ حافظاً له من الغلط والتصحيح والتحريف ﴿إن حدث

منه .

عارفاً بما يختلُ به المعنى ، إن روى به ﴿ أي بالمعنى ، حيث نُجَوِّزُهُ .  
وفي الحقيقة : اعتبارُ العدالة يُغني عن هذا ؛ لأنَّ العدل لا يُجَازِفُ برواية  
ما ليس بمضبوطٍ على الوجه المعتبر ، وتخصيصُه تأكيدٌ ، أو جَرِيٌّ على العادة .  
﴿ولا يُشترطُ﴾ في الراوي ﴿الذكورةُ﴾ لأصالة عدم اشتراطها ، وإطباق  
السلف والخلف على الرواية عن المرأة .  
﴿ولا الحريةُ﴾ فتقبل رواية العبد .  
ولقبول شهادتها في الجملة ، فالرواية أولى .  
﴿ولا العلم بفقهِ وعربيَّةِ﴾ لأنَّ الغرضَ منه الروايةُ لا الدرايةُ ، وهي  
تتحقق بدونها .

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «نَصَرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي  
فوعاها وأداها كما سمعها ، فربُّ سامعٍ فقهٍ ليس بفقهِه» .  
ولكن ينبغي - مؤكداً - معرفته بالعربيَّة ، حذراً من اللحن والتصحيف .  
وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : «أعربُوا كلامنا فإننا قومٌ  
فُصحاء» .

وهو يشمل إعراب القلم واللسان .  
وقال بعض العلماء : «جاءت هذه الأحاديثُ عن الأصلِ مُعربةً» .  
وعن آخر : «أخوفُ ما أخافُ على طالب الحديث إذا لم يَعْرِفِ النحو أن  
يَدْخُلَ في جُملة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً  
فليتبوءَ مقعده من النار» .

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يَلْحَنُ ، فمهما روى حديثاً عنه  
صلى الله عليه وآله وسلم ولحن فيه ، فقد كَذَبَ عليه .

والمعتبرُ - حينئذٍ - أن يَعْرِفَ قدرًا يَسْلَمُ معه من اللحن والتحريف .  
﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يُعتبر فيه ﴿البَصْرُ﴾ فتصح رواية الأعمى ، فقد وُجِدَ

ذلك في السلف والخلف .

﴿ولا العدُدُ﴾ بناءً على اعتبار خبر الواحد، وعلى عدم اعتباره لا يُعتبر في المقبول منه عددٌ خاصٌّ، بل ما يحصلُ به العلم؛ فالعددُ غير معتبر في الجملة، مطلقاً .

وهل يُعتبر - مع ذلك - أمر آخر، ومذهبٌ خاصٌّ؟ أم لا يُعتبر؟ فتقبلُ روايةٌ جميع فرق المسلمين، وإن كانوا أهلَ بدعةٍ؟ أقوالٌ:

أحدها: أنه لا تُقبل رواية المبتدع مطلقاً لفسقه، وإن كان يتأول، كما استوى في الكفر المتأول وغيره .

والثاني: إن لم يستحلَّ الكفرَ لنصرة مذهبه قُبِلَ؛ وإن استحلَّه - كالخطابية، من غلاة الشيعة - لم يُقبل .

والثالث: إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقبل؛ لأنه مظنةُ التهمة لترويج مذهبه وإلا قُبِلَ .

وعليه الأكثر .

﴿و﴾ الرابع، وهو ﴿المشهورُ بين أصحابنا: اشتراطُ إيمانه مع ذلك﴾ المذكور من الشروط؛ بمعنى كونه إمامياً ﴿وقطعوا به في كتب الأصول﴾ الفقهية ﴿وغيرها﴾ .

لأنَّ مَنْ عداه - عندهم - فاسقٌ، وإن تأوَّل، كما تقدَّم، فيتناوله الدليل . هذا ﴿مع عملهم بأخبار ضعيفة﴾ بسبب فساد عقيدة الراوي ﴿أو موثقة﴾ مع فساد عقيدته، أيضاً ﴿في﴾ كثير من ﴿أبواب الفقه، مُعتذرين عن ذلك﴾ العمل المخالف لما أفتوا به في أصولهم من عدم قبول رواية المخالف ﴿بأنجبار الضعف﴾ الحاصل للراوي بفساد عقيدته، ونحوه ﴿بالشُهرة﴾ أي شُهرة الخبر، والعمل بمضمونه بين الأصحاب، فيمكن إثباتُ المذهب به، وإن ضَعَف طريقه، كما يثبتُ مذهبُ أهل الخلاف بالطريق الضعيف من أصحابهم ﴿ونحوها﴾ أي الشُهرة ﴿من الأسباب﴾ الباعثة لهم على قبول رواية

المخالف، في بعض الأبواب، كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك، على ما ذهب إليه المحقق في المعتبر.

﴿وقد تقدّم﴾ الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة.

وكيف كان، فإطلاق اشتراط الإيثار مع استثناء ذلك ليس بجيد.

﴿وحينئذٍ﴾ فاللازم ﴿على ما قرّرناه عنهم﴾ اشتراط أحد الأمرين من الإيثار والعدالة، أو الانجبار بمرجح، لا إطلاق اشتراطهما ﴿أي الإيثار والعدالة﴾، المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً، ولا يقولون به.

واقصد قومنا، فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله، واقتصروا على الصحيح، ولا ريب أنه أعدل.

ولا يقدح فيه قول المحقق في رده؛ من أن الكاذب قد يُلصق<sup>(١)</sup>، والفاسق قد يَصْدُقُ، وأن في ذلك طعنًا في علمائنا، وقدحاً في المذهب، إذ لا مُصنّف إلا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل. وظاهر أن هذا غير قادح.

ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله، مع النهي

عنه.

والقدح في المذهب غير ظاهر؛ فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا - كالسيد المرتضى، وكثير من المتقدمين - مُصنّفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد - فضلاً عن المجروح - إلا أن يبلغ حدّ التواتر. والمصنّفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها.

وإن كان لابد من تجاوز ذلك؛ فالعمل على خبر المخالف الثقة؛ ليسلم

(١) يعني إن الكاذب قد يذكر ما هو حق وينسبه إلى قائله، قائله يُسمّى إصافاً وليس صدقاً، لأن الغرض منه التستر بذلك لإظهار الصدق على سائر كلامه، ولذلك قال الله: ﴿والله يعلم إن المنافقين لكاذبون﴾ مع أنهم شهدوا بالرسالة الحقّة، فليلاحظ.



من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهراً، ومنعُ إطلاقه على المخالف مُطلقاً.

وقد تقدّمت الإشارة إليه .

أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله ، كما يتفق ذلك للشيخ ، في موارد كثيرة .

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

﴿الثانية: تُعرف العدالة﴾ المعتبرة في الراوي :

﴿بتنصيب عدلين﴾ عليها .

﴿وبالإستفاضة﴾ بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم ، كمشايخنا السالفين ، من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، وما بعده إلى زماننا هذا ، لا يحتاج أحدٌ من هؤلاء المشايخ إلى تنصيبٍ على تركية ، ولا تنبيه على عدالة ؛ لما اشتهر في كلِّ عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم ، زيادةً على العدالة .

وإنما يتوقف على التركية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ، ككثيرٍ ممن سبق على هؤلاء ، وهم طرق الأحاديث المدوّنة في الكتب غالباً .

﴿وفي الاكتفاء بتركية الواحد﴾ العدل ﴿في الرواية﴾ ، قول مشهورٌ ﴿لنا ، ولخالقينا﴾ كما يكتفى به ﴿أي بالواحد﴾ ﴿في أصل الرواية﴾ .

وهذه التركية فرع الرواية ، فكما لا يُعتبر العددُ في الأصل فكذا في الفرع .

وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات .

فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا .

والمعاصر يثبت بذلك ، وبالمعاشرة الباطنة المطلّعة على حاله وأتصافه بالملكة المذكورة .

﴿و﴾ يُعرف ﴿ضبطه﴾ بأن تُعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط

والإتقان :

فإن وافقهم ﴿ في روايته ﴾ غالباً ﴿ ولو من حيث المعنى ، بحيث لا يُخالفها ، أو تكون المخالفة نادرة ﴾ ﴿ عُرف ﴾ حينئذٍ ﴿ كونه ضابطاً ثبثاً .  
وإن وجد ﴿ ناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم ﴾ كثير المخالفة لهم ، عُرف اختلاله ﴿ أي اختلال ضبطه ، أو اختلال حاله في الضبط ، ولم يحتج بحديثه .  
وهذا الشرط إنما يُفتقر إليه في مَنْ يروي الأحاديث من حفظه ، أو يُخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات .

وأما رواية الأصول المشهورة ، فلا يُعتبر فيه ذلك ؛ وهو واضح .  
﴿ الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على ﴾ المذهب ﴿ الأشهر ؛  
لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ﴿ فإن ذلك يُجرح المعدل أن يقول : « لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا . . . » وذلك شاق جداً .  
﴿ وأما الجرح ؛ فلا يُقبل إلا مُفسراً مبين السبب ﴾ الموجب له ﴿ لاختلاف الناس فيما يُوجبه ﴾ .

فإن بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما تُوعَد عليها في القرآن بالنار .  
وبعضهم يُعمّ التوعَد .  
وآخرون يُعمون المتوَعَد فيه بالكتاب والسنة .  
وبعضهم يجعل الذنوب كباير ، وصغير الذنب وكبيره عندهم إضافي .  
إلى غير ذلك من الاختلاف .

فربما أطلق بعضهم القَدَح بشيء بناءً على أمر اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ! أو في اعتقاد الآخر .

فلا بُد من بيان سببه لِيُنظَر فيه ، أهو جرح أو لا ؟ .  
وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض ، فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحاً .

قيل لبعضهم : لم تركت حديث فلان ؟ . قال : رأيتُه يركض على

بِرُدُّونَ .

وسُئِلَ آخَرَ: عن رجلٍ من الرواة؟ . فقال: «ما أصنع بحديثه، ذُكِرَ يوماً عندَ حمادٍ فامتخطَ حمادٌ!». .

وُسُكِّلَ، بأنَّ ذلك آتٍ في باب التعديل؛ لأنَّ الجرحَ كما تختلف أسبابه، كذلك التعديلُ يتبعه في ذلك؛ لأنَّ العدالةَ تتوقَّف على اجتناب الكبائر - مثلاً - فربما لم يعدَّ المعدِّلُ بعضَ الذنوبِ كباير، ولم يقدر عندَه فعلُها في العدالة، فيزكِّي مرتكبها بالعدالة، وهو فاسقٌ عندَ الآخر بناءً على كونه مرتكباً للكبيرة عندَه .

ومن ثمَّ ذهبَ بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيهما .

ومنَ نَظَرٍ إلى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالإطلاق فيهما .

أما التفصيلُ باختلاف الجرح والتعديل في ذلك، فليس بذلك الوجه .  
﴿نعم، لو علم اتفاق مذهب الجارح والمُعْتَرِ﴾ بكسر الباء، وهو طالبُ الجرح والتعديل، ليعمل بالحديث أو يترك ﴿في الأسباب﴾ الموجبة للجرح، بأنَّ يكونَ اجتهادُهما - فيما به يحصلُ الجرح والتعديل - واحداً، أو أحدهما مقلِّد للآخر، أو كلاهما مقلِّد لمجتهدٍ واحد .

﴿اتَّجِهَ الاكتفاء بالإطلاق﴾ في الجرح ﴿كالعدالة﴾ .

وهذا التفصيلُ هو الأقوى فيهما .

واعلم أنه يردُّ على مذهب المشهور - من اعتبار التفسير في الجرح - إشكالٌ مشهور؛ من حيث أنَّ اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنَّفة فيهما، وقلَّما يتعرَّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف» ونحوه؛ فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسدَّ باب الجرح في الأغلب .

﴿و﴾ أجيَّبَ بأنَّ ﴿ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه، وإن لم يقتضِ الجرح﴾ على مذهب مَنْ يعتبرُ التفسيرَ ﴿لكن يُوجب الريبة

القوية ﴿ في المجروح كذلك ﴾ المفضية الى ترك الحديث ﴿ الذي يرويه فيُتوقف عن قبول حديثه ﴾ إلى أن تثبت العدالة، أو يتبين سبب زوال موجب الجرح ﴿ . ومن انزاحت عنه تلك الريبة، بحثنا عن حاله بحثاً أوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف، أو عدمها .

﴿الرابعة: يثبت الجرح في الرواة بقول واحد، كتعديله ﴾ أي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدم ﴿على﴾ المذهب ﴿الأشهر﴾ . وذلك : ﴿لأنَّ العَدَدَ لم يُشترط في قبول الخبر﴾ كما سَلَفَ ﴿فلم يُشترط في وصفه﴾ من جرح وتعديل، لأنه فرعه، والفرع لا يزيد على أصله، بل قد ينقص . كما في تعديل شهود الزنا؛ فإنه يُكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا . وأما ما خرج عن ذلك، وأوجب زيادة الفرع - أعني الجرح والتعديل - على أصله؛ كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين، دون التعديل، ومذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان، وشهادة الواحدة في ربع الوصية، وربع ميراث المستهل . فبدليل خارجي، ونص خاص .

﴿ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل؛ فالجرح مقدم على التعديل﴾ وإن تعدد المعدل ﴿وزاد على عدد الجراح﴾ على القول ﴿الأصح﴾ . لأنَّ المعدل مخبر عما ظهر من حاله، والجرح يشتمل على زيادة الاطلاع؛ لأنه يُخبر عن باطن خفي على المعدل ﴿فإنه لا يُعتبر فيه ملازمته في جميع الأحوال، فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الأحوال التي فارقه فيها .

﴿هذا إذا أمكن الجمع﴾ بين الجرح والتعديل، كما ذكروا . ﴿وإلا﴾ يمكن الجمع؛ كما إذا شهد الجرح بقتل إنسان في وقت، فقال المعدل: رأيتُه بعده حياً .

أو يقذفه فيه، فقال المعدل: إنه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكناً؛ ونحو ذلك .

﴿تعارضاً﴾ ولم يمكن التقديم، ولم يتمّ التعليل الذي قُدّم به الجرح ثمّ  
 ﴿وطلبَ الترجيح﴾ إن حصل المرجح - بأن يكون أحدهما أضببط، أو أروع،  
 أو أكثر عدداً، أو نحو ذلك - فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.  
 فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف، للتعارض، مع استحالة الترجيح  
 من دون مرجح .

﴿الخامسة: إذا قال الثقة: «حدّثني ثقةً﴾ ولم يبيّنه ﴿لم يكف ذلك﴾  
 الإطلاق والتوثيق ﴿في العمل بروايته﴾ وإن اكتفينا بتزكية الواحد.  
 ﴿إذ لا بُدَّ﴾ على تقدير الاكتفاء بتزكيته ﴿من تعيينه وتسميته﴾ ليُنظر في  
 أمره، هل أطلق القوم عليه التعديل، أو تعارض كلامهم فيه، أو لم يذكره؟  
 ﴿لجواز كونه ثقةً عنده، وغيره قد أطلع على جرحه بما هو جارح عنده﴾  
 أي عند هذا الشاهد بثقته، وإنما وثقه بناءً على ظاهر حاله و﴿لو علم به﴾ لما  
 وثقه .

وإصالة عدم الجرح مع ظهور تزكيته، غير كافٍ في هذا المقام، إذ لا بُدَّ  
 من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من: الجرح،  
 أو التعديل، أو تعارضهما، حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته مريبٌ في  
 القلوب .

﴿نعم، يكون ذلك﴾ القول ﴿منه تزكية﴾ للمروي عنه ﴿حيثُ  
 يقصدها﴾ بقوله: «حدّثني الثقة» إذ قد يقصد به مجرد الإخبار من غير تعديل،  
 فإنه قد يتجوّز في مثل هذه الألفاظ في غير مجلس الشهادة .

وهل يُنزل الإطلاق على التزكية، أو لا بُدَّ من استعلامه؟ .  
 وجهان: أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك .  
 وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الإطلاق عليها ف﴿ينفع﴾  
 قوله ﴿مع ظهور عدم التعارض﴾ .

وإنما يتحقّق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله، وإلا

فلا احتمال قائمٌ كما مرَّ.

وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض أو الخلاف .  
وقد ظهر ضعفه .

ومثله ما لو قال : «كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أَسْمَهُ» ثُمَّ رَوَى  
عَمَّنْ لَمْ يَسْمَهُ .

فإنه يكونُ مزكياً له ، غيرَ أَنَا لا نعمل بتزكيته هذه لما قرناه .

وقول العالم : «هذه الرواية صحيحة» في قوة الشهادة بتعديل راويها .  
فأولى بعدم الاكتفاء بذلك .

﴿ولو روى العدل عن رجل سمّاه ، لم تُجعل روايته تعديلاً له﴾ على القول  
﴿الأصح﴾ بطريق أولى .

لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل ، وقد وقع من أكثر الأكابر من الرواة  
والمصنّفين ذلك .

خلافاً لشذوذ من المحدثين ذهبوا إلى اقتضاء ذلك التعديل .

﴿وكذا عمّل العالم﴾ المجتهد في الأحكام ﴿وفُتِيَاهُ﴾ لغيره بفتوى ﴿على﴾  
﴿وفق حديثٍ ، ليس حكماً﴾ منه ﴿بصحتّه ، ولا مخالفتّه له قدحاً فيه﴾ ولا في  
راويه .

﴿لأنه﴾ أي كلّ واحد من العمل ، والمخالفة ﴿أعمُّ﴾ من كونه مستنداً  
إليه ، أو قدحاً فيه ؛ فيجوز في العمل : الاستناد إلى دليل آخر من حديث  
صحيح أو غيره ، وفي المخالفة : كونها لشذوذه أو معارضته لما هو أرجح منه أو  
غيرهما .

والعام لا يدل على الخاص .

وقد تقدّم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مُطلقاً ، فلعله قبل رواية غير  
العدل لأمرٍ عارضٍ .

﴿السادسة﴾ : في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين أهل

الشأن .

لما كان المعتر - عندنا - في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة، ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي؛ فلا بُدَّ في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى .

وقد استعمل المحذثون وعلماء الرجال ألفاظاً كثيرةً في التزكية بعضها دال على المطلق، وبعضها أعم منه . فنحن نذكرها مفصلةً، ونبيّن ما يدل منها عندنا عليه، وما لا يدل . فنقول:

﴿ألفاظ التعديل﴾ الدالة عليه صريحاً:

قول المعدل: هو ﴿عدل﴾:

أو: هو ﴿ثقة﴾ .

وهذه اللفظة - وإن كانت مستعملةً في أبواب الفقه أعم من العدالة - لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصةً . وقد يتفق في بعض الرواة أن يكرّر في تزكيتهم لفظة «الثقة» وهو يدل على زيادة المدح .

وكذلك قوله: هو ﴿حجة﴾ أي ما يحتج بحديثه .

وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة . والاحتجاج بالحديث - وإن كان أعم من الصحيح، كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله - لكن الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو أخص من ذلك، وهو التعديل وزيادة .

نعم، لو قيل: «يُحتج بحديثه» ونحوه، لم يدل على التعديل؛ لما ذكرناه .

بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي، بدلالة العرف الخاص .

وكذا قوله: هو ﴿صحيح الحديث﴾ .

فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية .

﴿وما أدى معناه﴾ من الألفاظ الدالة على التعديل .

﴿أَمَّا﴾ قوله :

﴿مُتَقِنٌ﴾ .

ثَبَّتُ .

حَافِظٌ ﴿﴾ .

ضَابِطٌ .

﴿يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ﴾ .

﴿صَدُوقٌ﴾ .

مبالغة في صادق .

﴿مَحَلُّهُ<sup>(١)</sup> الصدق﴾ بالخبرية ، أو الإضافة على التوسع .

﴿يُكْتَبُ حَدِيثُهُ﴾ .

يُنظَرُ فِيهِ ﴿﴾ أي في حديثه ، بمعنى أنه يُنظَرُ فِيهِ وَيُحْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ حَالُهُ ،

فَلَعَلَّهُ يُقْبَلُ .

﴿لَا يَأْسُ بِهِ﴾ بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف .

وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم «أحمد بن أبي عوف البخاري» وابنه

«محمد» وذكرهما العلامة (رحمه الله) في قسم مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ .

﴿شَيْخٌ﴾ .

جَلِيلٌ .

صَالِحُ الْحَدِيثِ .

مَشْكُورٌ .

خَيْرٌ .

فَاضِلٌ ﴿﴾ اتَّفَقَ هَذَا الْوَصْفُ لْجَمَاعَةٍ ، كإبراهيم بن أبي الكرام ، وإلياس

(١) كذا في المطبوعة (محلّه) وفي نسخة من المتن (يحكي) ولعلّ الأنسب (محلّ الصدق) كي يصحّ تحقّق

الإضافة ، فليلاحظ .



٨٠ ..... الباب الثاني: في مَنْ تُقبل روايته وَمَنْ تُردّ

الصيرفي، وثنان الجزري، وعليّ بن قتيبة القتيبي، وعبد الرحمن بن عبد ربّه، وعَنْبَسَة العابد، والقاسم بن هاشم، وقيس بن عمار.

ومنهم من جُمع له بين اللفظين.

﴿خاص﴾ كهاشم بن شعيب الطالقاني.

﴿ممدوح﴾ كمحمّد بن قيس الأسدي.

﴿زاهد عالم﴾ كإبراهيم بن عليّ الكوفي.

وأولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما.

﴿صالح﴾ كإبراهيم بن محمّد الحُتلي، وأحمد بن عايد وشهاب بن عبد

ربّه، وأخويه: عبد الخالق، ووهب.

﴿قريب الأمر﴾ كالربيع بن سليمان، ومُصبح بن الهلّقام، وهيثم بن أبي

مَسْرُوق النهدي.

﴿مسكون إلى روايته﴾ كمحمّد بن بَدْران.

﴿فالأقوى﴾ في جميع هذه الأوصاف ﴿عدم الاكتفاء بها﴾ في التعديل

وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض ﴿لأنها أعمُّ من المطلوب﴾ فلا تدلّ عليه.

أما الأربعة الأول؛ فظاهر؛ لأنّ كلّ واحد منها قد يُجامع الضّعف، وإنّ

كان من صفات الكمال.

وأما الاحتجاج بحديثه؛ فقد عرفت أنّه قد يتفق بالضعيف، فضلاً عن

الحسن وما قاربه.

وأما الوصف بالصدق - بلفظيه - فقد يُجامع عدم العدالة أيضاً، إذ

شرطها الصدق مع أمر آخر.

وأما كتُب حديثه، والنظر فيه؛ فظاهر أنّه أعمُّ من المطلوب، بل ظاهرٌ

في عدم التوثيق.

وأما نفي البأس عنه؛ فقريبٌ من الخبر، لكن لا يدلّ على الثقة، بل من

المشهور: أنّ نفي البأس يُوهم البأس.

وأما ما نقل عن بعض المحدثين من أنه إذا عبر به فمرأده الثقة ؛ فذلك أمر مخصوصٌ باصطلاحه لا يتعداه، عملاً بمدلول اللفظ .  
وأما «شيخ» فإنه - وإن أريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث - لكن لا يدل على التوثيق، فقد يتقدم فيه مَنْ ليس بثقة .  
ومثله «جليل» .

وأما «صالح الحديث» فإن الصلاح أمرٌ إضافي، فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحَسَن والصحيح ؛ وكذا الحَسَن بالنسبة إلى ما فوقه، وما دونه .  
وأما «المشكور» فقد يكون الشُّكران على صفاتٍ لا تبلغ حدَّ العدالة، ولا تدخل فيها .  
وكذا «خير» .

مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب .  
أما «الفاضل» فظاهرٌ عمومُه، لأن مرجع الفضل إلى العلم، وهو يُجامع الضعف بكثرة .  
أما «الخاص» فمرجعٌ وصفه إلى الدخول مع إمام معين، أو في مذهب معين وشدة التزامه به، أعمُّ من كونه ثقةً في نفسه، كما يدل عليه العرف .  
وظاهرٌ كون الممدوح أعمُّ، بل هو إلى وصف الحسن أقرب .  
وكذا الوصف بالزهد، والعلم، والصلاح .

مع احتمال دلالة «الصلاح» على العدالة وزيادة، لكن فيه : أن الشرط - مع التعديل - الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان، والصلاح يُجامعه أكثرياً .

وأما «قريب الأمر» فليس بواصل إلى حدِّ المطلوب، وإلا لما كان قريباً منه، بل ربما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً .  
و«المسكون إلى روايته» قريبٌ من «صالح الحديث» .

فقد ظهر أن شيئاً من هذه الأوصاف ليس بصريحٍ في التعديل، وإن كان بعضها قريباً منه.

﴿نعم﴾ لو كان كل واحدٍ منها ﴿يُفيد المدح، فيُلحق حديثه﴾ أي حديث المتَّصف بها ﴿بالْحَسَن﴾ لما عرفت من أنه: «رواية الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغ حدَّ التعديل».

هذا إذا علم كون الموصوف بذلك من أصحابنا، أما مع عدم العلم فيشكّل بأنه قد يُجامع الاتِّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنّا، خصوصاً مَنْ يدخل في حديثنا، كالواقفي والقطعي.

وأما الجمهور:

فمن لا يُعتبر منهم - في العدالة - تحقّقها ظاهراً، بل يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافاً، فيكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل، خصوصاً مثل: العالم، والمتّقن، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والثبّت. هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

﴿وألفاظ الجرح﴾ مثل:

﴿ضعيف.

كذاب.

وَضَاع﴾ للحديث من قبل نفسه، أي يختلقه كذباً.

﴿غالٍ.

مضطرب الحديث.

مُنْكَرُهُ.

لَيْتُهُ﴾ أي يتساهل في روايته عن غير الثقة.

﴿مُتْرُوك﴾ أي في نفسه، أو متروك الحديث.

﴿مُرْتَفَعُ الْقَوْل﴾ أي لا يُعتبر قوله، ولا يُعتمد عليه.

﴿مُتَّهَمٌ﴾ بالكذب أو بالغلو ونحوهما من الأوصاف القاذحة.

﴿ساقط﴾ في نفسه، أو حديثه.

﴿واه﴾ اسم فاعل من «وهى» أي ضَعُفَ في الغاية، تقول «وهي الحائطُ» إذا ضَعُفَ وهَمَّ بالسقوط. وهو كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه.

﴿لا شيء﴾ مبالغة في نفي اعتباره، أو لا شيء يُعتدُّ به.

﴿ليس بذاك﴾ الثقة، أو العدل، أو الوصف المعْتَبَر في ذلك.

﴿ونحو ذلك﴾.

﴿السابعة: مَنْ خَلَطَ﴾ بعد استقامة.

﴿بخرق<sup>(١)</sup>﴾ بضم الخاء وسكون الراء، وهو الحمق وضعف العقل.

﴿أو فسق﴾ كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام، والفضحية كذلك في زمن الصادق عليه السلام، وكمحمد بن عبدالله أبي الفضل، ومحمد بن علي السلمغاني، وأشباهم.

﴿وغيرهما﴾ من القوادح.

﴿يُقْبَلُ ما رُوِيَ عنه قبل الاختلاط﴾ لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.

﴿ویرد ما﴾ رُوِيَ عنه ﴿بعده، وما سُكَّ فيه﴾ هل وقع قبله أو بعده

﴿للسك في الشرط﴾ وهو العدالة، عند الشك في التقدم والتأخر.

﴿وإنما يُعلم ذلك بالتاريخ، أو بقول الراوي عنه: «حدّثني قبل اختلاطه»

ونحو ذلك.

ومع الإطلاق وعدم التاريخ يقع الشك، فیرد الحديث.

﴿الثامنة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ورُوجِعَ المرويُّ عنه﴾ في ذلك

الحديث ﴿فنفاه﴾ وأنكر روايته:

﴿فإن كان جازماً بنفيه؛ بأن قال: ما رويته﴾ على وجه القطع أو:

(١) في مخطوطة للمتن (خرف) بالفاء.

«كذب عليّ» ﴿ونحوه﴾ تعارضَ الجُزْمان، والجاحِدُ هو الأَصْلُ؛ فحيثُئذٍ ﴿وَجَبَّ رَدُّ الْحَدِيثِ﴾.

ثُمَّ، لا يكون ذلك جرحاً للفرع ﴿ولا يقدحُ في باقي رواياته عنه﴾ ولا عن غيره، وإن كان مكذباً لشيخه في ذلك، إذ ليس قبولُ جَرَحِ شيخه له بأوَّلَى من قبولِ جَرَحِ شيخه؛ فتساقطاً.

﴿وإن﴾ لم يُنكر الروايةَ، ولكن ﴿قال﴾: «لا أعرفه»، أو: «لا أذكره» ونحوه، لم يقدحُ ﴿في رواية الفرع﴾ على الأصحِّ ﴿إذ لا يدلُّ ذلك عليه بوجهٍ، لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحالُ أنَّ الفرع ثِقَّةٌ جازمٌ؛ فلا يردُّ بالاحتمال.

﴿بل﴾ كما لا تبطلُ برواية الفرع ويجوز لغيره أن يرويَ عنه بعدَ ذلك ﴿يجوز للمرويِّ عنه﴾ أولاً، الذي لا يذكر الحديث ﴿روايته عمَّن﴾ ادَّعى أَنَّهُ ﴿سمعه عنه؛ فيقولُ﴾ هذا الأصل الذي قد صارَ فرعاً؛ إذا أراد التحديثُ بهذا الحديث: ﴿حدَّثني فلانٌ عني﴾: أَنِّي حَدَّثْتُهُ ﴿عن فلان﴾ ﴿بكذا﴾، وكذا.

﴿وقد وقعَ من ذلك جملةٌ أحاديثٍ﴾ لأكابر نُسُوها بعدَما حدَّثوا بها، منها حديثُ ربيعة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، رفعه الى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

قال عبدُ العزيز بن محمَّد: لقيتُ سُهيلاً، فسألتهُ عنه؟ فلم يعرفه! وكان يقولُ بعدَ ذلك: حَدَّثني ربيعةٌ، عني، عن أبي ويسوقُ الحديثَ.

وقد ﴿جمَعها﴾ أي تلك الأحاديث التي نَسِيها راويها، ورواها عمَّن رواها عنه ﴿بعضهم﴾ وهو الخطيبُ البغدادي ﴿في كتابٍ﴾ مفرد<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فالمانع مفقودٌ، والمقتضي للقبول موجودٌ، وصيرورةُ الأصل فرعاً

(١) إسمه «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» في جزء واحد، ذكر في مؤلِّفات الخطيب، ولم نجد له نسخة، وقد لخصه السيوطي في جزء باسم: «تذكرة المؤتسي في مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق.

غَيْرُ قَادِحٍ بَوَاجِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



## ﴿الباب الثالث﴾ في تحمّل الحديث، وطُرق نقله

وفيه فصول:

الأول: في أهلية التحمّل:

وشرطه التمييز، إن تحمّل بالسماع وما في معناه ﴿ليتحقق فيه معناه. والمراد بالتمييز هنا: أن يفرّق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره، إن سمعه في أصل مصحّح، وإلا اعتبر - مع ذلك - ضبطه. وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار وأشباه ذلك؛ بحيث يميّز أدنى تميّز. والأول أصحّ.

واحترز بتحمّله بالسماع عمّا لو كان بنحو الإجازة، فلا يُعتبر فيه ذلك،

كما سيأتي.

والمراد بها في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها.

﴿لا الإسلام﴾ فلو تحمّل كافراً وأذاه مسلماً، قُبِلَ.

وقد اتفق ذلك للصحابة، كرواية جُبَيْر بن مُطْعِم أنه سمع النبيّ صلّى

الله عليه وآله وسلّم يقرء في المغرب بالطور، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر.

فتحمّله كافراً ثمّ رواه بعد إسلامه.

وكذلك رؤيته له صلّى الله عليه وآله وسلّم واقفاً بعرفة قبل الهجرة.



ورواية أبي سفيان في حديثه مع هرقل .

وغيرها .

ولا ﴿البلوغ﴾ فيصحّ تحمّله من دونه ﴿على الأصحّ .

وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم قبل البلوغ ، كالحسين ﴿عليهما السلام وقد كان سنّ الحسن عليه السلام عند موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم نحو الثمان سنين ، والحسين عليه السلام نحو السبع ﴿و﴾ عبدالله ﴿بن عباس و﴾ عبدالله ﴿بن الزبير والنعمان بن بشير﴾ والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ﴿وغيرهم﴾ وقبلوا روايتهم ، من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده .

﴿ولم يزل الناس يُسمعون الصبيان﴾ ومُحضرونهم مجالس التحديث ، ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ .

وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ .

﴿نعم ، تحديد قوم سنهم﴾ المسوغ للاستماع ﴿بعشر سنين أو خمس ، أو أربع﴾ سنين أو سبع سنين ونحوه ﴿خطأ﴾ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز ﴿فمن فهم الخطاب وميّز ما يسمعه صحّ سماعه ، وإن كان دون خمس ، ومن لم يكن كذلك لم يصحّ ، وإن كان ابن خمسين ! .

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقيّ الدين الحسن بن داود: أنّ صاحبه ورفيقه السيّد غياث الدين ابن طاووس استقلّ بالكتابة واستغنى عن المعلّم وعمره أربع سنين .

وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيتُ صبيّاً ابن أربع سنين قد حُمّل إلى المأمون ، وقد قرأ القرآن ، ونظر في الرأي ؛ غير أنّه إذا جاع بكى .

وقال أبو محمّد عبدالله بن محمّد الأصفهاني: حفظتُ القرآن ، ولي خمس سنين ، وحُمّلتُ إلى ابن المقرئ لأسمع منه ، ولي أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما يقرء فإنّه صبيٌّ صغير؛ فقال لي ابن المقرئ: اقرأ

سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فقرأتها فقال: ﴿اقرأ سورة التكوير﴾ فقرأتها؛ فقال لي غيره: ﴿اقرأ سورة والمرسلات﴾ فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقري: «اسمعوا له، والعهدَةُ عليَّ».

﴿ولا يُشترط في المرويِّ عنه أن يكون أكبر من الراوي سنّاً، ولا رُتبة﴾ وقدراً وعِلماً، بل يجوزُ أن يرويَ الكبيرُ عن الصغير بعد اتّصافه بصفات الراوي.

﴿وقد اتَّفَق ذلك﴾ كثيراً ﴿لِلصَّحابة رضي الله عنهم ممّن دونهم﴾ من التابعين والفقهاء.

والغرضُ من هذا النوع أن لا يُظنَّ بناءً على الغالب من كون المرويِّ عنه أكبر بأحد الأمور دائماً، فيُجهل بذلك منزلتها. وقد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرنا أن ننزلَ الناسَ منازلهم».

﴿الفصل الثاني: في طرق التحمّل﴾ للحديث ﴿وهي سبعة:

أولها: السماع من لفظ الشيخ، سواء كان ﴿إملاء﴾ من حفظه أم ﴿كان تحديته﴾ من كتابه.

وهو ﴿أي السماع من الشيخ﴾ ﴿أرْفَع الطرق﴾ الواقعة في التحمّل ﴿عند جمهور المحدثين﴾.

لأنَّ الشيخَ أعرَفُ بوجوه الحديث وتأديته.

ولأنَّه خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وسفيره إلى أمته، والآخذ منه كالآخذ منه.

ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أخبرَ الناسَ - أولاً - وأسمعهم ما جاء به، والتقريرُ على ما جرى بحضرتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أولى.

ولأنَّ السامعَ أربطُ جاشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القاريِّ أسرع.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

يحيئني قوم فيسمعون مني حديثي فأضجر ولا أقوى! قال: فاقره عليهم من أوله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً».

فعدوله إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز، يدل على أولويته على قراءة الراوي، وإلا لأمر بها.

﴿فيقول﴾ الراوي بالسمع من الشيخ في حالة كونه ﴿راوياً لغيره﴾ ذلك المسموع: ﴿سمعت﴾ فلاناً. إلى آخره.

﴿وهي﴾ أي هذه العبارة ﴿أعلاها﴾ أي أعلى العبارات في تأدية المسموع، لدلالته نصاً على السماع الذي هو أعلى الطرق.

﴿ثم﴾ بعدها في المرتبة أن يقول: ﴿حدّثني، وحدّثنا﴾ لدلالتهما أيضاً على قراءة الشيخ عليه، لكنهما يمتلآن الإجازة، لما سيأتي من أن بعضهم أجاز هذه العبارة في الإجازة والمكاتبة، بخلاف «سمعت» فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس مالم يسمعه.

وروي عن بعض المحدّثين أنه كان يقول: «حدّثنا فلان» ويتأول أنه حدّث أهل المدينة - وكان الراوي حينئذٍ بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً - مدلساً بذلك.

وكون «سمعت» في هذه الطرق أعلى منها، مذهب الأكثر لما ذكرنا، ﴿وقيل: هما أعلى﴾ منها، لأنه ليس في «سمعت» دلالة على أنّ الشيخ روى الحديث وخاطبه به، وفي «حدّثنا وأخبرنا» دلالة على أنه خاطبه ورواه له. وفيه؛ أن هذه، وإن كانت مزية، إلا أنّ الخطب فيها أسهل من احتمال الإجازة والتدليس ونحوهما، فيكون تحصيل ما ينفي ذلك أولى من تخصيصه باللفظ، أو كونه من جملة المقصودين به، إذ لا يفرق الحال - في صحّة الرواية بهذه المرتبة - بين قصده وعدمه.

﴿ثم﴾ بعد «حدّثني وحدّثنا» في المرتبة قوله - في هذه الحالة -: ﴿أخبرنا﴾ لظهور الإخبار في القول، ولكنّه يُستعمل في الإجازة والمكاتبة كثيراً، فلذلك

كان أدون .

﴿ثُمَّ أَنْبَأْنَا وَنَبَأْنَا﴾ لَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَالِبَةٌ فِي الْإِجَازَةِ ﴿وَهُوَ قَلِيلٌ﴾  
الاستعمال ﴿هُنَا﴾ قَبْلَ ظُهُورِ الْإِجَازَةِ فَكَيْفَ بَعْدَهَا؟  
﴿وَأَمَّا قَوْلُ الرَّوَايِ﴾ : ﴿قَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا﴾ فَهُوَ ﴿مِنْ قَبِيلِ حَدَّثْنَا﴾  
فِيكُونُ أَوَّلَى مِنْ «أَنْبَأْنَا وَنَبَأْنَا» لِذِلَالَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ - أَيْضاً - صَرِيحاً ﴿لَكِنَّهُ﴾  
يَنْقُصُ عَنِ «حَدَّثْنَا» بِأَنَّهُ ﴿بِمَا سَمِعَ فِي الْمَذَاكِرَةِ﴾ فِي الْمَجَالِسِ ﴿وَالْمُنَازَرَةِ﴾ بَيْنَ  
الْخَصْمَيْنِ ﴿أَشْبَهَ﴾ وَأَلِيقٌ ﴿مِنْ حَدَّثْنَا﴾ لِذِلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ مَقَامَ  
التَّحْدِيثِ، وَإِنَّمَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ .

﴿وَأَدْنَاهَا﴾ أَي أَدْنَى الْعِبَارَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، قَوْلُ الرَّوَايِ  
بِالسَّمَاعِ : ﴿قَالَ فُلَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ : لِي، أَوْ : لَنَا﴾ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ أَعَمَّ  
مِنْ كَوْنِهِ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ بِوَسَاطَةِ، أَوْ بِوَسَائِطٍ ﴿وَهُوَ﴾ مَعَ ذَلِكَ ﴿مَحْمُولٌ عَلَى  
السَّمَاعِ﴾ مِنْهُ عَرَفْنَا ﴿إِذَا تَحَقَّقَ لِقَاؤُهُ﴾ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، لِأَسِيَّيَا فِي مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا  
يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ .

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي حَمَلِهِ عَلَى السَّمَاعِ، أَنَّ يَقَعَ تَمَنُّ عُرْفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا  
يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، حَدَثاً مِنَ التَّدْلِيلِ وَهُوَ أَوَّلَى . وَإِنْ كَانَ عَدَمُ  
اشْتِرَاطِهِ أَشْهَرَ .

﴿وَتَانِيهِمَا : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتَسَمَّى﴾ عِنْدَ أَكْثَرِ قَدَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ  
﴿الْعَرَضُ﴾ لِأَنَّ الْقَارِيَّ يُعْرَضُهُ عَلَى الشَّيْخِ، سِوَاءً كَانَتِ الْقِرَاءَةُ ﴿مِنْ حِفْظٍ﴾  
الرَّوَايِ ﴿أَوْ﴾ مِنْ ﴿كِتَابٍ﴾ وَسِوَاءً كَانِ الْمَقْرُوءُ ﴿لَمَّا يَحْفَظُهُ﴾ الشَّيْخُ أَوْ كَانَ  
الرَّوَايِ يَقْرَأُ ﴿وَالْأَصْلُ﴾ الَّذِي يُعَارِضُ بِهِ ﴿بِيَدِهِ﴾ أَي بِيَدِ الشَّيْخِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَحْفَظَهُ ﴿أَوْ بِيَدِ ثِقَةٍ﴾ غَيْرِهِ، أَمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِإِمْسَاكِهِ، لِاحْتِمَالِ الْغَلْطِ  
وَالْتَصْحِيفِ فِي مَقْرُوءِ الرَّوَايِ، وَعَدَمِ رَدِّ غَيْرِ الثِّقَةِ . وَاحْتِمَالِ سَهْوِ الثِّقَةِ نَادِراً فَلَا  
يَقْدَحُ، كَمَا لَا يَقْدَحُ السَّهْوُ لَوْ قَرَأَ الشَّيْخُ أَيْضاً .

﴿وَهِيَ﴾ أَي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ ﴿رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ اتَّفَاقاً﴾ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنْ

خالفَ فيه مَنْ لا يُعتدُّ به .

ولكن اختلفوا في أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه، في المرتبة، أو فوقه، أو دونَه؟ .

والأشهر ما تقدّم من أن السماع أعلى، وقد عرفت وجهه .

﴿وقيل: هو﴾ أي العرض ﴿كتحديثه﴾ أي تحديث الشيخ بلفظه سواء .

وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة .

لتحقّق القراءة في الحالتين، مع سماع الآخر، وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط .

ووردَ به حديثٌ عن ابن عباس أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء» .

﴿وقيل﴾ العرضُ ﴿أعلى﴾ من السماع من لفظ الشيخ .

وما وقفتُ لهؤلاء على دليل مقنع إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم

تكليفه بالقراءة، التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً .

والعبارة عن هذه ﴿الطريق أن يقول الراوي - إن أراد رواية ذلك -:

﴿قرأتُ على فلان، أو قرئَ عليه وأنا أسمع فأقرُّ﴾ الشيخُ ﴿به﴾ أي لم يكتفِ

بالقراءة عليه، ولا بعدم إنكاره، ولا بإشارته، بل تلفّظَ بما يتضمّن الإقرار

بكونه مرويّه .

وهذان أعلى عبارات هذا الطريق، لدلالاتهما على الواقع صريحاً، وعدم

احتمالهما غير المطلوب .

﴿ثم﴾ بعدهما في المرتبة أن يقول: ﴿حدّثنا وأخبرنا:

مقيدين ب﴾ قوله: ﴿«قراءةً عليه» ونحوه﴾ من الألفاظ الدالّة عليه .

﴿أو مُطلقين﴾ عن قوله: «قراءةً عليه» ﴿على قول﴾ بعض المحدثين،

لأنّ إقراره به قائم مقام التحديث والإخبار . ومن ثمّ جازا مقترنين بالقراءة

عليه .

وقيل: لا يسوغُ هنا الإِطلاق، لأنَّ الشَّيخَ لم يحدِّث ولم يُخبر، وإنَّ أقرَّ، وإنَّما سمع الحديث، ولا يلزم من جوازها مقيديَّين جوازها مُطلقين، لأنَّ الألفاظ المستعملة على وجه المجاز تُقرن بغيرها من القرائن الدالة عليها، ولا تُطلق - كذلك - مقيدةً لمعناها.

﴿وفي﴾ قول ثالث ﴿تجوز إِطلاق الثاني﴾ وهو أخبرنا ﴿دون الأوَّل﴾ وهو حدَّثنا، لقوَّة إشعاره بالنُّطق والمشافهة دونَ «أخبرنا»، فإنَّه يتجوَّز بها في غير النُّطق كثيراً.

أو لأنَّ الفرقَ قد شاع بين أهل الحديث وإن لم يكن بينهما فرقٌ من جهة اللغة، ومَنْ فرقَ بينهما لغةً فقد تكلفَ عناءً.

﴿وفي﴾ القول بالفرق ﴿هو الأظهر﴾ في الأقوال، والأشهر في الاستعمال. ﴿وإذا قال﴾ الراوي ﴿له﴾ أي للمرويِّ عنه: ﴿أخبرك فلان﴾ بكذا، وهو ساكتٌ، مُضغٍ إليه، فاهِمٌ لذلك ﴿فلم يُنكر﴾ ذلك ﴿صح﴾ الإخبار والتحديث عنه ﴿وإن لم يتكلَّم﴾ بها يقتضي الإقرار به ﴿على قول﴾ الأكثر؛ لدلالة القرائن المتضافرة على أنه مقرُّ به، ولأنَّ عدالته تمنع عن السكوت عن إنكار ما يُنسب إليه بغير صحَّة.

وشرطُ بعضهم نطقه، ليتحقَّق التحديث والإخبار، ولأنَّ السكوت أعمُّ من الإقرار، ولهذا يقال: لا يُنسبُ إلى الساكت مذهبٌ.

فعل الأوَّل يجوز للراوي أن يقول - كالأوَّل - : «حدَّثنا أو أخبرنا» تنزيلاً لسكوته - مع قيام القرائن على إقراره - منزلةً إخباره .

﴿وقيل﴾: إنَّما ﴿يقول﴾ قُرىء عليه وهو يسمع، ونحوه، و ﴿لا﴾ يجوز أن يقول: ﴿حدَّثني﴾ لأنَّه كذب.

وحيثُذِّ، فله أن يعمل به، ويرويه كذلك.

﴿وما سمعه﴾ الراوي من الشَّيخ ﴿وحده، أو شك﴾ هل سمعه وحده أو مع غيره؟ ﴿قال﴾ عند روايته لغيره: ﴿حدَّثني﴾ وأخبرني، بصيغة المتكلَّم

وحده، ليكون مُطابقاً للواقع مع تحقّق الوحدة، ولأنّه المتيقّن مع الشكّ، ولأصالة عدم سماع غيره معه .

﴿و﴾ ما سمعه ﴿مع غيره﴾ يقول: ﴿حدّثنا﴾ أو أخبرنا، بصيغة الجمع، للمطابقة أيضاً.

وقيل: إنه يقول مع الشكّ: «حدّثنا» لا: «حدّثني» لأنّه أكمل مرتبةً من «حدّثنا» حيث أنّه يحتمل عدم قصده؛ بل التدليس بتحديث أهل بلده كما مرّ، فليقتصر - إذا شكّ - على الناقص وصفاً، لأنّ عدم الزائد هو الأصل. وهذا التفصيلُ بملاحظة أصل الإفراد والجمع، وهو الأولى.

﴿ولو عكسَ﴾ الأمر ﴿فيهما﴾ فقال في حالة الوحدة والشكّ: «حدّثنا» بقصد التعظيم، وفي حال الاجتماع: حدّثني، نظراً إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال مَنْ مَعَهُ في لفظه ﴿جاز﴾ لصحّته لغةً وعرفاً.

﴿ومنع﴾ أي منع العلماء في الكلمات الواقعة ﴿في المصنّفات﴾ بلفظ: أخبرنا، أو: حدّثنا ﴿من إبدال إحداهما بالأخرى﴾ لاحتمال أن يكون مَنْ قال ذلك لا يرى التسوية بينهما، وقد عبّر بها يطابق مذهبه . وكذا ليس له إبدال «سمعتُ» بإحداهما، ولا عكسه .

وعلى تقدير أن يكون المصنّف مَنْ يرى التسوية بينهما؛ فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى؛ فإنّ جَوَزه جاز الإبدال، وإلا فلا .

﴿وأما المسموع﴾ منها، من غير أن يُذكر في مصنّف ﴿فيبنى﴾ جوازُ تبّعيره بالآخر ﴿على جواز الرواية بالمعنى﴾ وعدمه، فإن قلنا به جاز التبّعير، وإلا فلا . سواء قلنا بتساويهما في المعنى أم لا؟ لأنّه - حينئذٍ - يكون مختاراً لعبارة مؤدّية لمعنى الأخرى، وإن كانت أعلى مرتبةً، أو أدنى .

﴿ولا تصحّ﴾ الرواية ﴿و﴾ الحال أنّ ﴿السامع أو المسموع منه ممنوع﴾ أي من السماع ﴿بسخّ ونحوه﴾ من الموانع، كالحديث، والقراءة المُفرطة في الإسراع، والخفية؛ بحيث يخفى بعضُ الكَلِم، والبعد عن القارئ، ونحو

ذلك، والضابط كونه ﴿بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ الْمَقْرُوءُ﴾ لعدم تحقق معنى الإخبار والتحديث معه؛ فلو اتفق، قال: «حضرت» لا: «حدثنا وأخبرنا».

وقيل: يجوز ﴿وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ﴾ من النسخ ونحوه، على وجه لا يمنع أصل السماع، وإن منع وقوعه على الوجه الأكمل.

ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في حسن الفهم وعدمه، واندفاعه بالشواغل، فإن فيهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقاً، ومنهم من يمنعه أدنى عائق.

وقد روي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني، أنه حضر في حديثه مجلس الصَّفَّار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، والصفار يُملي، فقال بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ؛ فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث، إلى الآن؟. فقال: لا؛ فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً.

فعدت الأحاديث فوجدت كما قال.

ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان ومثته كذا.

ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه.

﴿وَلْيُجْزَ﴾ الشيخ ﴿لِلْسَامِعِينَ رَوَايَتَهُ﴾ أي رواية المسموع أجمع أو الكتاب، بعد الفراغ منه، وإن جرى على كله اسم السماع.

وإنما كان الجمع أولى لاحتمال غلط القارئ وغلط الشيخ، أو غفلة السامع عن بعضه، فيجبر ذلك بالإجازة لما فاتته.

وإذا كتب لأحدهم خطه - حينئذ - كتب: «سمعه مني وأجزت له روايته عني» جمعاً بين الأمرين.

﴿وَإِذَا عَطَمَ مَجْلِسَ الْمَحْدَثِ﴾ وكثر فيه الخلق، ولم يمكن إسماعه



لجميع ﴿فبُلِّغَ﴾ عنه ﴿مُسْتَمَلٍ﴾، روى ﴿سامعُ المستملي﴾ ﴿عن المُملي﴾ عند بعض المحدثين، لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بُلِّغَه - في مجلس الشيخ - عنه، ولجريان السلف عليه، فقد كان كثيرًا من الأكابر يعظّم الجمع في مجالسهم جدًّا حتّى تبلغ أُلوفًا مؤلّفةً، ويُبَلِّغُ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تَبَلِّغهم. وأجاز غير واحدٍ رواية ذلك عن المُملي.

وأكثر ما بلغنا - في ذلك عن أصحابنا - أنّ الصاحبَ كافي الكُفاة إسماعيل بن عباد قدس الله سرّه، لما جلس للإملاء، حَضَرَ خَلْقٌ كثيرٌ، وكان المُستملي الواحد لا يقوم بالإملاء، حتّى انضاف إليه ستّة، كلُّ يُبَلِّغُ صاحبه. وروى أبو سعيد السمعاني في «أدب الاستملاء» أنّ المعتصم وَجَّهَ مَنْ يُحرز مجلسَ عاصم بن عليّ بن عاصم، في رُحبة النخل، في جامع الرصافة، قال: وكان عاصمٌ يجلّسُ على سطح المسقاط، ويتنشر الناس في الرحبة وما يليها، فيعظّم الجمعُ جدًّا، حتّى سُمِعَ يوماً يُستعاد اسمَ رجلٍ في الإسناد أربع عشرة مرّةً، والناس لا يسمعون، فلما بَلَغَ المعتصمُ كثرةَ الجمعِ أمرَ مَنْ يُحرزهم، فحرزوا المجلسَ عشرين ومائة ألفٍ.

ثمّ خدّت نارُ العلم، وبار، وولّت عساكره الأدبار.

فكأنّه بَرَقَ تَأَلَّقَ بِالْحِمَى ثمّ انطوى، فكأنّه لم يَلْمَعْ

﴿وقيل: لا﴾ يجوزُ لمن أخذ عن المستملي أن يرويه من المُملي بغير واسطة

المستملي ﴿وهو الأظهر﴾ لأنّه خلاف الواقع.

﴿ولا يشترط في صحّة الرواية بالسماع والقراءة﴾ الترائي ﴿بأن يرى

الراوي المرويّ عنه، بل يجوزُ، ولو من وراء حِجاب﴾ ﴿إذا عَرَفَ الصوت﴾ إنّ

حدّث بلفظه، أو عرف حضوره إن قرئ عليه ﴿أو أخبره ثقة﴾ أنّه هو فلان

المرويّ عنه.

ومن ثمّ صحّت رواية الأعمى كابن أمّ مَكْتُومٍ، وقد كان السلف

يسمعون من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وغيرهنّ من النساء، من

وراء حجاب ، ويروونه عنهنّ اعتماداً على الصوت .  
واستدلّوا عليه - أيضاً - بقوله صلى الله عليه وآله وسلّم : «إِنَّ بِلَاءَ يُؤذَن  
بِلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .  
﴿وقيل : بلى ﴾ يُشترط الرؤية ، لإمكان المائلة في الصوت ، وقد كان  
بعض السلف يقول : إذا حدّثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله  
شيطان قد تصوّر في صورته ، يقول : حدّثنا وأخبرنا .  
والحقّ أنّ العلم بالصوت يدفع ذلك ، واحتمال تصوّر الشيطان مشترك  
بين المشافهة ووراء الحجاب .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يُشترط ﴿علمه﴾ أي علم المحدث ﴿بالسامعين﴾ فلو  
استمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم ، جازّ للسامع أن يرويه ،  
لتحقّق معنى السماع المعتبر .  
﴿ولو قال﴾ المحدث ﴿: أخبركم ولا أخبر فلاناً ، أو خصّ قوماً بالسماع ،  
فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع : لا ترو عني﴾ والحال أنه ﴿غير ذاكراً خطأ  
للراوي﴾ أوجب الرجوع عن الرواية ﴿روى السامع عنه في الجميع﴾ لتحقّق  
إخبار الجميع ، وإن لم يقصد بعضهم .  
حتى لو حلف لا يخبر فلاناً بكذا ، فأخبر جماعةً هو فيهم واستثناءه ،  
حنث . بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناءه .

وكذلك نهيه عن الرواية ، لأنه لا يُزيلها بعد تحقّقها ؛ لأنه قد حدّثه فهو  
شيء لا يُرجع فيه .

وفي معناه ما لو قال : رجعت عن إخباري إياك به ، أو : لا آذن لك في  
روايته ، ونحو ذلك .

نعم ، لو كان رجوعه لتذكّره خطأً في الرواية تعين الرجوع ، ويُقبل قوله  
فيه .

### ﴿وثالثها: الإجازة﴾:

وهي - في الأصل - مصدر «أجاز» وأصلها «إجواز» تحرّكت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً، وبقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت «إجازة»، وفي المحذوف من الألفين قولان مشهوران: الأول قول سيويه، والثاني قول الأخفش.

﴿وهي﴾ مأخوذة ﴿من﴾ جواز الماء الذي يُسقاء المال، من الماشية والحرث، ومنه ﴿قولهم﴾: استجزته فأجازني، إذا سقاك ماءً ﴿لماشيتك﴾ أو أرضك.

فالطالب للحديث يستجيزُ العالمَ علمه ﴿أي﴾ يطلبُ إعطاءه له، على وجهٍ يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء ﴿فِيَجِيزُهُ لَهُ﴾.

وكثيراً ما يُطلق على العلم اسم الماء، وعلى النفس اسم الأرض، وعليه بعضُ المفسرين لقوله تعالى: ﴿وترى الأرضَ هامدةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربّت﴾.

﴿وحينئذٍ﴾ أي إذا كان أخذها من الإجازة التي هي الإسقاء ﴿فتتعدى﴾ إلى المفعول ﴿بغير حرف﴾ جرّ، ولا ذكر: رواية ﴿فتقول﴾: أجزته مسموعاتي - مثلاً - ﴿كما تقول﴾: أجزته مائي.

﴿وقيل﴾: هي ﴿أي﴾ الإجازة ﴿إذن﴾ وتسويغٌ، وهو المعروف، وعلى هذا ﴿فتقول﴾: أجزتُ له رواية كذا ﴿كما تقول﴾: أذنتُ له وسوّغتُ له. ﴿وقد يُحذفُ المضافُ﴾ الذي هو متعلّق الإذن، فتقول: أجزت له مسموعاتي - مثلاً - من غير ذكر «الرواية» على وجه المجاز بالحذف.

وإذا تقرّر ذلك؛ فاعلم أنّ المشهور بين العلماء المحدثين والأصوليين أنّه يجوزُ العمل بها، بل ادّعى جماعةُ الإجماع عليه، نظراً إلى شدوذه المخالف.

وقيل - وهو يُعزى إلى الشافعي في أحد قوليه، وجماعة من أصحابه منهم الفاضل حسين، والماوردي -: لا تجوزُ الرواية بها؛ استناداً إلى أن قول المحدث: أجزتُ لك أن تروي عني، في معنى: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأنه لا يُبيحُ رواية ما لم يسمع، فكان في قوة: أجزتُ لك أن تكذب عليّ.

وأجيب؛ بأن الإجازة - عُرفاً - في قوة الإخبار بمرواته جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشيخ، والغرض حصول الإفهام وهو يتحقق بالإجازة. وبأن الإجازة والرواية بالإجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر، بحيث يوجد في أصل صحيح، مع بقاء ما يُعتبر، لا الرواية عنه مطلقاً سواء عُرف أم لا؟! فلا يتحقق الكذب.

ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها أو العكس على أقوال: ثالثها: الفرق بين عصر السلف، قبل جمع الكتب المعتمدة التي يعول عليها ويُرجع إليها، وبين عصر المتأخرين:

ففي الأوّل السماع أرجح، لأنّ السلف كانوا يجمعون الحديث من صُحف الناس وصُدور الرجال، فدعت الحاجةُ إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبس.

بخلاف ما بعد تدوينها، لأنّ فائدة الرواية - حينئذٍ - إنّما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، تبركاً وتيمناً، وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب، ويُعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل، وهذا قويّ متين.

ثمّ الإجازة تنفرع أنواعاً أربعة؛ لأنّها: إما أن تتعلق بأمر معين لشخص معين، أو عكسه، أو بأمر معين لغيره، أو عكسه.

﴿وأعلاها﴾ الأوّل، وهو الإجازة ﴿لمعين به﴾ أي بمعين، كأجزتُك

الكتاب الفلاني، أو: ما اشتمل عليه فهرستي هذا.  
وإنما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين، حتى قال بعضهم: إنه لا خلاف فيه؛ وإنما الخلاف في غير هذا النوع.

﴿أو﴾ الإجازة لمعيّن ﴿بغيره﴾ أي غير معيّن، كقولك: أجزتُك مسموعاتي، أو مروياتي، وما أشبهه، وهذا - أيضاً - جائز على الأشهر.  
﴿و﴾ لكنّ ﴿الخلاف﴾ فيه أكثر من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ له.

ولو قيّدت بوصفٍ خاصّ، كمسموعاتي من فلان أو في بلد كذا، إذا كانت متميّزة، فأولى بالجواز.

﴿ثم﴾ بعدهما في المرتبة: الإجازة ﴿لغيره﴾ أي غير معيّن، كجميع المسلمين، أو كلّ من أدرك زماني، وما أشبه ذلك، سواء كان بمعين، كالكتاب الفلاني، أو بغير معيّن، كما يجوز لي روايته، ونحوه.  
﴿وفيه﴾ أيضاً ﴿خلاف﴾ مرتّب في القوّة بحسب المرتبتين، فجوّزه على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدّثين.

ومنّ وقفت على اختياره لذلك من متأخري أصحابنا شيخنا الشهيد، وقد طلب من شيخه السيّد تاج الدين ابن معية الإجازة له ولأولاده وجميع المسلمين، من أدرك جزءاً من حياته جميع مروياته، فأجازهم ذلك بخطه.

﴿ويُقرّبه إلى الجواز تقييده بوصفٍ خاصّ﴾ كأهل بلد معيّن.  
فإن جوّزنا العامّ جازهُنا بطريق أولى، وإلا احتمل الجوازُ هنا للحصر.  
﴿وتبطل﴾ الإجازة ﴿ب﴾ مرويةٍ ﴿مجهولٍ﴾، أوله ﴿أي﴾ لشخص

مجهول.

فالأول: ﴿ككتاب كذا، وله﴾ أي للمجيز ﴿مرويات كثيرة بذلك

الاسم﴾.

﴿و﴾ الثاني، كقوله: أجزتُ ﴿لمحمّد بن فلان، وله مؤفقون فيه﴾ أي

في ذلك الاسم والنسب، ولا يعين المجاز له منهم.

﴿و﴾ ليست من هذا القبيل ﴿إجازته لجماعة﴾ مسمين معينين بأنسابهم، والمميز ﴿لا يعرف أعيانهم﴾ فإنه غير قادح ﴿كإسماعهم﴾ أي كما لا يقدح عدم معرفته لهم إذا حضروا في السماع عنه، كما تقدم؛ لحصول العلم في الجملة، وتميزهم في أنفسهم هنا.

﴿و﴾ تعليق الإجازة على الشرط كقوله: ﴿أجزت لمن شاء فلان، باطل﴾ لا يعتد بها عند جماعة؛ للجهالة والتعليق، كقوله: أجزت لبعض الناس.

﴿وقيل: لا﴾ لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس.

﴿ولن شاء الإجازة أو الرواية، أو: لفلان إن شاء، أو: لك إن شئت، يصح﴾ لأنها - وإن كانت معلقة - إلا أنها في قوة المطلقة، لأن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا - مع كونه بصفة التعليق - في قوة ما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال، لا تعليقاً حقيقياً، حتى أجاز بعض العلماء: بعثك هذه الدار إن شئت، فقال: قبلت.

و ﴿لا﴾ تصح الإجازة للمعدوم ﴿كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، كما لا يصح الوقف عليه ابتداءً.

وقيل: ﴿بل﴾ تصح الإجازة للمعدوم ﴿إن عطف المعدوم على موجود﴾ كأجزت لفلان ومن يولد له؛ كالوقف.

ومنهم من أجازها للمعدوم مطلقاً، بناءً على أنها إذن لا محادثة.

وردّ بأنها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة، كما سلف، وهو لا يعقل للمعدوم ابتداءً، ولو سلم كونها إذناً فهي لا تصح للمعدوم كذلك، كما لا تصح الوكالة للمعدوم.

﴿وتصح غير ممیز﴾ من المجانين والأطفال بعد انفصالهم، بغير خلافٍ

يُنقل في ذلك من الجانبيين .

وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم ، مع تاريخ ولادتهم ، منهم السيّد جمال الدين ابن طاوس لولده غياث الدين ، وشيخنا الشهيد استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم ، وعندني الآن خطوطهم لهم بالإجازة .

وذكر الشيخُ جمال الدين أحمد بن صالح السبييِّ قُدس سرّه : أنّ السيّد فخار الدين الموسويّ اجتاز بوالده مُسافراً إلى الحجّ قال ؛ فأوقفني والدي بين يدي السيّد ، فحفظتُ منه أنّه قال لي : يا ولدي ؛ أجزتُ لك ما تجوز لي روايته ، ثم قال : وستعلم - فيما بعد - حلاوة ما خصصتُك به .

وعلى هذا جرى السلفُ والخلفُ ، كأنهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع الحديث النبويّ ليؤدّي به بعد حصول أهليّته حرصاً على توسّع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصّت به هذه الأمة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعلوّ الإسناد .

﴿ وفيها ﴾ أي في الإجازة ﴿ للحمل ﴾ قبل وضعه ﴿ وجهان ﴾ بل قولان :

بالصحّة ، نظراً إلى وجوده .

وعدمه ، نظراً إلى عدم تميّزه .

وقد تقدّم أنه غير مانع ، فيتجّه الجواز .

﴿ وتصحّ للكافر ﴾ كما يصحّ سماعه ، للأصل ﴿ و ﴾ تظهرُ ﴿ الفائدة إذا

أسلم ﴾ ، وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا ، وحصل به النفع .

﴿ وللفاسق والمبتدع ، بطريق أولى ﴾ فرجاء زوال فسق المسلم أقرب ،

ورواية المبتدع تُقبل على بعض الوجوه ، وقد تقدّم .

﴿ ولا ﴾ تجوز الإجازة ﴿ بها لم يتحمّله ﴾ المجيز من الحديث ﴿ ليرويه عنه

إذا تحمّله ﴾ المجيزُ بعد ذلك ، لما عرفت من أنّها في حكم الإخبار بالمجاز جملةً ،

أو إذن ، ولا يُعقل أن يُجيز بها لم يُجزّ به ، ولا أن يأذن فيها لا يملك ، كما لو وكّل

في بيع العبد الذي يُريد أن يشترته .

وذهب بعضهم إلى جوازه بناءً على جواز الإذن كذلك حتى في الوكالة .  
وحينئذٍ ﴿فَيَعْتَبِرُ﴾ مَنْ يريد الإجازة بجميع مسموعاته - مثلاً - ﴿في الرواية تحقيق ما تحمّله﴾ منها ﴿قبلها لرويه﴾ لكن ، لو قال : أجزتُ لك ما صحَّ ويصحُّ عندك من مسموعاتي - مثلاً - صحَّ أن يروي بذلك عنه ما صحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة .

وأجاز بعضهم إجازة ما يتجدّد من روايته مما لم يتحمّله ، لرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك ، وقد فعله جماعة من الأفاضل .

﴿ويصحَّ﴾ للمجاز له ﴿إجازةُ المُجاز﴾ لغيره فيقول : أجزتُ لك مجازاتي ، أو : رواية ما أُجيز لي روايته ؛ لأنَّ روايته إذا صحَّت لنفسه جاز أن يرويها لغيره .

﴿وقيل : لا﴾ يجوزُ إجازتها ، وإنَّها يجوزُ للمجاز العملُ بها لنفسه خاصّةً .  
وهو متروكٌ .

﴿و﴾ ينبغي لمن روى بالإجازة أن ﴿يتأمّلها﴾ أي إجازة شيخ شيخه التي أجازها له شيخه ﴿ليروي﴾ المُجاز الثاني ﴿ما دَخَلَ تحتها﴾ ولا يتجاوزها .  
﴿فإن أُجيز شيخه بما صحَّ سماعه عنده﴾ من مسموعات شيخه ﴿لم يرو﴾ هذا المُجاز الثاني عن شيخه - وهو الأوسط - ﴿إلا ما تحقّق﴾ عند الراوي الأخير ﴿أنه صحَّ عند شيخه﴾ وهو الأوسط ﴿أنه سماع شيخه ، ولا يكتفي بمجرد صحّة ذلك عنده الآن ، من غير أن يكون قد صحَّ سماعه عند شيخه عملاً بمقتضى لفظه وتقييده ، فينبغي التنبّه لذلك وأشباهه .

﴿و﴾ إنّها ﴿تستحسن﴾ الإجازة ﴿مع علم المجيز بما أجازهُ﴾ وكونِ المُجاز له ﴿عالماً﴾ أيضاً ، لأنها توسّع وترخيصُ يتأهّل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها .

وقيل : يُشترطُ العلمُ فيها ، والأشهرُ عدمه .



﴿وإذا كتب﴾ المجيزُ ﴿بها﴾ أي بالإجازة ﴿وقصدَها صحت﴾ الإجازةُ ﴿بغير لفظٍ﴾ بها، كما صحت الروايةُ بالقراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفظ بماقريء عليه ﴿وبه﴾ أي باللفظ مع الكتابة ﴿أولى﴾ منها بدون اللفظ، لتحقق الإخبار، الذي متعلّقه اللفظ، أو الإذن.

والمقتصرُ على الكتابة، ينظر إلى تحقق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد، كما تتحقق الوكالةُ بالكتابة مع قصدِها عند بعضهم؛ حيث أن الغرضَ مجرد الإباحة، وهي تتحقق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف، ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه، ونحو ذلك، والأخبار يتوسّع بها في غير اللفظ عُرفاً.

﴿ورابعها: المناولة؛ وهي نوعان:

أحدهما: ﴿المناولة﴾ المقرونةُ بالإجازة،

وهي أعلى أنواعها ﴿أي أنواع الإجازة على الإطلاق؛ حتى أنكر بعضهم إفرادها عنها، لرجوعها إليها. وإنما يفتقران في أن المناولة تفتقر إلى شفافهة المجيز للمجاز، وحضوره، دون الإجازة.

وقيل: إنها أخفض من الإجازة؛ لأنها إجازةٌ مخصوصةٌ في كتاب بعينه،

بخلاف الإجازة.

﴿ثم لها مراتب﴾ منها:

﴿أن يُعطيه تملكاً، أو عاريةً لينسخ أصله﴾ أي أصل سماع الشيخ

ونحوه ﴿ويقول﴾ له: ﴿هذا سماعي من فلان﴾ أو: روايتي له ﴿فاروه عني﴾

أو: أجزت لك روايتي عني، ثم يملكه إياه، أو يقول: خذُه وانسخه وقابل به

ثم رده إليّ، ونحو هذا.

﴿ويُسمّى﴾ هذا ﴿عَرْضَ المناولة إذ القراءةُ عَرْضٌ﴾ ويقال لها: عرضُ

القراءة.

﴿وهي﴾ أي المناولة المقترنة بالإجازة ﴿دون السماع﴾ في المرتبة، على

الأصحّ، لاشتغال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة .  
 ﴿وقيل﴾: إنّ المناولة مع الإجازة ﴿مثله﴾ أي مثل السماع، من حيث  
 تحقّق أصل الضبط من الشيخ، ولم يحصل منه - مع سماعه من الراوي - إخبار  
 مفصل بل إجماليّ، فتكون المناولة بمنزلة .

﴿ثم﴾ دون هذه في المنزلة ﴿أن يُناوله سماعه، ويُجزّيه له، ويُمسكه﴾  
 الشيخ عنده، ولا يُمكنه منه ﴿فيرويه﴾ عنه ﴿إذا وجدّه﴾ وظفّره ﴿أو ما قوبل  
 به﴾ على وجه يثقّ معه بموافقته لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في  
 الإجازات المجرّدة عن المناولة .

﴿و﴾ هذه المرتبة تتقاعدهما سبّق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله،  
 وعَيْبته عنه؛ فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الإجازة الواقعة في معيّن - كذلك  
 - من غير مناولة، إلا أنّ المشهور أنّ ﴿لها مزية على الإجازة﴾ المجرّدة في  
 الجملة، باعتبار تحقّق أصل المناولة .

﴿وقيل: لا﴾ مزية لها عليها أصلاً، وهو قريب .  
 ﴿فإنّ أتاه﴾ أي أتى الطالب الشيخ ﴿بكتاب؛ فقال﴾ الطالب للشيخ:  
 ﴿هذا روايتك فناولني﴾ وأجزني روايتي ﴿ففعل من غير نظّر﴾ في الكتاب،  
 وتحقّق لكونه رواه جميعه أم لا ﴿فباطل؛ إنّ لم يثب بمعرفة الطالب﴾ بحيث  
 يكون ثقة متيقّظاً .

﴿والأصحّ﴾ الاعتماد عليه، وكانت إجازة جائزة، كما جاز في القراءة  
 على الشيخ الاعتماد على الطالب حتّى يكون هو القاري من الأصل، إذا كان  
 مؤثّقاً به معرفةً ودينياً .

﴿وكذا﴾ يجوز مطلقاً ﴿إنّ قال الشيخ: حدّث عني بما فيه إن كان  
 حديثي﴾ مع براءتي من الغلط والوهم؛ لزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء  
 المنع للشكّ عند الإجازة، وتعليقها على الشرط .

﴿وثانيهما﴾: المناولة ﴿المجرّدة عن الإجازة، بأن يناوله كتاباً ويقول:

هذا سماعي ﴿ أو: روايتي ﴾ مقتصراً عليه ﴿ أي من غير أن يقول: اروه عني، أو: أجزت لك روايته عني، ونحو ذلك.

وهذه مناولةٌ مُختلّةٌ ﴿ فالصحيحُ أنه لا يجوز له الرواية بها، وجوّزها ﴾ أي الرواية بذلك ﴿ بعضُ المحدثين ﴾ لحصول العلم بكونه مروياً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية.

واستدلّ لها من الحديث بما وردَ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وفي أخبارنا؛ روى في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجلُ من أصحابنا يُعطيني الكتابَ ولا يقول: إروه عني، يجوزُ لي أن أرويه عنه؟. فقال: إذا علمتَ أنّ الكتابَ له فاروه عنه.

وسياتي أنّ منهم مَنْ أجاز الروايةَ بمجرد إعلام الشيخ الطالب أنّ هذا الكتابَ سماعه من فلان، وهذا يزيدُ على ذلك ويترجّحُ بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعاره بالإذن.

﴿ وإذا روى بها ﴾ أي بالمناولة، بأيّ معنىٍ فرض ﴿ قال: حدّثنا ﴾ فلان ﴿ مناولةً ﴾ و: أخبرنا مناولةً، غير مقتصرٍ على «حدّثنا وأخبرنا» لإيهامه السماع أو القراءة.

﴿ وقيل: ﴾ يجوز أن يُطلق ﴿ خصوصاً في المناولة المقرونة بالإجازة، لما عرفت من أنّها في معنى السماع ﴿ وجوّزه ﴾ أي إطلاق: حدّثنا وأخبرنا ﴿ بعضهم في الإجازة المجردة عنها ﴾ أي عن المناولة.

والأشهر اعتبار ضميمته القيد بالمناولة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها.

وكان قد خصّص قومُ الإجازة بعباراتٍ لم يسلموا فيها من التدليس،

كقولهم في الإجازة: «أخبرنا أو حَدَّثنا مُشافهَةً» إذا كَانَ قد شَافهه بالإجازة لفظاً، وكعبارة مَنْ يقول: «أخبرنا فلان كتابةً أو فيما كَتَبَ إِلَيَّ» إذا كان قد أَجازه بخطه.

وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو أعلى منه، كما إذا كَتَبَ إليه ذلك الحديث نفسه.

﴿و﴾ لأجل السلامة من ذلك ﴿خَصَّ بعضهم الإجازة شفاهاً بأنبأني، و﴾ ما كَتَبَ إليه المحدثُ من بلد ﴿كتابةً﴾ ولم يُشافهه في الإجازة ﴿بكتَبَ إِلَيَّ﴾ فلان كذا.

﴿وبعضهم استعمل في الإجازة﴾ الواقعة في رواية مَنْ ﴿فوق الشيخ﴾ المستمع بكلمة ﴿عن﴾ فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: «قرأت على فلان عن فلان» لتمييز عن السماع الصريح، وإن كان «عن» مشتركاً بين السماع والإجازة.

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿لا يزول المنع من﴾ إطلاق ﴿أخبرنا وحَدَّثنا﴾ في الإجازة ﴿بإباحة المُجيز﴾ لذلك، كما اعتاده قومٌ من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون لهم: «إن شاء قَالَ حَدَّثنا، وإن شاء قَالَ أخبرنا» لأنَّ الإجازة إذا لم تدلَّ على ذلك، لم يُفدَّه إِذْنُ المُجيز.

﴿وخامسها: الكتابة؛

وهي أن يكتبَ ﴿الشيخ﴾ مرويَّه لغائبٍ أو حاضرٍ بخطه، أو يَأذَنَ ﴿لثقةٍ يعرف خطه﴾ ﴿بكتبه له﴾ أو مجهول، ويكتب الشيخُ بعده ما يدلُّ على أمره بكتابه.

﴿وهي - أيضاً - ضربان﴾ :

أحدهما: أن تقَع ﴿مقرونةً بالإجازة﴾ بأن يكتبَ إليه، ويقول: أجزتُ لك ما كتبتُه لك، أو: كتبتُ به إليك، ونحو ذلك من عبارات الإجازة.

﴿وهي﴾ أي الكتابة بهذه الصفة ﴿في الصِّحة والقوَّة كالمناولة المقرونة

بها ﴿أي بالإجازة﴾.

﴿و﴾ الثاني أن تقع ﴿مجردة عنها﴾ وقد اختلف المحدثون والأصوليون في جواز الرواية بها، فمنعوا قومٌ من حيث أنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة لما تقدّم من أنّها إخبار وإذن، وكلاهما لفظيٌّ، ولأنّ الخطوط تشبه فلا يجوز الاعتماد عليها.

﴿والأشهر﴾ بينهم ﴿جواز الرواية بها لتضمّنها الإجازة معنى﴾ وإن لم تقترن بها لفظاً؛ لأنّ الكتابة للشخص المعين وإرساله إليه قرينة قويّة وإشارة واضحة تُشعر بالإجازة للمكتوب، وقد تقدّم أنّ الإخبار لا ينحصر في اللفظ، ﴿كما يُكتفى في الفتوى﴾ الشرعيّة ﴿بالكتابة﴾ من المفتي، مع أنّ الأمر في الفتوى أخطر، والاحتياط فيها أقوى.

﴿نعم، يُعتبر معرفة الخط﴾ أي خطّ الكاتب للحديث ﴿بحيث يأمن﴾ المكتوب إليه ﴿التزوير﴾.

وشرط بعضهم البيّنة ﴿على الخطّ، ولم يكتفِ بالعلم بكونه خطّ، حذراً من المشابهة؛ إذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقليّ. والأوّل أصحّ وإن كان هذا أحوط﴾.

ثمّ على تقدير حُجّية المكاتبة، فهي أنزل من السماع، حتّى يرجّح ما روي بالسماع على ما روي بها، مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجّحات، وإلّا فقد تُرجّح المكاتبة بوجوه أُخر.

وقد وقع في مثل ذلك مُناظرة بين الشافعيّ، وإسحاق بن راهويّه، في جلود الميّتة إذا دُبِغت، هل تطهر أم لا؟ يُناسب ذكرها هاهنا، لفوائد كثيرة.

قال الشافعيّ: دباغها طهورها، فقال إسحق: ما الدليل؟. فقال: حديث ابن عباس عن ميمونة: «هلاّ انتفعتم بجلدها؟» أي الشاة الميّتة، فقال إسحق: حديث ابن حكيم: كتبَ إلينا النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم - قبل موته بشهر - فقال: «لا تنتفعوا من الميّتة بإهاب ولا عَصَبٍ» أشبه أن يكون

ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتابٌ وذاك سماعٌ.

فقال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم، فسكت الشافعي.

﴿و﴾ حيث يروي المكتوب إليه ما رواه بكتابه ﴿يقول فيها: كتب إلي فلان، قال: حدثنا﴾ أو: «أخبرنا مكاتبة» لا: حدثنا ﴿ولا: أخبرنا، مجرداً، ليمتيز عن السماع وما في معناه.

﴿وقيل: بلى﴾ يجوز إطلاق لفظها حيث أنها إخبار في المعنى. وقد أطلق الإخبار لغة على ما هو أعم من اللفظ، كما قيل:

وتُخبرني العينان ما القلبُ كاتِمُ .....

### ﴿وسادسها: الإعلام.

وهو أن يُعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب ﴿أو الحديث ﴿روايته أو سماعه﴾ من فلان ﴿مقتصراً عليه﴾ من غير أن يقول: «اروه عني» أو «أذنت في روايته» ونحوه.

﴿وفي جواز الرواية به قولان﴾:

أحدهما: الجوازُ.

تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان؛ جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل: أروه عني، أو أذنت لك في روايته عني.

وتنزيلاً لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يُقر بشيء، فله أن يشهد عليه، وإن لم يستشهده، بل وإن نهاه.

وكذا لو سمع شاهداً شهد بشيء، فإنه يصير شاهداً فرع، وإن لم

يستشهده.

ولأنّه يُشعر بإجازته له، كما مرّ في الكتابة، وإن كان أضعف.

والثاني: المنع.

لأنّه لم يُجزه، فكانت روايته عنه كاذبة.

وربما قيس - أيضاً - على الشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء، فإنّه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته.

والأصل ممنوع.

﴿وفي﴾ قول ﴿ثالث﴾ له أن ﴿يرويه﴾ بالإعلام المذكور ﴿وإن نهاه﴾ كما لو سمع منه حديثاً، ثم قال: «لا تروه عني ولا أُجيز لك» فإنّه لا يضره ذلك.

﴿والأقوى عدمه مطلقاً﴾ لعدم وجود ما يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه.

﴿وفي معناه﴾ أي معنى الإعلام ﴿ما لو أوصى له عند موته أو سفره بكتاب يرويه، وفي القولان:

﴿لكن﴾ الصحيح ﴿هنا﴾ المنع ﴿لبعد هذا القسم جداً عن الإذن، حتى قيل: إن القول بالجواز: إمّا زلّة عالم، أو متأول بإرادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي.

وهو غلط؛ فإنّ القائل بهذا النوع - دون الوجادة - متحقّق.

ووجهه بأنّ في دفع الكتاب إليه نوعاً من الإذن. وشبّها بالعرض والمناولة.

وروى حماد بن يزيد عن أيوب السخيتاني، قال: قلت لمحمّد بن سيرين: إن فلاناً أوصى إليّ بكتبه، فأحدّث عنه؟ قال: نعم.

قال حماد: وكان أبو قلابة يقول: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حياً، وإلا فاحرقوها.

﴿وسابعتها﴾ الوجادة ﴿بكسر الواو﴾ وهي مصدر وجدّ يجدّ، مولدٌ من

غير العرب ﴿غير مسموع﴾ من العرب الموثوق بعربيّتهم، وإنّما ولده العلماء بلفظ الوجادة، لما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة:

فإنهم قالوا: وجد ضالته وجداناً، بكسر الواو، وإجدانا، بالهمزة المكسورة.

ووجد مطلوبه وجوداً.

وفي الغضب: موجدة، وجدة.

وفي الغنى: وجداً، مثلث الواو، وقرىء بالمثلثة في قوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾.

وفي الحب: وجداً.

فلما رأى المولّدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولّدوا

لهذا المعنى «الوجادة» للتمييز.

﴿وهو﴾ أي هذا النوع من أخذ الحديث ونقله ﴿أن يجد﴾ إنسان كتاباً

أو حديثاً ﴿مروياً﴾ إنسان بخطه ﴿معاصراً﴾ له، أو غير معاصر، ولم يسمعه منه - هذا الواجد - ولا له منه إجازة، ولا نحوها.

﴿فيقول: وجدت﴾ أو: قرأت ﴿بخط فلان﴾ أو: في كتاب فلان

بخطه: حدّثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن.

أو يقول: وجدت بخط فلان عن فلان. . إلى آخره.

هذا الذي استقرّ عليه العمل قديماً وحديثاً.

﴿وهو منقطع﴾ مرسل ﴿و﴾ لكن ﴿فيه﴾ شوب ﴿اتصال﴾ بقوله: وجدت

بخط فلان.

وربما دلّس بعضهم، فدكر الذي وجد بخطه وقال فيه: «عن فلان» أو:

«قال فلان» وذلك تدليس قبيح، إن أوهم ساعه منه.



وجازفَ بعضهم، فأطلقَ في هذا «حدّثنا وأخبرنا» وهو غلَطٌ منكر.  
 هذا كلّهُ إذا وثِقَ بأنّه خطُّ المذكور أو كتابه ﴿فإن لم يتحقّق﴾ الواجِدُ  
 ﴿الخطُّ قال: «بلغني»﴾ عن فلان .  
 ﴿أو: «وجدتُ في كتابٍ، أخبرني فلان أنّه خطُّ فلان»﴾ إن كان أخبره  
 به أحدٌ .

أو «في كتاب ظننتُ أنّه بخطّ فلان» .  
 ونحو ذلك .

﴿وإذا نقلَ من نسخةٍ موثوقٍ بها﴾ في الصّحّة، بأن قابلها هو، أو ثقةً،  
 على وجهٍ وثِقَ بها ﴿لمصنّفٍ﴾ من العلماء ﴿قال فيه﴾ أي في نقله من تلك  
 النسخة: ﴿قال فلان﴾ يعني ذلك المصنّف ﴿والآ﴾ يثِقُ بالنسخة قال:  
 ﴿بلغني﴾ عن فلان أنّه ذكر كذا وكذا، ووجدتُ في نسخة من الكتاب  
 الفلاني، وما أشبه ذلك من العبارات .

وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من  
 غير تحرّزٍ وثبّتٍ؛ فيطالعُ أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنّفٍ معيّن، وينقلُ منه  
 عنه من غير أن يثِقَ بصحّة النسخة، قائلاً: قال فلان كذا، وذكر فلان .  
 وليس بجيّد، بل الصوابُ ما فصلناه .

﴿إلا أن يكونَ الناقلُ ممن يعرفُ الساقطَ﴾ من الكتاب ﴿والمغيّرَ﴾ منه،  
 والمصحّف، فإنّه إذا تأمّل، ووثقَ بالعبرة يُرجى له جوازُ إطلاق اللفظ الجازم  
 فيها يحكيه من ذلك، والظاهر أنّه إلى هذا استرّوح كثيرٌ من المصنّفين فيما نقلوه  
 من ذلك، والله أعلم .

﴿وفي جواز العمل بالوجداء﴾ الموثوق بها ﴿قولان﴾ للمحدّثين  
 والأصوليين:

فُنقل عن الشافعيّ وجماعة من نظار أصحابه جوازُ العمل بها، ووجّهوه  
 بأنّه لو توقّف العملُ فيها على الرواية، لا نسدُ بابُ العلم بالمتقول، لتعذّر شرط

الرواية فيها .

وحجة المانع واضحة، حيث لم يحدث به لفظاً ولا معنىً .  
﴿ولا خلاف﴾ بينهم ﴿في منع الرواية﴾ بها لما ذكرناه من عدم الإخبار .  
﴿ولو اقرنت﴾ الوجدادة ﴿بالإجازة﴾ بأن كان الموجود خطه حياً وأجازه،  
أو أجازه غيره عنه ولو بوسائط ﴿فلا إشكال﴾ في جواز الرواية والعمل، حيث  
يجوز العمل بالرواية .

### الفصل ﴿الثالث﴾: في كيفية رواية الحديث ﴿﴾ .

اعلم أن العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا فيما تجوز به رواية الحديث،  
فأفرط قوم فيه وفرط آخرون، وقد تقدم - في باب الوجدادة، والإعلام، والوصية  
- النقل عمّن فرط واجتزى لروايته بمثل ذلك .

وأما من أفرط وشدّد:

فمنهم من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وهذا  
المذهب مروى عن مالك، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية .  
ومنهم من أجاز الاعتماد على الكتاب، بشرط بقائه في يده، فلو أخرجه  
عنها ولو بإعارة ثقة لم تجز الرواية منه، لغيبته عنه المجوزة للتغيير، وهو دليل من  
يمنع الاعتماد على الكتاب .

والحق المذهب الوسط، وهو جواز الرواية بها .

﴿و﴾ لكن ﴿أكملها ما اتفق من حفظه﴾ لأمن التغيير والتبديل ﴿ويجوز  
من كتابه - وإن خرج من يده - مع أمن التغيير، على الأصح﴾ لأن الاعتماد في  
الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء .

﴿و﴾ قد عرفت أنه قد ﴿أفرط قوم، فأبطلوها﴾ من الكتاب مطلقاً أو

بالقيد .

﴿وفرط آخرون فرووا من﴾ كتاب ﴿غير مقابل فُجرحوا بذلك﴾ وكتبوا

في طبقات المجروحين .

ومن طريف ما نُقل عن بعض المتساهلين، وهو عبدالله بن لهيعة المصري: أن يحيى بن حسان رأى قوماً معهم جزءٌ سمعوه من ابن لهيعة، فنظر فيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إليه فأخبره بذلك فقال: ما أصنع بجيئوني بكتاب، فيقولون: «هذا من حديثك» فأحدّثهم به! . وهذا خطأ عظيم، وغفلة فاحشة .

﴿والضريّر: إذا لم يحفظ مسموعه﴾ من قَم محدّثه ﴿يستعين بثقة في ضبط كتابه﴾ الذي سمعه وحفظه ﴿ويحتاط إذا قرىء عليه﴾ على حسب حاله ﴿حتى يغلب على ظنه عدم التغيير﴾ فتصح حينئذ روايته .

﴿وهو أولى بالمنع﴾ من الرواية بالكتاب ﴿من مثله﴾ أي المنع الواقع ﴿في البصير﴾ عند بعضهم .

﴿وكذا﴾ القول في ﴿الأمي﴾ الذي لا يقرأ الخط، ولم يحفظ ما رواه .  
﴿و﴾ إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من غير حفظه، فعليه أن ﴿يروي من نسخة فيها سماعه﴾، وهذا الأولى .

﴿أو﴾ من نسخة ﴿قوبلت بها﴾ أي بنسخة سماعه، مقابلةً موثوقاً بها .  
﴿أو﴾ من نسخة ﴿سُمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عنه﴾ إذا وثق بكونها ليست مُغايرةً لنسخة سماعه ﴿وسكنت نفسه إليها﴾ أو كان له من شيخه إجازة عامّة لروايته .

﴿وإلا، فلا﴾ يجوزُ له الروايةُ من نسخةٍ ليس فيها سماعه مطلقاً، لإمكان مخالفتها لنسخة سماعه، وإن كانت مسموعةً على شيخه ونحوه، أو كونها غير مصحّحة .

وكذا القول فيما إذا كانت النسخة مسموعةً على شيخ شيخه أو مروية عنه، فالمجوز لروايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه لها، على الوجه السابق، فتدبره .

﴿وإذا خالف كتابه حفظه منه﴾ أي من حفظه المستند إلى ذلك الكتاب ﴿رَجَعَ إِلَيْهِ﴾ أي إلى الكتاب ، لأنه الأصل ، وتبين أن الخطأ من قبل الحفظ .  
﴿و﴾ إذا كان حفظه ﴿من شيخه﴾ لا من كتابه ﴿اعتمده﴾ أي اعتمداً حفظه دون ما في كتابه ، إذا لم يُشكك .

﴿وإن قال﴾ في روايته - حينئذٍ - : ﴿حفظي كذا ، وفي كتابي كذا﴾ منبهاً على الاختلاف بينهما ﴿فحسن﴾ لاحتمال الخطأ على كلٍ منهما ، فينبغي التخلص بذلك .

﴿و﴾ كذا ﴿إن خولف﴾ ما يحفظه من بعض الحفاظ والمحدثين من كتاب ﴿قال﴾ في روايته على الأفضل : ﴿حفظي كذا وغيري ، أو : فلان يقول كذا﴾ وشبه هذا الكلام ، ليتخلص من تبعته .  
ولو أطلق وروى ما عنده جازاً ، لكن الأول هو الورع .

﴿وإذا وجد خطه أو خط ثقة بسامع له﴾ ورواية بأحد وجوهها وهو ﴿لا يذكره رواه﴾ على الأقوى ، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه ، فإن ضبط أصل السامع كضبط المسموع ، فإذا جاز اعتماده - وإن لم يذكره حديثاً حديثاً - فكذا هنا ، إذا كان الكتاب مصوناً ، بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التغيير والتزوير؛ بحيث تسكن إليه نفسه كما مر .  
﴿وقيل : لا﴾ تجوز له روايته مع عدم الذكر ، وقد تقدم قول أبي حنيفة وبعض الشافعية .

﴿ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يُجمل معانيها﴾ ومقادير التفاوت بينها ﴿لم﴾ يُجز له أن ﴿يروى﴾ في الحديث ﴿بالمعنى﴾ بل يقتصر على رواية ما سمعه بغير خلاف .

﴿و﴾ أما ﴿إن عَلِمَ﴾ بذلك ﴿جاز﴾ له الرواية بالمعنى ، على أصح القولين ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذاك إلا لأن معولهم كان

على المعنى دون اللفظ، ولأنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربية أولى .  
 وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
 أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس .  
 وعن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع  
 الكلام منك فأريد روايته كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال: تتعمد ذلك؟  
 قلت: لا، فقال: فلا بأس .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل: أسمع الحديث منك فلعلّي  
 لا أرويه كما سمعته؟ فقال: إذا حفظت الصلْب منه فلا بأس، إنّا هو بمنزلة  
 تعال وهلم، واقعد واجلس .

﴿وقيل﴾: إنّا تجوز الرواية بالمعنى ﴿في غير الحديث النبوي﴾ لأنه صلى  
 الله عليه وآله وسلم أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يُوقَفُ  
 عليها إلّا بها كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل  
 والوصل والتقديم والتأخير، لو لم يُراعَ لذهبت مقاصدّها، بل لكل كلمة مع  
 صاحبها خاصية مستقلة، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التي  
 تُرى مشتركة أو مترادفة إذا وُضِعَ كل موضع الآخر فأت المعنى الذي قصد به،  
 ومن ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها و  
 عاها وأداها كما سمعها فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من  
 هو أفقه منه» .

ولا ريب أنه أولى؛ وإن كان الأصح الأول، عملاً بتلك النصوص .  
 وهذه المحذورات تندفع بما شرطناه، وإن بقي مزايا لا يفوت معها الغرض  
 الذاتي من الحديث .

وهذا كلّه في غير المصنّفات ﴿والمصنّفات لا تُغَيَّرُ﴾ أصلاً، وإن كان  
 بمعناه، لأنه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنّفه، ولأنّ الرواية بالمعنى  
 رُخِّصَ فيها لما في الجمود على الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود في المصنّفات

المدونة في الأوراق.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿يقول عقيب﴾ الحديث ﴿المروي بالمعنى والمشكوك فيه﴾ هل وقع باللفظ أو بالمعنى أو بهما؟ ﴿: أو كما قال﴾ ونحوه من الألفاظ الدالة على المقصود، لما فيه من التحرز من الزلل، من حيث اشتغال الرواية بالمعنى على الخطر، وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود، وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم.

﴿ولم يجوز مانعو الرواية﴾ للحديث ﴿بالمعنى، وبعض مجوزها﴾ أيضاً ﴿تقطيع الحديث﴾ بحيث يروي بعضه دون بعض ﴿إن لم يكن﴾ هذا المقطع قد ﴿رواه هو﴾ في محل آخر ﴿أو﴾ رواه ﴿غيره تماماً﴾ ليرجع إلى تمامه في ذلك المحل.

وممن من منعه مطلقاً، لتحقق التغيير، وعدم أدائه كما سمعه. و﴿جوزه آخرون مطلقاً﴾ سواء كان قد رواه غيره على التمام أم لا؟ ﴿و﴾ هذا القول ﴿هو الأصح إن﴾ وقع ذلك ﴿لأن عرف عدم تعلق المتروك﴾ منه ﴿بالمروي﴾ بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه، فيجوز حينئذ، وإن لم تجز الرواية بالمعنى، لأن المروي والمتروك - حينئذ - خبرين منفصلين.

﴿و﴾ أما ﴿تقطيع المصنف الحديث فيه﴾ أي في مصنفه المدلول عليه بالاسم، بحيث فرقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب، مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع فهو ﴿أقرب إلى الجواز﴾ لأجل الغرض المذكور، وقد فعله غير واحد من المحدثين منا ومن الجمهور.

﴿ولا يروي﴾ الحديث ﴿بقراءة الحان ولا مصحف﴾ بل لا يتولاه إلا متقن اللغة والعربية، ليكون مطابقاً لما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، ويتحقق أدائه كما سمعه، امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي صحيحة جميل بن درّاج؛ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أعربوا حديثنا فإننا قومٌ فُصحاء».

﴿ويتعلّم﴾ مَنْ يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة ﴿ما يَسَلِّمُ به من اللحن﴾ ﴿و﴾ لا ﴿يَسَلِّمُ من التصحيف﴾ بذلك، بل ﴿بالأخذ من أفواه الرجال﴾ العارفين بأحوال الرواة، وضبط أسمائهم.

﴿وما وقع في روايته من لحنٍ وتصحيفٍ - وتحققه رواية﴾ أي في الرواية ﴿رواه﴾ هو ﴿صواباً﴾ وقال: «وروايتنا كذا» أو يقدمها ﴿أي الرواية الملقونة أو المصحفة﴾ ويقول ﴿بعد ذلك﴾: ﴿وصوابه كذا».

وقيل ﴿والقائل ابن سيرين وجماعة: يرويه﴾ ﴿كما سمعه﴾ باللحن أو التصحيف ﴿فقط﴾ وهو غلوٌّ في اتّباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى، والأجود التنبيه عليه، كما سبق.

﴿وجوّز بعضهم إصلاحه في الكتاب﴾ وهو يُناسب مجوّز الرواية بالمعنى.

﴿وتركه﴾ في الأصل على حاله ﴿وتصويبه حاشية﴾ أي بيان صوابه في الحاشية ﴿أولى﴾ من إبقائه بغير تنبيهٍ على حاله، وأجمعٌ للمصلحة وأنفى للمفسدة.

وقد روي أنّ بعض أصحاب الحديث رأى في المنام وكأنّه قد ذهب شيء من لسانه أو شفته، فسئل عن سببه؟، فقال: لفظت من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم غيرتها برأبي، ففعل بي هذا.

وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً، وهو صوابٌ وذو وجهٍ صحيحٍ خفيّ.

هذا إذا كان التحريف في الكتاب، وأمّا في السماع: فالأولى أن يقرأه على الصواب، ثم يقول: وفي روايتنا، أو: عند شيخنا، أو: في طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب، كما مرّ.

﴿وأحسنه﴾ أي أحسن ﴿الإصلاح﴾ إصلاحه بما جاء صحيحاً  
﴿برواية أخرى﴾ إن اتفق، ولو رآه في كتاب، وغلب على ظنه أنه من الكتاب  
لا من الشيخ اتجه إصلاحه في كتابه، وروايته.

﴿ويستثبت ما شك فيه﴾ لاندراست ونحوه، في الإسناد والمتن ويصلحه  
﴿من كتاب غيره أو﴾ من ﴿حفظه﴾ إذا وثق بهما، وعلى كل فالأولى سد باب  
الإصلاح ما أمكن، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون أنهم  
يحسنون صنعا، مع تبين الحال.

﴿وما رواه﴾ الراوي من الحديث ﴿عن اثنين فصاعداً، واتفقا﴾ في  
الرواية ﴿معنى لا لفظاً، جمعها إسناداً وساق لفظ أحدهما مبيناً﴾ فيقول:  
أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو: هذا لفظ فلان قال . . . الى آخره، أو  
قال: أخبرنا فلان، وما أشبه ذلك من العبارات.

﴿فإن تقارباً﴾ في اللفظ مع اتفاق المعنى ﴿فقال﴾ في روايته ﴿قالا﴾  
كذا ﴿جاز﴾ أيضاً ﴿على﴾ القول بجواز ﴿الرواية بالمعنى﴾ وإلا فلا ﴿و﴾ لكن  
﴿قول: تقارباً﴾ في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير ﴿أولى﴾ من  
إطلاق نسبه إليهما.

﴿ومُصَنَّفٌ سَمِعَ من جماعة إذا رواه عنهم من نسخة قولت بأصل  
بعضهم﴾ دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ﴿وذكره﴾ أي المقابل  
نسخته - وحده - بأن يقول: «واللفظ لفلان» كما سبق؛ فهذا ﴿فيه وجهان:  
الجواز﴾ كالأول، لأن ما أورده قد سمعه ممن ذكره أنه بلفظه.

﴿وعدمه﴾ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يُخبر عنها،  
بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها  
معنى، فأخبر بذلك.

﴿ولا يزيد﴾ الراوي ﴿على ما سمع من نسب﴾ شيخ شيخه من رجال  
الإسناد على ما ذكره شيخه مدحاً عليه ﴿أو صفة﴾ له كذلك ﴿إلا مميّزاً بـ«هو»﴾



أو «نعني» ﴿ ونحو ذلك، مثاله: أن يروي الشيخ عن «أحمد بن محمد» كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني رحمهما الله كثيراً، فليس للراوي أن يروي عنها ويقول: قال: «أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى» بل يقول: «أحمد بن محمد - هو ابن عيسى -» أو «- نعني ابن عيسى -» ونحوه لتمييز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ.

﴿ وإذا ذكر شيخه في أول الحديث نسبه ﴾ إلى آبائه بحيث يتمييز، ووصفه بما هو أهله ﴿ ثم اقتصر بعد ﴾ ذلك ﴿ على اسمه أو بعض نسبه .

﴿ ولم يكتبوا ﴾ قال ﴿ بين رجال الإسناد ﴾ في كثير من الأحاديث ﴿ فيقولها القاري ﴾ لفظاً .

﴿ و ﴾ إذا وجد في الإسناد ما هذا لفظه: ﴿ قرىء على فلان أخبرك ﴾ فلان ﴿ يقول ﴾ القاري بلفظه: ﴿ قيل له: أخبرك ﴾ فلان .

﴿ و ﴾ إذا وجد ﴿ قرىء على فلان: حدثنا ﴾ فلان ﴿ يقول: قال حدثنا ﴾ فلان .

﴿ وإذا تكررت ﴾ كلمة ﴿ قال ﴾ كما في قوله: «عن زارة قال قال الصادق عليه السلام» - مثلاً - فالعادة أنهم ﴿ يحذفون أحديهما ﴾ خطأ ﴿ فيقولها القاريء، وحذفها يُجِلُّ ﴾ بالمعنى لأن ضمير الأول هو الراوي وهو الفاعل، وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر بعده، فإذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني، فلا يرتبط الإسناد بالراوي السابق .

﴿ وما اشتمل ﴾ من النسخ والأبواب ونحوها ﴿ على أحاديث ﴾ متعددة ﴿ بإسناد واحد ﴾ فإن شاء أن ﴿ يذكره ﴾ أي الإسناد ﴿ في كل حديث ﴾ منها، وذلك أحوط، إلا أن فيه طولاً ﴿ أو يذكره أولاً ﴾ أي عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ﴿ ويقول بعد ﴾ الحديث الأول: ﴿ وبالإسناد، أو ﴾ يقول: ﴿ وبه ﴾ أي بالإسناد السابق، وذلك هو الأغلب الأكثر في الاستعمال .

وعلى هذا، فلو أراد مَنْ كان سماعه على هذا الوجه تفريقَ تلك الأحاديث، وروايةَ كلّ حديثٍ منها بالإسناد المذكور في أوّلها، جازَ له ذلك، لأنّ الجميع معطوفٌ على الأوّل، فالإسناد في حكم المذكور في كلّ حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الأبواب بإسناده المذكور في أوّله.

ومنهم مَنْ منع ذلك إلاّ مبيّناً للحال.

﴿وإذا ذكر الشيخ حديثاً بإسناد، ثمّ أتبعه إسناداً﴾ آخر ﴿أو قال﴾ عند انتهاء الإسناد: ﴿مثله، لم﴾ يكن للراوي عنه أن ﴿يروى﴾ في ﴿المتن﴾ المذكور بعد الإسناد الأوّل ﴿بالإسناد الثاني﴾ لاحتمال أن يكون ماثلاً للأوّل في المعنى، ومغايراً له في اللفظ.

﴿وقيل: بلى﴾ يجوز إذا عرف أنّ المحدث ضابط، متحفّظ، يميّز الألفاظ المختلفة، وإلاّ فلا.

وكان غير واحدٍ من أهل العلم إذا روى مثل هذا يُوردُ الإسناد، ويقول: «من حديثٍ قبله متنه كذا» ثمّ يسوق الحديث. وكذلك إذا كان المحدث قد قال: «نحوه».

﴿وإذا ذكر﴾ المحدث ﴿إسناداً وبعضَ متن، وقال﴾ بعده: ﴿وذكر الحديث﴾ أو قال: ذكر الحديث بطوله ﴿ففي جواز رواية﴾ الحديث السابق ﴿كلّه بالإسناد﴾ الثاني ﴿القولان﴾ السابقان في قوله «مثله ونحوه».

من حيث أنّ الحديث الثاني قد يُغايّر الأوّل في بعض الألفاظ وإن اتّحد المعنى.

ومن أنّ الظاهر أنّه هو بعينه.

﴿وأولى بالمنع﴾ هذا، لأنّه لم يصرّح بالمثالة، ويُمكن أن تكون اللام في «الحديث» للعهد الذهني، وهو الحديث الذي لم يُكمله، وإنما اقتصر عليه لكونه بمعنى الأوّل.

والأولى أن يبيّن ذلك، بأن يقصّ ما ذكره الشيخ على وجهه، ثم يقول:

«والحديث هو كذا وكذا» ويسوق الحديث .

﴿وإذا سمع بعض حديث عن شيخه وبعضه عن شيخ ﴾ شيخ ﴾ آخر، روى  
جملة عنهما ﴿ في حال كونه ﴾ مبيّناً أنّ بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، ثم  
يصير ﴿ الحديث بذلك ﴾ مشاعاً بينهما ﴿ حيث لم يتبين مقدار ما روي عنه عن  
كلّ منهما .

فإذا كانا ثقّيتين فالأمر سهل، لأنّه يُعمل به على كلّ حال .

﴿فإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه ﴾ لاحتمال كون ذلك الشيء  
مروياً عن المجروح إذا لم يتميّز مقدار ما رواه عن كلّ منهما ليحتج بالخبر الذي  
رواه عن الثقه إن أمكن ويُطرح الآخر .  
والله الموفق .

﴿الباب الرابع﴾  
في أسماء الرجال وطبقاتهم  
وما يتصل بها﴾

وهو فنٌ مهمٌ يُعرف به المرسل والمتصل ومزايا الإسناد، ويحصل به معرفة الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين إلى الآخر.

﴿الصحابيُّ هو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ رَدَّتُهُ﴾ بين كونه مؤمنًا وبين كونه مُسلمًا ﴿على الأظهر﴾.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمُباشرة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يُكالمه ولم يره.

والتعبير به أولى من قول بعضهم في تعريفه: إنه مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لأنه يخرج به الأعمى كابن أم مكتوم، فإنه صحابيٌّ بغير خلاف.

واحترز بقوله: «مؤمنًا» عمّن لقيه كافرًا، وإن أسلم بعد موته، فإنه لا يعدُّ من الصحابة.

وبقوله: «به» عمّن لقيه مؤمنًا بغيره من الأنبياء، ومَنْ هو مؤمنٌ بأنه سيُبعث ولم يدرك بعثته، فإنه لم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نبيًّا، وإن حَصَلَ

شكُّ في ذلك فليزد التعريف - بعد قوله: «لَقِيَ النَّبِيَّ»: «بَعْدَ بَعَثْتِهِ» -  
وبقوله: «ومات على الإسلام» عَمَّن ارتدَّ ومات عليها، كعبيد الله بن  
جحش، وابن خطل.

وشمل قوله: «وإن تخللت ردتَه» ما إذا رجَعَ إلى الإسلام في حياته  
وبعده، سواء لقيه تائباً أم لا؟.

ونبه بالأصح على خلافٍ في كثير من القيود:

منها: تخلل الردة؛ فإنَّ بعضهم اعتبر فيه: رواية الحديث، وبعضهم:  
كثرة المجالسة وطول الصحبة، وآخرون: الإقامة سنةً، أو سنتين، وغزوةً معه  
وغزوتين، وغير ذلك.

وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الأشعث بن قيس، فإنه كان قد وفَدَ على  
النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارتدَّ، وأُسِرَ في خلافة الأول، فأسلم على  
يده، وزوجه أخته - وكانت عوراء - فولدت محمداً الذي شهد قتل الحسين عليه  
السلام.

فعلى ما عرفناه به يكون صحابياً، وهو المعروف، بل قيل: إنه متفق  
عليه.

ثمَّ الصحابة على مراتب كثيرة، بحسب التقدّم في الإسلام، والهجرة،  
والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والرواية عنه، والمكاملة،  
ومشاهدته، ومماشاته، وإن اشترك الجميع في شرف الصُّحبة.

ويُعرف كونه صحابياً بالتواتر، والاستفاضة، والشهرة، وإخبار ثقة.

وحكمهم - عندنا - في العدالة حكم غيرهم.

وأفضلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثمَّ وُلده، وهو  
أولهم إسلاماً.

وأخرهم موتاً - على الإطلاق - أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة  
من الهجرة.

وبالإضافة إلى النواحي :

فآخروهم بالمدينة : جابرُ بن عبد الله الأنصاري ، أو سهل بن سعد ، أو السائب بن يزيد .

وبمكة : عبدالله بن عمر ، أو جابر .

وبالبصرة : أنس .

وبالكوفة : عبدالله ابن أبي أوفى .

وفي مصر : عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي .

وبفلسطين : أبو أبي بن أمّ حرام .

وبدمشق : وائلة بن الأسقع .

وبحمص : عبدالله بن بسر .

وباليهامة : الهرماس بن زياد .

وبالجزيرة : العُرس بن عميرة .

وبأفريقية : رُويفع بن ثابت .

وبالبادية في الأعراب : سلمة بن الأكوع .

وقيل : قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن مائة وأربعة عشر

ألف صحابي .

والله أعلم .

﴿والتابعي مَنْ لقيَ الصحابيَّ كذلك﴾ أي بالقيود المذكورة ، واستثني منه

قيدُ الإيهان به ، فذلك خاصُّ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

والخلاف فيه كالسابق فإنَّ منهم مَنْ اشترط فيه - أيضاً - طول الملازمة ،

أو صحّة السماع من الصحابيِّ أو التمييز .

وبقي قسمٌ ثالثٌ بين الصحابيِّ والتابعيِّ اختلف في إلحاقه بأيِّ القسمين

وهو «المُخضرمون» الذين أدركوا الجاهليّة والإسلام ، ولم يلقوا النبيَّ صَلَّى اللهُ

عليه وآله وَسَلَّمَ ، سواء أسلموا في زمن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كالنجاشي. أم لا؟ واحدُهم مُخَضَّرٌ، بفتح الراء كأنه خَضْرَمٌ أي قُطِعَ عن نظرائه الذين أدركوا الصُّحبة .

وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم: سويد بن غفلة صاحب عليّ عليه السلام، وربيعة بن زُرارة، وأبو مسلم الخولانيّ، والأحنف ابن قيس .

والأولى عدّهم في التابعين بإحسان .

﴿ثمّ الراوي والمرويّ عنه إن استويا في السنّ أو في اللقي﴾ وهو الأخذ عن المشايخ ﴿فهو النوع﴾ من علم الحديث ﴿الذي يقال له: رواية الأقران﴾ لأنه - حينئذٍ - يكون راوياً عن قرينه، كالشيخ أبي جعفر الطوسيّ والسيد المرتضي؛ فإنهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد، والشيخ أبو جعفر يروي عن السيد المرتضي، بعد أن قرأ عليه مصنّفاته، ذكر ذلك في كتاب الرجال .

وله أمثال كثيرة .

﴿فإن روى كلّ منهما﴾ أي من القرينين ﴿عن الآخر فهو﴾ النوع الذي يقال له: ﴿المُدبِّج﴾ بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وآخره جيم، مأخوذة من ديباجتي الوجه، كأنّ كلّ واحدٍ من القرينين يبذل ديباجةً وجّهه للآخر، ويروي عنه .

﴿وهو﴾ أي المدبِّج ﴿أخصُّ من الأوّل﴾ وهو رواية الأقران؛ فكُلّ مُدبِّجٍ أقران، ولا ينعكس، وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ من الطرفين . وقد وقع ذلك لهم كثيراً .

﴿وإن روى عمّن دونه﴾ في السنّ، أو في اللقي، أو في المقدار ﴿فهو﴾ النوع المسمّى بـ ﴿رواية الأكاير عن الأصاغر﴾ كرواية الصحابيّ عن التابعي، وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم، عن كعب الأحبار .

ورواية التابعي عن تابعي التابعي، كعمرو بن شعيب - لم يكن من

التابعين - وروى عنه خلق كثير منهم، قيل: إنهم سبعون.  
 وممن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسيني  
 الديباجي، فإنه أجاز شيخنا الشهيد رواية مروياته، وكان معدوداً من مشيخته،  
 واستجاز في آخر إجازته منه، وهو يصلح مثلاً لهذا القسم من حيث الكبر  
 والسّن والنسب واللقى، ومن قسم المدبّج من حيث العلم وتعارض الروايتين.  
 ﴿ومنه﴾ أي من هذا القسم وهو أخصّ من مطلقه رواية ﴿الآباء عن  
 الأبناء﴾ ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل:  
 أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الصلاتين في المزدلفة.

وروي عن مُعْتَمِر بن سليمان التيميّ، قال: «حدّثني أبي قال: حدّثني  
 أنت عني، عن أيوب، عن الحسن، قال: «ويح كلمة رحمة»، وهذا طريق  
 يجمع أنواعاً.  
 وغير ذلك.

﴿والأكثر العكس﴾ وهو رواية الأبناء عن الآباء، لأنّه هو الجادة المسلوكة  
 الغالبة، وهو قسمان:

رواية الابن عن أبيه دون جدّه، وهو كثيرٌ لا ينحصر.  
 وروايته عن أزيد منه، فروايته عن أبوين أعني: عن أبيه عن جدّه، وهو  
 كثير - أيضاً.

منه في رأس الإسناد: رواية زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه عليّ  
 عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم.

وفي طريق الفقهاء: رواية الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف  
 ابن المطهر عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جدّه سديد الدين يوسف.  
 ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد،  
 فإنه يروي - أيضاً - عن أبيه عن جدّه يحيى، وهو يروي، عن عربي بن مسافر  
 العبادي، عن إلياس بن هشام الخائري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والده



الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وروايته عن ثلاثة : كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد ابن يحيى الأكبر بن سعيد، فإنه يروي عن أبيه يحيى عن أبيه أحمد عن أبيه يحيى الأكبر.

وعن أربعة : وقد اتفق رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي المعمر الحسيني عن أبيه محمد عن أبيه محمد عن أبيه زيد عن أبيه الداعي، وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما.

والسيد رضي الدين نروي عنه بإسنادنا إلى الشيخ أبي عبدالله الشهيد، عن الشيخ رضي الدين المزدي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح السبي عنه. ومثله في الرواية عن أربعة آباء : رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نأ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبة الله بن نأ، وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عن شيخنا الشهيد بغير واسطة.

وعن خمسة آباء : وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد عن أبيه محمد عن أبيه الحسن عن أبيه الحسن - وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد - عن أبيه علي بن بابويه.

وعن ستة آباء : وقد وقع لنا منه - أيضاً - رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي ابن الحسين بن بابويه؛ فإنه يروي - أيضاً - عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن علي بن الحسين الصدوق ابن بابويه.



الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما اجتمع قوم على ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ» .  
وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر أباً ؛ وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد السمعي في الذيل ؛ قال : أخبرنا أبو شجاع عمر ابن أبي الحسن البسطامي الإمام بقرائتي قال : حدَّثنا السيّد أبو محمّد الحسن ابن عليّ بن أبي طالب - من لفظه ببلخ - حدَّثني سيّدي ووالدي أبو الحسن عليّ بن أبي طالب ، سنة ستّ وستين وأربعمائة ، حدَّثني أبو طالب الحسن بن عبّيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، حدَّثني والدي أبو عليّ عبّيد الله بن محمّد ، حدَّثني أبي محمّد بن عبّيد الله ، حدَّثني أبي عبّيد الله بن عليّ ، حدَّثني أبي عليّ بن الحسن ، حدَّثني أبي الحسن بن الحسين ، حدَّثني أبي الحسين بن جعفر - وهو أوّل من دخل بلخ من هذه الطائفة - حدَّثني أبي جعفر الملقّب بالحجّة ، حدَّثني أبي عبّيد الله ، حدَّثني أبي الحسين الأصغر ، حدَّثني أبي عليّ بن الحسين بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(١)</sup> .

فهذا أكثر ما اتّفق لنا روايته من الأحاديث المتسلسلة بالأبء .

﴿وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدّم موت أحدهما﴾ على الآخر ﴿فهو﴾  
النوع المسمّى : ﴿السابق واللاحق﴾ .

وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستّ وثمانون سنة ، فإنّ شيخنا المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي الميسيّ ، والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البوهبي الأحسائي ، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمّد بن الحسام ، وبين وفاتيهما ما ذكرناه ، لأنّ الشيخ ناصر البوهبي توفّي سنة اثنين وخمسين

(١) وهذا أوّل الأحاديث الأربعين المروية بهذا الإسناد ، والمعروف بـ«سلسلة الإبريز بالسند العزيز» والمطبوع بهذا الاسم بتقديم السيّد محمد حسين الحسيني الجلالى وتخرّيج السيّد محمد جواد الحسينى الجلالى ، في قم ، نشر مكتبة السيّد المرعشى سنة ١٤١٣ .

وثمانمائة، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة .

وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة، مائة وخمسون سنة، فإنَّ الحافظ السلفي سمع منه أبو عليَّ البرداني - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثمَّ كان آخر أصحاب السلفيَّ في السماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكِّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة .

وغالب ما يقع من ذلك أنَّ المسموع منه قد يتأخَّر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد .

﴿والرواة إن اتَّفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم﴾ سواء اتَّفق في ذلك اثنان منهم، أم أكثر؟ ﴿فهو﴾ النوع الذي يقال له: ﴿المتَّفِق والمُفترِق﴾ أي المتَّفِق في الاسم، المفترِق في الشخص .  
وفائدة معرفته خشية أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً .

وذلك كرواية الشيخ ومَنْ سبقه من المشايخ، عن «أحمد بن محمَّد» ويُطلق؛ فإنَّ هذا الاسم مشترك بين جماعة، منهم: أحمد بن محمَّد بن عيسى، وأحمد بن محمَّد بن خالد، وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمَّد بن الوليد، وجماعة أُخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار .  
ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنَّ المرويَّ عنه:

إن كان من الشيخ في أوَّل السند أو ما قاربه؛ فهو: أحمد بن محمَّد بن الوليد .

وإن كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام؛ فهو: أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البنظي .

وإن كان في الوسط؛ فالأغلب أن يريد به: أحمد بن محمَّد بن عيسى، وقد يُراد غيره .

ويحتاج في ذلك إلى فضل قوة وتميز، وإطلاع على الرجال ومراتبهم، ولكنه مع الجهل لا يضر لأن جميعهم ثقات، والأمر في الاحتجاج بالرواية سهل.

وكروايتهم عن «محمد بن يحيى» مطلقاً، فإنه - أيضاً - مشترك بين جماعة:

منهم محمد بن يحيى العطار القمي .

ومنهم محمد بن يحيى الخزاز - بالخاء المعجمة والزاي قبل الألف وبعدها - .

ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي .

والثلاثة ثقات، وتميزهم بالطبقة :

فإن محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ أبي جعفر الكليني، فهو المراد

عند إطلاقه في أول السند: «ومحمد بن يحيى» .

والآخران روي عن الصادق فيعرفان بذلك .

وكإطلاقهم الرواية عن «محمد بن قيس» فإنه مشترك بين أربعة :

اثنان ثقتان، وهما محمد بن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمد بن قيس

البعجلي أبو عبد الله، وكلاهما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام .

وواحد ممدوح من غير توثيق، وهو محمد بن قيس الأسدي مولى بني

نصر، ولم يذكروا عمّن روى .

وواحد ضعيف: محمد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقر عليه

السلام، خاصةً .

وأمر الحجية بما يُطلق فيه هذا الاسم مُشكّل، والمشهور بين أصحابنا ردُّ

روايته حيث يُطلق مطلقاً، نظراً إلى احتمال كونه الضعيف .

ولكن الشيخ أبو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات

إلى ذلك، وهو سهل على ما علم من حاله؛ وقد يوافق على بعض الروايات

بعض الأصحاب بزعم الشهرة .

أمثلة المتفق والمفترق، وذكر المؤلف والمختلف ..... ١٣٣

والتحقيق - في ذلك - أن الرواية - إن كانت عن الباقر عليه السلام - فهي مردودة، لاشتراكه - حينئذٍ - بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتفٍ عنهما، لأن الضعيف لم يرو عن الصادق، كما عرفت.

ولكنها محتملة لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر، لأنها وجهان من وجوه الرواة، ولكلٍ منها أصل في الحديث؛ بخلاف الممدوح خاصة.

ومُحتمل - على بُعدٍ - أن يكون هو الممدوح، فتكون الرواية من الحسن، فتبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه.

فتنبه لذلك، فإنه مما غفل عنه الجميع، وردوا - بسبب الغفلة عنه - رواياتٍ، وجعلوها ضعيفةً، والأمر فيها ليس كذلك.

وكرروايتهم عن «محمد بن سليمان» فإنه - أيضاً - مشترك بين:

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم، الثقة العين.

ومحمد بن سليمان الأصفهاني، وهو ثقة - أيضاً -.

ومحمد بن سليمان الديلمي، وهو ضعيف جداً.

لكن الأول متأخر عن عهد الأئمة، والثاني روى عن الصادق عليه السلام فيتميزان بذلك، والثالث لم أقف على تقرير طبقته فترد الرواية عند الإطلاق بذلك.

وبالجملية؛ فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية، ويحتاج إلى فضل تكلفٍ، ويُفضي تتبعه إلى إطناب يُخرج عن غرض الوضع من الرسالة.

﴿وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت لفظاً﴾ سواء كان مرجع الاختلاف إلى اللفظ أم الشكل؟ ﴿فهو﴾ النوع الذي يقال له: ﴿المؤتلف والمختلف﴾.

١٣٤ ..... الباب الرابع: في أسماء الرجال وما يتصل بها

ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتى أن أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء، لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده، بخلاف التصحيف الواقع في المتن.

وهذا النوع منتشر جداً لا يضبط تفصيلاً إلا بالحفظ.

مثاله؛ جرير، وحرير.

الأول: بالجيم والراء، والثاني بالحاء والزاي:

فالأول جرير بن عبد الله البجلي.

والثاني: حرير بن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق عليه السلام.

واسم أبيهما واحد، واسمهما مؤتلف، والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه. ومثل بُريد، ويزيد.

الأول بالباء والراء، والثاني بالياء المثناة والزاي.

وكلُّ منهما يُطلق على جماعة؛ والمائز قد يكون من جهة الآباء، فإن بُريد

- بالباء الموحدة - ابن معاوية العجلي، وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأكثر الإطلاقات محمولة عليه. وُريد - بالباء - الأسلمي صحابي، فيتميز عن الأول بالطبقة.

وأما يزيد - بالمثناة من تحت - فمنه يزيد بن إسحق شعر، وما رأيتَه مطلقاً

فالأب واللقب مميّزان، ويزيد أبو خالد القهاط متميّز بالكنية وإن شارك الأول في الرواية عن الصادق عليه السلام.

وهؤلاء كلهم ثقات، وليس لنا بُريد - بالموحدة في باب الضعفاء، ولنا

فيه يزيد متعدّد، ولكن يتميّز بالطبقة والأب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة، ويزيد بن سليط، وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

ومثل بُنان، وبيان؛ الأول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها.

فالأول غير منسوب، ولكنّه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق عليه

السلام.

والثاني بفتحها الجزري كان خيراً فاضلاً .  
 فمع الاشتباه توقف الرواية .  
 ومثل حَنَانٌ وحيَانٌ، الأوّل بالنون، والثاني بالياء .  
 فالأوّل حَنَانٌ بن سدير، من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي .  
 والثاني حيَانٌ السَّرَاجُ كيسانِيّ، غير منسوب إلى أبٍ، وحيَانٌ العنزِيّ<sup>(١)</sup>  
 روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة .  
 ومثل بَشَارٌ، وِسَارٌ، فالأوّل بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة،  
 والثاني بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة .  
 الأوّل بَشَارٌ بن يسار الضبيعي أخو سعيد بن يسار .  
 والثاني أبوهما .  
 ومثل حُثَيْمٌ وِخَيْمٌ، كلاهما بالخاء المعجمة، إلّا أنّ أحدهما بضمّها  
 وتقديم الثاء ثم الياء المثناة من تحت، والآخر بفتحها ثم المثناة :  
 فالأوّل أبو الربيع بن حُثَيْمٍ أحد الزهّاد الثانية .  
 والثاني خَيْمٌ أبو سعيد بن خَيْمٍ الهلالي التابعي ضعيف .  
 ومثل أحمد بن ميثم بالياء المثناة، ثم الثاء المثلثة أو التاء المثناة .  
 الأوّل ابن الفضل بن دكين .  
 والثاني مطلق .  
 ذكره العلامة في الإيضاح .  
 وأمثال ذلك كثير .  
 وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة وغيرها .  
 كالهَمْدَانِيّ والهَمْدَانِيّ، الأوّل بسكون الميم والبدال المهملة، نسبةً إلى

(١) هذا هو حيَانٌ بن عليّ العنزِيّ أخو مُنْدَل، وقد ذكره الرجاليون منّا، ولكنّ العامّة ذكروه باسم «جَبَان»، فليلاحظ .



قبيلة همدان، والثاني بفتح الميم والذال المعجمة، اسم بلدة.  
فمن الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن الأصبع،  
وسندي بن عيسى، ومحفوظ بن نصر، وخلق كثير؛ بل هم أكثر المنسوين من  
الرواة إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد أمير المؤمنين عليه  
السلام، ومنها الحارث الهمداني صاحبه.

ومن الثاني محمد بن عليّ الهمداني، ومحمد بن موسى، ومحمد بن عليّ بن  
إبراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه عليّ، وجدّه إبراهيم، وإبراهيم بن  
محمد، وعليّ بن المسيّب، وعليّ بن الحسين الهمداني، كلّهم بالذال المعجمة.  
ومثل الخزاز والخزاز، الأول براء مهملة وزاي، والثاني بزائين معجمتين.  
فالأول لجماعة، منهم: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب، وإبراهيم بن زياد  
- على ما ذكر ابن داود -.

ومن الثاني: محمد بن يحيى، ومحمد بن الوليد، وعليّ بن فضّيل وإبراهيم  
ابن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبد الكريم بن هليل  
الجعفيّ.

ومثل الخناط والخناط؛ الأول بالحاء المهملة، والثاني بالمعجمة والياء  
المثناة من تحت:

والأول يُطلق على جماعة، منهم: أبو ولّاد الثقة الجليل، ومحمد بن  
مروان، والحسن بن عطية، وعمر بن خالد.

ومن الثاني: عليّ بن أبي صالح بزُج - بالباء الموحدة المضمومة والراء  
المضمومة والراء الساكنة والجيم<sup>(١)</sup> - على ما ذكره بعضهم، والأصحّ أنّه بالحاء  
والنون كالأول.

(١) وهو معرّب «بُزرك» الفارسية، بمعنى: كبير، وقد ارتبك بعض النساخ في ضبط هذه الكلمة،  
وخلط بين ضبطها بالكلمات وضبط نسبة الخناط، فليدقق.

﴿وإن اتفقت الأسماء﴾ خطأً ونطقاً ﴿واختلفت الآباء﴾ نطقاً، مع  
 ايتلافهما خطأً ﴿أو بالعكس﴾ كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأً، وتأتلف  
 الآباء خطأً ونطقاً ﴿فهو﴾ النوع الذي يقال له: ﴿المُتَشَابِهُ﴾.

فالأول: كبكر بن زياد - بتشديد الياء - على ما ذكره العلامة في الإيضاح

وسهل بن زياد - بتخفيف الياء - مع جماعة آخرين .

وكمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل بضمها:

الأول: نيسابوري، والثاني فرياني.

والثاني: كشریح بن النعمان، وسریح بن النعمان.

الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي عليه

السلام، والثاني بالسين المهملة والجيم، وهو عامي من رواتهم .

﴿ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة﴾:

وفائدته الأمن من تداخل المشبهين، وإمكان الاطلاع على التدليس،

والوقوف على حقيقة المراد من العننة .

والطبقة - في الاصطلاح - عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء

الشايع، فهم طبقة، ثم من بعدهم طبقة أخرى، وهكذا .

﴿و﴾ من المهم - أيضاً معرفة ﴿مواليدهم ووفياتهم﴾:

فبمعرفة يحصل الأمن من دعوى ﴿المدعي﴾ اللقاء ﴿أي لقاء المروء

عنه، والحال أنه كاذب في دعواه﴾ وأمره ﴿في اللقاء﴾ ليس كذلك .

وكم فتح الله علينا - بواسطة معرفة ذلك - العلم بكذب أخبار شائعة

بين أهل العلم، فضلاً عن غيرهم، حتى كادت تبلغ مرتبة الاستفاضة، ولو

ذكرناها لطل الخُطْبُ .

﴿ومعرفة الموالى منهم، من أعلى، ومن أسفل﴾:

بالرق ﴿بأن يكون قد أعتق رجلاً فصار مولاة، أو أعتقه رجل فصار

مولاة، فالمعتق - بالكسر - مولى من أعلى، والمعتق - بالفتح - مولى من أسفل .

﴿أو بالحِلْف﴾ بكسر الحاء، وأصله المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والاتِّفاق، ومنه الحديث: «حالفَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ بين المهاجرين والأنصار مرتين» أي آخى بينهم.

فإذا حالفَ كلُّ منهما الآخر، صار كلُّ منهما مولى الآخر بالحِلْف.

﴿أو بالإسلام﴾ فمن أسلم على يد الآخر كان مولاة يعني بالإسلام. وفائدته: معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصفٍ مطلقٍ، فإنَّ الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: فلانُ القرشيُّ - أنه منهم صليبيَّةً، وقد تكون النسبة بسبب أنه مولى بأحد المعاني.

والأغلب مولى العتاق.

وقد يُطلق المولى على معنى رابعٍ: وهو الملازمة، كما قيل: مِقْسَم مولى ابن عباس، للزومه إياه.

وخامس: وهو مَنْ ليس بعربيٍّ، فيقال: فلان مولى، وفلان عربيٌّ صريح، وهذا النوع - أيضاً - كثير.

ومرجع الجميع إلى نصِّ أهل المعرفة عليه، وفي كتب الرجال تنبيهٌ على بعضه.

﴿ومعرفة الإخوة والأخوات﴾ من العلماء والرواة.

وفائدته: زيادة التوسُّع في الاطلاع على الرواة وأنسابهم.

وقد أفردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك.

فمثال الأخوين من الصحابة: عبدالله بن مسعود، وعتبة بن مسعود،

أخوان.

وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت، أخوان.

ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام: زيد وصعصعة ابنا صُوحان،

وربِعيٍّ ومسعود ابنا جِراش العبسيَّان.

ومن التابعين: عمرو بن شُرْحبيل أبو ميسرة، وأرقم بن شرحبيل،

أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود .  
 وآخرين لا يحصى عددهم .  
 ومثال الثلاثة من الصحابة: سَهْل، وعَبَّاد، وعثمان بنو حُنَيْف .  
 ومن أصحاب أمير المؤمنين: سفيان بن يزيد، وأخواه عبيد، وكرب،  
 كلهم أخذوا رأيتَه وَقُتِلَ في موقف واحد<sup>(١)</sup> .  
 وسالم وعبيدة وزياذ بنو أبي الجعد الأشجعيون .  
 ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلي بن عطية الدغشي  
 المحاربي .

ومحمد، وعلي، والحسين بنو أبي حمزة الثمالي .  
 وعبدالله، وعبدالمملك، وعريف بنو عطا بن أبي رياح، نجباء .  
 ومن أصحاب الرضا عليه السلام: حماد بن عثمان، والحسن، وجعفر  
 أخواه .

وغيرهم وهم كثيرون أيضاً .  
 ومثال الأربعة: عبيدالله، ومحمد، وعمران، وعبدالأعلى، بنو علي بن  
 أبي شُعْبَةَ الحلبي، ثقات فاضلون، وكذلك أبوهم وجدّهم .  
 وبسطام أبو الحسين الواسطي، وزكريا، وزياذ، وحفص بنو سابور،  
 وكلهم ثقات أيضاً .

ومحمد، وإسماعيل، وإسحق، ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن  
 سعيد<sup>(١)</sup> بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب وكلّ هؤلاء ثقات من أصحاب  
 الصادق عليه السلام .

(١) أي في صفين، لاحظ وقعة صفين لنصر بن مزاحم (ص ٢٥٠) - طبعة هارون .  
 (١) كذا في نسخة، وهكذا أثبتته النجاشي في ترجمة (الحسن بن محمد بن الفضل) لكنّه في ترجمة أخيه  
 الحسين بن محمد أثبتته: سعد، كما في نسخة أخرى من كتابنا، أما الشيخ الطوسي فقد ذكر بدله  
 «الفضل» فلاحظ ذكر اسماعيل بن الفضل في أصحاب الباقر عليه السلام، والأصح ما أثبتناه .

وداود بن فرقد وإخوته : يزيد، وعبد الرحمن، وعبد الحميد .  
ومحمد، وأحمد، والحسين، وجعفر بنو عبدالله بن جعفر الحميري .  
ومن غريب الإخوة الأربعة : بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ، وُلدوا في  
بطن واحد، وكانوا علماء، وهم : محمد وعمر، وإسماعيل ورابع لم يسمّوه .  
ومثال الخمسة : سفيان، ومحمد، وأدم، وعمر، وإبراهيم بنو عُيَيْتة،  
كلّهم حدّثوا .

ومثال الستة :

من التابعين أولاد سيرين محمد المشهور وأنس، ومعبد، وحفصة،  
وكريمة .

ومن رواة الصادق : محمد، وعبدالله، وعبيد، وحسن، وحسين  
ورومي ، بنو زرارة بن أعين .

ومثال السبعة من الصحابة : بنو مقرن المزني، وهم : النعمان، ومعلل،  
وعقيل وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وعبدالله .  
وقيل : إنّ بني مقرن كانوا عشرةً .

ومثال الثمانية : زرارة، ويكير، وجران، وعبد الملك، وعبد الرحمن،  
ومالك، وقعنّب، وعبدالله بنو أعين، من رواة الصادق عليه السلام .

وفي بعض الطرق : نجم بن أعين فيكون من أمثله التسعة .

ولو أضيف إليهم أختهم أم الأسود صاروا عشرة<sup>(١)</sup> .

وما زاد على هذا العدد نادر، فلذا وقف عليه الأكثر .

وذكر بعضهم عشرة، وهم أولاد العباس بن عبد المطلب ؛ وهم :

الفضل، وعبدالله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، وقثم، ومعبد، وعون، والحريث،

---

(١) بل قيل : إنهم سبعة عشر، فلاحظ رسالة أبي غالب الزراري (ص ١٣٩) وانظر ١٢٩ - ١٣٠ ،  
وكذلك تكملة الغضائري لها (ص ١٨٩ - ١٩٠) والتكملة مطبوعة مع الرسالة، بتحقيق السيد

وكثير، وتَمَام - بالتخفيف - وكان أصغرهم، وكان العباس يحمله ويقول:  
 تَمَّوا بتهم فصاروا عشرة يا ربّ فاجعلهم كراماً بررة  
 واجعل لهم خيراً ونَمّ الثمرة  
 وكان له ثلاث بنات: أمّ كلثوم، وأمّ حبيب، وأميمة.  
 والله تعالى أعلم.

﴿و﴾ من المهم - أيضاً - ﴿معرفة أوطانهم وبلدانهم﴾.  
 فإنّ ذلك ربما يميّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ، وأيضاً ربما يستدلّ  
 بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع، على الإرسال بين الراويين، إذا لم  
 يعرف لهما اجتماع عند مَنْ لا يكتفي بالمعاصرة.

﴿وقد كانت العربُ تنسب إلى القبائل﴾ وإِنَّمَا حَدَّثَ الانتساب إلى  
 البلاد لَمَّا تَوَطَّنُوا ﴿فسكنوا القرى﴾ والمدائن ﴿وضاعت الأنساب﴾ فلم يبق لها  
 غير الانتساب إلى البلدان والقرى ﴿فانتسبوا إليها كالعجم فاحتاجوا إلى  
 ذكرها، فالساكن ببلد﴾ وإن قَلَّ - ﴿وقيل﴾ يُشْتَرَطُ سُكْنَاهُ ﴿أربع سنين - بعد﴾  
 أن كان قد سكن بلداً ﴿آخر: يُنسبُ إلى أيها شاء أو﴾ يُنسبُ ﴿إليهما﴾ معاً  
 ﴿مقدماً للأول﴾ من البلدين سكنى ﴿ومحسن﴾ عند ذلك ﴿ترتيب﴾ البلد  
 ﴿الثاني بثم﴾ فيقول - مثلاً -: البغداديّ ثمّ الدمشقيّ.

﴿و﴾ الساكن ﴿بقريّة بلدٍ ناحيّةٍ إقليمٍ يُنسبُ إلى أيها شاء﴾ من  
 القرية، والبلد، والناحية، ووالإقليم.

فَمَنْ هو من أهل جُبَاع - مثلاً - له أن يقول في نسبه: الجُبُعي، أو  
 الصّيداي، أو الشامي، ولو أراد الجمع بينها فليبدء بالأعمّ فيقول الشاميّ،  
 الصيداي، الجُبُعي.

﴿فهذه جملةٌ موجزةٌ في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم﴾ أعني دراية  
 الحديث وأنواعه ﴿إجمالاً، ومَنْ أراد الاستقصاء فيهامع ذكر الأمثلة﴾ الموضحة  
 لمطالبه ﴿فعلية بكتابنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين﴾ فإنه

قد بلغ في ذلك الغاية، وفق الله تعالى لإكمالہ بمحمد وآله .  
 ﴿والله﴾ تعالى ﴿الموفق﴾ للسداد ﴿والهادي﴾ إلى سبيل الرشاد، وهو  
 حسينا ونعم الوكيل .

فرغ من تسويد هذا التعليق المنزّل منزلة الشرح للرسالة الموسومة:  
 «البداية في علم الدراية» - مؤلفها العبدُ الفقيرُ زينُ الدين بن عليّ بن أحمد  
 الشاميّ العامليّ عامله الله بلطفه، وعفى عنه بمنه وفضله، هزيع ليلة الثلاثاء  
 خامس عشر شهر ذي الحجّة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمائة .

[خاتمة هذه النسخة]:

وفي العشرين من جمادى الآخرة، يوم ميلاد فاطمة الزهراء الطاهرة سنة  
 ألف وأربعمائة وأربع عشرة:  
 فرغ مراجع هذه النسخة من مراجعتها وضبطها والتميز الدقيق بين  
 عبارات المتن والشرح، مع تقطيع الكتاب وتقويمه، راجياً العفو من ربّ  
 العالمين، والدعاء من المؤمنين .

ونحمد الله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله وإحسانه والعفو بجلاله  
 وإكرامه إنّه ذو الجلال والإكرام وصلّى الله على محمد وآله .  
 ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين﴾

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلاليّ

## الفهارس

١ - فهرس المصطلحات .

٢ - فهرس المحتوى .





## ١ - فهرس المصطلحات

### (الأرقام للصفحات)

الصفحة	الموضوع
١٥/١٢	آحاد (من أقسام الخبر):
١٢٥/١٢٤	آخر الصحابة موتاً:
٧	الأثر:
٣٠	أحاديث من بَلَّغَ:
٩٨	الإجازة:
١٢	- للحمل:
	إجازة
١٠٣	- المجاز:
١٠٠	- المجهول:
١٠١	- المعدوم:
٧	الأخباري (المشتغل بالتاريخ):
٩٤/٩٠	أخبرنا (من ألفاظ الأداء):
٩٢	أخبرنا قراءة عليه:
١٠٧	- مشافهة:
١٠٩	- مكاتبة:
١٠٦	- مناولة:
٩٣	أخبرني:
٨٣	الاختلاط:
٨٧/ ٦٧	اسلام الراوي:

٨	الإسناد:
٩١	الأصل (الكتاب):
١١٩/١١٨	اصلاح اللحن والتصحيح:
٦٩	اعراب القلم واللسان:
١٠٩	الاعلام (من طرق التحمل):
١٢٤	أفضل الصحابة (على):
٩٦/٨٩	الإملاء (من السماع):
١١٤	الأمي:
٩١	أنبأنا (من ألفاظ الأداء):
٧٠	الايان في الراوي:
٦٩	البصر في الراوي:
٨٨/٦٧	بلوغ الراوي:
١٢٥	التابعي (تعريفه):
٨٧	تحمل الحديث:
٧٦	التزكية:
٧٨/٧٧/٧٥	التعديل:
١١٧	تقطيع الحديث:
٨٧	التمييز في الراوي:
١٤/١٣	التواتر:
٧٩/٨٢	تُبَّت (من ألفاظ التعديل):
٧٨	ثقة:
٧٥/٧٣	الجرح:
٨١/٧٩	جليل:
٧٩	حافظ:
٧٨	حجة:
٩٤	حدَّثنا (من ألفاظ الأداء):
٩٢	- قراءة عليه:
١٠٩	- مكاتبه:
١٠٦	- مناولة:

٩٣/٩٠	حدّثني :
٧/٦	الحديث (تعريفه) :
٦٩	الحرية (في الراوي) :
٢٧/٢٤	الحَسَن (من أنواع الحديث) :
٨٠/٨١	خاصّ (من ألفاظ الحَسَن) :
٧/٦	الخبر (تعريفه) :
٩٨	خوارم المروءة :
٨١/٧٩	خَيْر (من ألفاظ المدح) :
٩١	ذكر لنا (من ألفاظ الأداء) :
٦٩	الذكورة (في الراوي) :
١٢٧	رواية الأبناء عن الآباء :
١٢٦	رواية الأقران :
١٢٦	رواية الأكابر عن الأصاغر :
٨١/٨٠	زاهد عالم :
١٣٠	السابق واللاحق :
٨٣	ساقط (من ألفاظ الجرح) :
١٠٤	السهام (من طرق التَحْمَل) :
٨٩	- على الشيخ :
٩٠	سمعتُ (من ألفاظ الأداء) :
٨	السَنَد :
٣٩	الشاذّ :
٧٠	الشهرة :
٨١/٧٩	شيخ :
٨٢/٨١/٨٠	صالح (من ألفاظ المدح) :
٨١/٧٩	- الحديث :
١٢٣	الصحابي (تعريفه) :
٢٧/٢٢/٢١	الصحيح (من أنواع الحديث) :
٧٨	صحيح الحديث (من ألفاظ التعديل) :
٨	الصدق :

٨٢/٨١/٧٩	صدوق :
٨٢/٧٩	ضابط :
٧٣/٦٨	الضبط (في الراوي) :
١١٤	الضرب وروايته :
٨٢	ضعيف (من ألفاظ الجرح) :
٢٩/٢٨/٢٦	الضعيف (الحديث) :
٦٢	ضعيف الإسناد :
١٣٧	طبقات الرواة :
٨٩	طرق تحمّل الحديث :
٨٧	طرق نقل الحديث :
٨١/٨٠	عالم (من ألفاظ المدح) :
٣٧	العالي السند (من أنواع الحديث) :
٧٣/٧٢/٦٨	العدالة :
٧٨	عدل (من ألفاظ التعديل) :
٩١	العرض (=القراءة) :
١٠٤	عرض القراءة :
١٠٤	عرض المناولة :
١٦	العزیز (من أنواع الحديث) :
٦٧	عقل الراوي :
١٠٧	عن (من ألفاظ الأداء) :
٨٢	غالٍ (من ألفاظ الجرح) :
٣٥/١٦	الغريب (من أنواع الحديث) :
٤٥	الغريب لفظاً :
١٠١	غير المميّز (من الرواة) :
٨٢/٨١/٧٩	فاضل (من ألفاظ المدح) :
٩١	قال فلان (من ألفاظ الأداء) :
٩١	القراءة على الشيخ (من طرق التحمّل) :
٩٢	قرأت على :
٩٢	قرئ على فلان وأنا أسمع فأقرّ به :

٩٣	قرئ عليه وهو يسمع :
٣٨	قرب الإسناد :
٨١/٨٠	قريب الأمر (مدح) :
٢٥	القوي (من أنواع الحديث) :
١٠٧	الكتابة (من طرق التحمل) :
٨٢	كذاب (جرح) :
٨	الكذب :
٨١/٧٩	لا بأس به (مدح) :
٨٣	لا شيء (جرح) :
٨٣	ليس بذاك (جرح) :
٨٢	لين الحديث (جرح) :
١٣٣	المؤتلف والمختلف :
٨٢	متروك الحديث :
٨٥	متروك :
١٣٧	المتشابه :
٣١	المتصل :
١٣١	المتفق والمفترق :
٨٢/٧٩	معنعن :
٧	المتن :
٨٢	متهم :
١٢	المتواتر (الخبر) :
١٢/١١	- لفظاً :
١١	- معنىً :
٨٠/٧٩	محلّه الصدق :
٤٣	المختلف :
١٢٥	المخضرمون :
١٢٦	المدبج :
٣٤	المدرج :
٨٢	مرتفع القول :

١٦	المردود (الحديث) :
٣٢	المرفوع :
٥٢/٤٩	المرسل :
٤١	المزید :
٥٣	المدلّس :
١٥	المستفيض :
٩٦	المستملی :
٨١/٨٠	مسكون إلى روايته :
٤١/٤٠	المسلسل :
٣١	المسند :
١٦	المشتبه :
٨١/٧٩	مشكور (مدح) :
٣٥	المشهور :
٣٦	المصحّف :
٥٥	المضطرب :
٨٢	مضطرب الحديث (جرح) :
١٣٨	معرفة الاخوة والاحوات :
١٤١	معرفة الأوطان والبلدان :
١٣٧	معرفة المواليذ والوفيات :
٥٠	المعضل (الحديث) :
٣٣	المعلق :
٥٣	المعلّل :
٣٣	المعنن :
٣٤	المفرد :
٤٦	المقبول :
٥٠/٤٩	المقطوع :
٥٧	المقلوب :
٨١/٨٠	ممدوح .
١٠٥/١٠٤	المناوله .

٥٠	المنقطع :
٨٢	منكر الحديث :
١٣٧	الموالي :
٢٩/٢٨/٢٥	الموثق (الحديث) :
٥٨	الموضوع :
٤٧	الموقوف :
٤٤	الناسخ والمنسوخ (من الحديث) :
٩	الواسطة بين الصدق والكذب :
٨٣	واه (جرح) :
١١٠	الوجادة (من طرق التحمل) :
٨٢	وضاع للحديث :
٧٩	يحتج بحديثه :
٨٠/٧٩	يكتب حديثه :
٧٩	ينظر فيه :





## ٢ - فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
٣	كلمة الناشر
١٩ - ٥	المقدمة: في التعاريف والتقسيمات
٦	تعريف الخبر، والحديث
٧	تعريف الأثر، والمتن
٨	تعريف السند، والاسناد
٨	تقسيم الخبر الى الصدق والكذب
١٠ - ٩	تعاريف الصدق والكذب عند النظام والجاحظ والمرتضى
١٠	أقسام الصدق والكذب
١١	الخبر المحتفّ بالقرائن
١٢	تقسيم آخر للخبر الى متواتر وآحاد
١٣	المتواتر، وشروط التواتر
١٤	أمثلة المتواتر وندرته
١٥	بعض ما ادّعي تواتره
١٥	خبر الآحاد وأقسامه
١٥	المستفيض
١٦	الغريب، والعزيز، والمقبول، والمردود، والمشتبه
١٦	عدم انحصار الأخبار في عدد معين
١٧	ماله دخل في اعتبار الحديث من المتن والاسناد
١٨ - ١٩	تحديد مطالب الكتاب وأبوابه

٢١ - ٦٣	الباب الأول: في أقسام الحديث
٢٢	الصحيح وإطلاقه
٢٣	الحسن وإطلاقه
٢٤	أمثلة للحسن والصحيح
٢٥	الموثق تعريفه، وإطلاق القويّ عليه
٢٦	الذي يجب تعريفه ودرجاته
٢٧	إطلاقات الضعيف
٢٧	العمل بالصحيح والحسن
٢٨	العمل بالموثق
٢٩	العمل بالضعيف
٣٠	اشتهار العمل بالضعيف، ومخالفه
٣١	الأقسام المشتركة بين الصحيح والضعيف
٣١	المسند، والمتصل
٣٢	المرفوع
٣٣	المعنن، والمعلق
٣٤	المفرد، والمدرج
٣٥	المشهور، والغريب
٣٦	أمثلة الغريب، والمصحف
٣٧	أقسام المصحف، وذكر العالي والعلو
٣٨	أقسام العلو
٣٩	الشاذ، وحكمه
٤٠	المسلسل، وأمثله
٤١	المزيد
٤٢	أمثلة المزيد
٤٣	المختلف، وحكمه، وأمثله
٤٤	المصنّفات في المختلف
٤٤	الناسخ والمنسوخ
٤٥	طرق معرفة نسخ الحديث
٤٥	الغريب

٤٦	المصنّفات فى الغرب
٤٦	المقبول
٤٧	الأقسام المختصّة بالضعيف :
٤٧	الموقوف
٤٨	أقسام الموقوف
٤٩	المقطوع والمرسل
٥٠	المرسل، وأسماؤه
٥١	حجّية المرسل
٥٢	طرق معرفة المرسل
٥٣	المعلّل والمدّلس
٥٤	أقسام المدّلس
٥٥	الاحتجاج بالمدّلس
٥٥	المضطرب
٥٧ - ٥٦	أقسام المضطرب
٥٧	المقلوب
٥٨	الموضوع وطرق معرفته
٥٩ - ٥٨	الوُضَاع، وأقسامهم
٦٠	أمثلة للحديث الموضوع
٦١	الفرق المتعمّدة لوضع الحديث
٦٢	المؤلفات فى الأحاديث الموضوعية
٦٣ - ٦٢	تتمّة: تتعلّق بأحكام الحديث الضعيف
٨٥ - ٦٥	الباب الثانى: فى مَنْ تُقبل روايته وَمَنْ تُردّ
٦٥	ضرورة البحث عن حال الرواة وجوازه
٦٦	لزوم الاجتهاد فى هذا المجال
٦٧	اشتراط إسلام الراوى وعدمه
٦٨	اشتراط العدالة، وتعريفها
٦٨	اشتراط الضبط والحفظ
٦٩	عدم اشتراط الذكورة، ولا الحرّية، ولا العربية، ولا البصر

- ٧٠ عدم اشتراط عدد معين .
- ٧٠ رواية المتبدع وأقوال العلماء في قبولها وعدمه
- ٧١ اشتراط الايبان في الراوي؟
- ٧٢ طريق معرفة العدالة
- ٧٣ طريق معرفة الضبط
- ٧٣ في قبيول الجرح مفسراً
- ٧٣ في تعارض الجرح والتعديل
- ٧٤ في تقديم الجرح على التعديل
- ٧٥ ثبوت الجرح بقول واحد وإن تعدد المعدل
- ٧٦ توثيق الراوي لشيخه، هل يقبل؟
- ٧٧ الرواية، والفتوى، والعمل، ليست تعديلاً
- ٧٨ - ٧٧ ألفاظ الجرح والتعديل
- ٧٨ ألفاظ التعديل
- ٧٩ ألفاظ لا تدل على التعديل
- ٨١ - ٨٠ وجه عدم دلالتها على التعديل
- ٨٢ ألفاظ الجرح
- ٨٣ التخليط، ورجوع الراوي
- ٨٤ نسيان الثقة لما رواه
- ١٢٢ - ٨٧ الباب الثالث: في تحمّل الحديث وطرق نقله، وفيه فصول:
- ٨٩ - ٨٧ الفصل الأول: أهلية التحمّل وشروطها
- ٨٧ اشتراط التمييز، لا الإسلام
- ٨٨ عدم اشتراط البلوغ، وتحديد السنّ المعينة للتحمّل
- ٨٩ عدم اشتراط كون الراوي أكبر سنّاً من الطالب
- ١١٣ - ٨٩ الفصل الثاني: في طرق التحمّل
- ٨٩ ١ - طريقة السماع
- ٩٠ ألفاظ أداء السماع
- ٩١ ٢ - طريقة القراءة
- ٩٢ ألفاظ أداء القراءة

- ٩٣ الفرق بين «حدّثني» و «حدّثنا»
- ٩٤ إبدال «حدّثني» بـ «حدّثنا» وبالعكس في الكتاب، وعند النقل
- ٩٥ - ٩٤ عدم صحّة رواية المشغول حال السماع بأمر آخر؟! إجازه الشيخ مع السماع
- ٩٥ إجازه الشيخ مع السماع
- ٩٦ - ٩٥ الاستملاء والإملاء وعظم مجالس الحديث
- ٩٧ - ٩٦ لا يشترط التراثي بين الراوي والمرويّ عنه
- ٩٧ عدم اعتبار استثناء الراوي لأحد، وحكم رجوعه في الرواية
- ٩٨ ٣ - طريقة الإجازة
- ٩٩ اعتبار الإجازة وأنواعها
- ١٠٠ الإجازة للمجهول
- ١٠١ الإجازة المعلقة على شيء
- ١٠١ الإجازة للمعدوم وغير المميّز
- ١٠٢ الإجازة للحمل، وبها لم يتحمّل
- ١٠٣ إجازة المجاز له
- ١٠٣ ينبغي تأمل إجازات الشيوخ
- ١٠٣ يستحسن العلم بالمجازات، وعلم المجاز له
- ١٠٤ كتابة الإجازة خطأ
- ١٠٤ ٤ - طريقة المناولة، وأقسامها
- ١٠٥ المناولة المقرونة بالإجازة
- ١٠٦ المناولة المجردة عن الإجازة
- ١٠٦ ألفاظ أداء الإجازة والمناولة
- ١٠٧ التدليس في عبارات الإجازة
- ١٠٧ ٥ - طريقة الكتابة، وضروبها
- ١٠٨ حكم الرواية بالكتابة، وشروطها
- ١٠٨ مناظرة الشافعي وابن راهويه في ترجيح الكتابة على السماع
- ١١٠ - ١٠٩ ٦ - طريقة الإعلام، وحكمه
- ١١٠ [؟] طريقة الوصيّة، وحكمها
- ١١١ - ١١٠ ٧ - طريقة الوجدادة، وشؤونها
- ١١١ لفظ «الوجدادة» لغة مؤلّدة

- ١١١ تعريف الوجادة، وألفاظ أداؤها
- ١١١ حكم الوجادة من حيث الرواية
- ١١٢ النقل من النسخ مشروط بالوثوق بها
- ١١٢ - ١١٣ جواز العمل بالوجادة
- ١٢٢ - ١١٣ الفصل الثالث: في كيفية رواية الحديث
- ١١٣ أكملها النقل من الحفظ
- ١١٣ ثم الرواية من الكتاب مع أمن التغيير
- ١١٤ رواية الضرير والأمي
- ١١٥ إذا خالف الكتاب المحفوظ في الذاكرة!
- ١١٥ إذا وجد خطأً بسامعه، ولم يذكره
- ١١٥ نقل الحديث بالمعنى وشروطه
- ١١٦ عدم جواز تغيير المنقول من المصنفات
- ١١٧ ألفاظ أداء الحديث المنقول بالمعنى
- ١١٧ تقطيع الحديث، وحكمه
- ١١٧ لا يُروى الحديث بقراءة لحانٍ ومصحف
- ١١٨ ينبغي تعلم ما يسلم به من التصحيف
- ١١٨ كيف يعالج التصحيف عند النقل؟
- ١١٩ اصلاح التصحيف برواية أخرى
- ١١٩ جمع الأسانيد للمتن الواحد
- ١١٩ الاقتصار على رواية النسخة المقابلة
- ١١٩ عدم الزيادة على المسموع في السند
- ١٢٠ حذف «قال» في الأسانيد كثيراً
- ١٢٠ حذف الأسانيد عند تكرارها عيناً
- ١٢٠ تعدد الأسانيد للمتن الواحد
- ١٢١ ذكر الأسناد مع بعض المتن
- ١٢١ معنى قولهم «الحديث» و«مثله» و«نحوه» في آخر الحديث
- ١٢٢ ما سمعه الراوي من شيخين

١٢٣	الباب الرابع : في أساء الرجال وطبقاتهم وما يتصل بهم
١٢٣	الصحابي : تعريفه وقبوده
١٢٤	مراتب الصحابة
١٢٤	بماذا يُعرف الصحابي؟
١٢٤	أفضل الصحابة عليّ عليه السلام
١٢٥ - ١٢٤	آخر الصحابة موتاً على الاطلاق، وبحسب النواحي
١٢٥	التابعي
١٢٥	المخضرمون
١٢٦	رواية الأقران، والأكابر
١٢٦	المدبج
١٢٧	أنواع رواية الأبناء عن الآباء
١٢٨	رواية الأبناء عن ثلاثة آباء، وأربعة، وخمسة، وستة
١٢٩	رواية الأبناء عن تسعة آباء
١٣٠	المنسلل بأربعة عشر أباً
١٣٠	السابق واللاحق
١٣١	المتفق والمفترق
١٣٢ - ١٣٣	أمثلة من المتفق والمفترق
١٣٣	المؤتلف والمختلف
١٣٤ - ١٣٦	أمثلة المؤتلف والمختلف
١٣٧	المتشابه، وأمثله
١٣٧	معرفة المواليد والوفيات
١٣٧	معرفة الموالي
١٣٨	أقسام الموالي
١٣٨	معرفة الإخوة والأخوات من الرواة
١٣٩	الثلاثة، والأربعة من الإخوة
١٤٠	الخمسة والسته والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة من الإخوة والأخوات الرواة
١٤١	معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
١٤٢	خاتمة المؤلف قدس سره
١٤٢	خاتمة هذه النسخة المضبوطة



الفهرس	.....	١٦٠
١٥١ - ١٤٣	.....	فهرس المصطلحات
١٦٠ - ١٥٣	.....	فهرس المحتوى

\* \* \* \* \*

